



بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى
ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريد الإلكتروني : benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعاة صالحة بظاهر الغيب....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
تخصص : العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية

من إعداد الطالبة :
بوبرطخ نعيمة
إشراف الدكتور :
بوريش رياض

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة منتوري – قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	أ . د قموح عبد المجيد
مشروفا	جامعة منتوري – قسنطينة	أستاذ محاضر	د بوريش رياض
عضووا مناقشا	جامعة منتوري – قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	أ . د حسنة عبد الحميد

السنة الجامعية 2010 – 2011

إِهْدَاءٌ

إلى من تركت في نفسي ذكريات طيبة ، إليك جدي إلى روحك الزكية الطاهرة.

إلى والدي الكريمين .

إلى سندي في الحياة : إخوتي و أخواتي .

إلى شركائي فيهم : جميع أفراد أسرهم.

إلى من جمعتني بهم الماجستير زميلاتي و زملائي في الدفعه.

إلى كل من أعاني و تمنى لي بصدق التوفيق و الحظ الطيب .

نعيمة



شكر و عرفان

بعد الحمد لله الذي علمني و أعاني على إكمال مذكري المطوية ، أتقدم بخالص إمتناني للأستاذ الخترم الدكتور " بوريش رياض " مدرسا و مشرفا ، على كل ما بذله من جهد و ما خصه من وقت حتى ترى هذه المذكرة النور ، فلكلم جزيل الشكر على توجيهاتكم العلمية القيمة و على تواضعكم و نبل أخلاقكم . كما لا يفوتي أن أتقدم بأسمى عبارات التقدير و الإحترام للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتور : قموح عبد المجيد رئيسا ، و الأستاذ الدكتور : حسنة عبد الحميد كعضو مناقش . كما لا يفوتي في هذا المقام و عرفانا بالجميل أتوجه بالشكر الجزيل لكل من علمني حرفا و دفعني قدما من أجل تحصيل العلم و المعرفة .

بوبر طخ نعيمة



مقدمة

تمهيد :

يعرّف القانون بأنه مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة و التي تقرن بجزاء مادي يقع من طرف السلطة العامة على كل من يخالف أحكامها نظرا لثبوت صفتها الإلزامية.

من هذا المنطلق ، خاص فقهاء القانون الدولي الأوائل معارك فقهية عديدة و على مرّ السنين دفاعا على وجود القانون الدولي العام و إثباتا و تأكيدا لذاته و إستقلاله ، و إن مهمتهم في هذا الصدد لم تكن هينة و يسيرة ، كيف لا و خصومهم أشداء هم فقهاء القانون الوطني المتشددون الذين يعتقدون أن القاعدة القانونية الداخلية تمثل النموذج الأمثل – إن لم يكن الوحيد – الذي ينبغي أن تكون عليه القاعدة القانونية بصفة عامة ، و ذلك بسبب وضوح قوتها الإلزامية التي تميزها عن غيرها من القواعد الإجتماعية ، و كذا انضباط و فعالية الجزاء المترتب على مخالفة أحكامها.

لكن إن قصور و عدم إكمال النظام القانوني الدولي نتيجة عدم وجود السلطات الثلاث (التشريعية القضائية ، التنفيذية) لا يشك في اعتبار القواعد الدولية قواعد قانونية بالمعنى الصحيح ، كما لا ينفي وجود هذا الفرع الحديث من القانون فرعا مستقلا قائما بذاته حددت مصادره في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

فالعديد من الدول قد اتجهت إلى الاعتراف به ، بل جعلته في مرتبة أسمى من قوانينها الداخلية التي يجب أن تتوافق مع أحكامه و مبادئه ، أضف إلى النشاطات الدولية المتزايدة و الجهود العلمية المكثفة التي تعمل على تبني مختلف مواضيعه الكلاسيكية و المعاصرة ، و من بينها موضوع الشركات المتعددة الجنسيات.

إن هذه الأخيرة تعتبر بحق أهم ظاهرة برزت على الساحة الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية بإعتبارها كيانات إقتصادية عملاقة ، تمتاز بتنوع نشاطاتها و تنوع منتوجاتها و امتدادها الجغرافي في كل أنحاء العالم متغيرة بذلك الحدود الإقليمية للدول ، و جاعلة منها حلبة واحدة لعملياتها الإنتاجية و سوقاً إستهلاكية واحدة لتصرف منتوجاتها .

فهي بهيكلاها الحالي كالأخطبوط تمد أطرافها في كل الدول سعيا وراء تحقيق أقصى الأرباح دون أي اعتبارات قانونية أو إقتصادية أو إجتماعية أو حتى إنسانية ... إنما يرفع مسؤولوها شعار " الغاية تبرر الوسيلة ".

و قد تصاعدت بشكل غير مألوف في أواخر القرن العشرين تحت تأثير العولمة لتكون إحدى ركائز العولمة الإقتصادية ، فبلغت أرباحها أرقاما خيالية تضاهي أو تفوق ميزانيات الدول و المنظمات الدولية ، كما تشابكت عملياتها حتى أصبحت تتصرف ككيان واحد و ليست مجموعة كيانات مستقلة و

متافسة ، كل هذا جعلها تلعب دوراً خطيراً و مهما في الحياة الاقتصادية ، السياسية و حتى القانونية الدولية ، و تكون وراء كل المعضلات التي يمكن أن يعيشها المجتمع الدولي المعاصر ، إذ تستطيع التسبب في إحداث الأزمات الاقتصادية و الاجتماعية ، كالبطالة ، التضخم ، إستنزاف خيرات العالم الثالث ، تلوث البيئة ، إنتهاك حقوق الإنسان ، إشعال الفتن و الحروب ، و الضغط على الحكومات و جعلها مجرد أدوات تعمل على خدمة مصالحها ، فضررت عرض الحائط مبادئ راسخة في القانون الدولي العام ، كمبدأ السيادة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، لأنها تعمل بكل حرية و خارج نطاق القانون ، و حتى و إن ضبطت سلوكياتها فيكون ذلك وفقاً لقوانينها.

لذا فقد أصبحت تشكل مصدر خطر على الدول ذات السيادة ، لا سيما و أنها تطمح لتكون في نفس المركز القانوني لأشخاص القانون الدولي العام ، متافسة وضعها القانوني الأصلي كونها شركات تجارية خاصة تقوم و تعيش و تنتهي وفقاً لقوانين الوطنية للدول ، مستغلة في ذلك تواجد تيارات فكرية تدعمها و تسعى إلى الرفع من شأنها.

إن هذه الكيانات التي عرفت باسم " الشركات المتعددة الجنسيات " قد استقطبت إهتمام الخاص و العام من رجال الاقتصاد و السياسة و القانون و الإجتماع و الكنيسة إلى رجل الشارع ، فالكل يتكلم عنها و يبحث في خفاياها و يسعى لكشف أسرارها في مجال تخصصه .

أما رجال القانون و بالتحديد فقهاء القانون الدولي فقد جعلوا منها فكرة معاصرة تستدعي طرحها على بساط البحث في إطار القانون الدولي العام بغية التوصل إلى فهم و إدراك مركزها القانوني الجديد لأن المفارقة جد وظاهرة و مكتشوفة بين تأصيلها القانوني كونها من أشخاص القانون الخاص و أبعادها الدولية و تأثيراتها اللامتناهية على الحياة الدولية في كل المجالات ، و ممارساتها المستمرة التي تسعى من خلالها إلى إحداث إهتزازات في مكانة الدولة ذات السيادة ، أضف إلى دخولها في علاقات مع الدول يقال أنها تخضع للقانون الدولي العام ، و كذا محاولات تنظيم أنشطتها في الدول التي تستثمر داخل أقاليمها وفقاً للنظام القانوني الدولي .

الإشكالية :

إن موضوع هذه المذكرة يقتضي طرح مجموعة من الإشكاليات القانونية التي تصب كلها في وعاء واحد ، و المتمثلة في :

- إذا كانت الشركات المتعددة الجنسيات كيانات عملاقة ذات قوة و نفوذ موجودة فعلياً على الساحة الدولية ، و تؤثر تأثيراً مباشراً على المجتمع الدولي المعاصر و العلاقات الدولية و تدخل في علاقات

مع الدول ذات السيادة يقال أنها تخضع للقانون الدولي العام ، و تنظم نشاطاتها بموجب قواعد قانونية دولية .

فهل هذه المميزات ترقى بها من النظام القانوني الداخلي إلى النظام القانوني الدولي ؟ و بالتحديد هل تؤهلها لـ إكتساب الشخصية القانونية الدولية ؟

- ما هو موقف القانون الدولي العام ، فقها - قضاء و تحكما من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات ؟ و هل يمكن التوصل إلى حل موضوعي و نهائى لهذه الإشكالية ؟

أهمية الموضوع :

إن للموضوع أهمية بالغة نلخصها في النقاط التالية :

- إن الإهتمام بموضوع الشركات المتعددة الجنسيات يعكس إدراكنا لخطورة هذه الكيانات على الدولة بصفة خاصة و المجتمع الدولي المعاصر بصفة عامة .

- يعتبر موضوع "الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام" موضوعاً مركباً ، لأنه يجمع بين حديثتين تحملان الكثير من الغموض و تثيران العديد من الإشكاليات القانونية ، كما تنتهيان إلى فرعين قانونيين مختلفين :

الفكرة الأولى : الشخصية القانونية الدولية (القانون الدولي العام) .

الفكرة الثانية : الشركات المتعددة الجنسيات (القانون الخاص) .

لذا فلا بد من إزالة الغموض الذي يكتفى كل فكرة على حدة و تسليط الضوء على كل المفاهيم و التصورات التي تثيرها عملية البحث ، و كذا محاولة إيجاد أي روابط بينها.

- إن هذا الموضوع جدي و حديث ، لأنه يبحث في الوضع القانوني الراهن للشركات المتعددة الجنسيات وفقاً للمعطيات المتوفرة ، أضف إلى أنه موضوع الساعة و لايزال مدار جدل بين فقهاء القانون الدولي .

- إن دراسة ظاهرة الشركات المتعددة الجنسيات من الناحية القانونية ستمكننا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من إكتشاف علاقتها بمختلف فروع القانون : كالقانون التجاري ، القانون الدولي الخاص و القانون الدولي العام بمختلف فروعه .

- إن محاولة فهم و إستيعاب هذه الكيانات و تناولها بالدراسة و التحليل و التقييم ستؤدي بنا إلى الوقوف على جوانبها المتعددة ، كما ستكشف عن علاقة التكامل التي تربطها بالظاهرة الأم التي طالما أرقت الباحثين في مختلف التخصصات و المتمثلة في (ظاهرة العولمة) .

أسباب اختيار الموضوع :

تنوع و تعدد مبررات اختيار الباحثة لهذا الموضوع بين المبررات الذاتية و الموضوعية ، و

التي سنوجزها كمالي :

في الحقيقة إن فكرة هذه المذكرة لم تكن من قبيل الترف العلمي، فنحن نؤمن بما تعلمناه من سبقونا فالباحث العلمي لا يقتصر نطاقه على البحث في الطرق السهلة الممهدة ، إنما ينبغي أن نمهد طرقاً جديدة و إن كانت وعرة .

لهذا فقد استلقت نظر الباحثة البحث في موضوع الشركات المتعددة الجنسيات بصفة عامة ، فمثلاً جذب غموض هذه الظاهرة إهتمام الإقتصاديين ، السياسيين و علماء الاجتماع ، فإن المختص في حقل القانون يعني بها و له نصيب منها لأنها ظاهرة متعددة الجوانب ، بل هو أكثرهم رغبة و تحمساً لدراستها و الكشف عن نظامها القانوني و وضع الحلول لكل الإشكالات و التساؤلات القانونية التي تتثيرها عملية البحث ، لاسيما تلك المتعلقة بموضوع تمعتها بالشخصية القانونية الدولية بإعتباره من المواضيع المستجدة و الشائكة في حقل القانون الدولي العام .

كما أن هذا الموضوع يندرج ضمن تخصص الباحثة و يدخل في إطار إهتمامها و فضولها العلمي ، و كذا رغبة منها في إثراء المكتبة القانونية التي تخلو تماماً من الدراسات التي تتناول إشكالية البحث.

الدراسات السابقة :

في الحقيقة نادرة هي الدراسات القانونية التي تناولت ظاهرة الشركات المتعددة الجنسيات و تكاد تكون منعدمة فيما يتعلق بإشكالية بحثنا ، لأنها بيانات إقتصادية بالدرجة الأولى و لأن رجل القانون قد بدأ متأخراً في دراستها ، كما أن الطبيعة المركبة للموضوع جعلت منه موضوعاً مشتاً يصعب جمعه في مراجع متخصصة ، لكننا صادفنا متفرقات من المراجع القانونية التي أشارت لنا الطريق و بسطت لنا الأفكار و التصورات ، فعملنا على توظيف محتوياتها وفقاً لمتطلبات الدراسة و ذكر أهمها فيما يلي:

- المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية ، الدكتور طلعت جياد لجي الحديد ، دار الحامد للطباعة و النشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2008 .

- الشركة المتعددة الجنسية - آلية التكوين و أساليب النشاط- الدكتور دريد محمود علي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009 .

- " النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة و القانون الدولي العام " ، رسالة ماجستير مقدمة

من طرف الطالب " سي علي أحمد " أمام معهد العلوم القانونية و الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر، ماي 1987 .

المنهجية :

إن الطبيعة المركبة للموضوع تتطلب إعتماد منهجية مركبة ، نجمع فيها بين العديد من المناهج العلمية التي تكمل بعضها البعض ، لذا فنحن نعتقد بأن هذا الأسلوب هو الأنسب و الأصلاح لمعالجة هذا الموضوع ، فإذاً اعتمدنا على المنهج التاريخي ، المنهج الوصفي التحليلي النقدي و كذلك المنهج الجدلی و ذلك بغية تسلیط الضوء على ظاهرة الشركات المتعددة الجنسيات بكل أبعادها ، و رصد و تفسير و تقييم آراء فقهاء القانون الدولي الذين لم يتوصلا حتى الساعة إلى حل موضوعي محدد لإشكالية بحثنا ، و أخيراً التوصل إلى الإجابة النهائية.

تصميم البحث :

توزعت دراسة هذا البحث على فصلين كالتالي :

- مقدمة .

الفصل الأول : النظام القانوني لكل من الشخصية القانونية الدولية و الشركات المتعددة الجنسيات .

المبحث الأول : القانون الدولي العام و أهم كيان دولي حديث .

المبحث الثاني : ماهية الشركات المتعددة الجنسيات .

الفصل الثاني : الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات .

المبحث الأول : موقف الفقه الدولي من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات .

المبحث الثاني : موقف القضاء و التحكيم الدوليين من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات ، و ضرورة الاحتكام إلى معيارها .

. الخاتمة .

الفصل الأول

النظام القانوني لكل من الشخصية القانونية

الدولية و الشركات المتعددة الجنسيات

" لا قانون بغير مجتمع¹ ، من بين الحقائق المعروفة و المتفق عليها بين المختصين في علم القانون أن القاعدة القانونية تعتبر كائناً إجتماعياً ، لا تنشأ إلا في كف مجتمع معين ، تنظم العلاقات التي تقوم بين أشخاصه و تقرر حقوقهم و واجباتهم² .

فكى يوجد القانون لا بد من وجود الجماعة و لا بد من إستمرارها ، فلا حياة له إلا بوجودها يطبق على أفرادها في علاقاتهم ، مما يعني أن المجتمع أسبق للوجود من القانون و ما القانون إلا وسيلة لضبطه و تنظيمه حتى لا تعم الفوضى و تضطرب مصلحة الجماعة.

و بإعتبار القانون الدولي العام من أحدث و من أهم القوانين الوضعية التي لاقت الإهتمام والعناية الفائقة خاصة من طرف الدول المتقدمة ، التي قامت بتأسيس المراكز العلمية المتخصصة لتدريسه و البحث في مختلف مجالاته ، و أصدرت المجلات و الدوريات و النشرات لفهم أحكامه و جعله أيسر منالاً و أكثر إنتشاراً³ ، فإن هذا يدفعنا إلى محاولة إسقاط ما قلناه بداية على هذا الفرع من القانون فنتوصل إلى نتيجة مفادها أن القواعد القانونية الدولية هي الأخرى نتاج لكتاب إجماعي هي و نشط و المتمثل في " المجتمع الدولي " ، هذا الأخير لا يشكل إطاراً جاماً يتصرف بذاته الخصائص و الموصفات الثابتة ، إنما هو في تطور و حركة مستمرة مثل كافة الظواهر المادية و الإجتماعية إذ تعرض لمجموعة من التغيرات طالت حتى تركيبته.

و إن الحركة التي يتميز بها غالباً ما تؤدي إلى تغيير القواعد التي تحكمه⁴ أو حتى خلق قواعد قانونية دولية جديدة تمتاز بالمرونة و القابلية للتطور من أجل إستيعاب كل ما هو جديد ، بارز ، و مؤثر في المجتمع الدولي المعاصر الذي إمتد أفقياً و أصبح يضم مجموعة من الكيانات نصفها - بأنها " دولية " لأن القانون الدولي العام قد أرسن لها حقوقاً و فرض عليها التزامات دولية⁵ ، و لم يكن ذلك على شكل قواعد قانونية متراصة هنا و هناك تهتم بتنظيم مسائل جزئية محددة ، إنما عن طريق إفراد قواعد شاملة تهم بالتنظيم الكلي لهذه الكيانات مشكلة بذلك نظاماً قانونياً خاصاً بها و مستقلاً عن غيره من النظم الأخرى .

لذا فالقانون الدولي المعاصر في صراعه لبلوغ التطابق و التوافق مع المجتمع الدولي المعاصر ، قد شهد تطويراً كبيراً عبرت عنه مظاهر عديدة ضربت في العمق الأسس التي كان يقوم عليها القانون الدولي التقليدي .

¹ - صايغى (مبارك) ، المدخل إلى النظرية العامة للقانون ، منشورات جامعة فلسطينية ، دون ذكر السنة ، ص 10 .

² - الدقاد (محمد السعيد) ، حسين (مصطفى سلامة) ، القانون الدولي المعاصر ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 41 .

³ - الفتلاوي (سهيل حسين) ، حومادة (غالب عواد) ، موسوعة القانون الدولي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 13 .

⁴ - غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ، الأصول و النظور و الأشخاص - منظور تحليلي تاريخي و اقتصادي و سياسي و قانوني - الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 18 ، 31 .

⁵ - سعد الله (عمر) ، بن ناصر (أحمد) ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2003 ص 203 .

إن هذه المستجدات و غيرها من الأسباب الخاصة و المتعلقة بكل كيان على حدة ، جعلت الفقه الدولي يبحث في إمكانية ضم الكيانات الدولية الحديثة و من بينها الشركات المتعددة الجنسيات إلى قائمة أشخاص القانون الدولي العام ، لكن و قبل الإحاطة بهذا الموضوع إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مباحثين تطلبهم الدراسة ، فتناولنا بداهة و بداية القانون الدولي العام و أهم كيان دولي حديث (المبحث الأول) ، ثم تطرقنا بعد ذلك إلى ماهية الشركات المتعددة الجنسيات (المبحث الثاني).

المبحث الأول : القانون الدولي العام و أهم كيان دولي حديث

تحتفل قواعد القانون الداخلي عن قواعد القانون الدولي ، لأن الأولى تهدف إلى تنظيم العلاقات الدائرة في إطار المجتمعات الوطنية كما تصدر عن سلطة تشريعية و يتربى على مخالفة حكمها إعمال عنصر الجزاء ، أما على المستوى الدولي فلا وجود حتى الساعة للسلطات الثلاث المعروفة على مستوى الأنظمة القانونية الداخلية ، إلا أن الفوارق الواضحة و الجوهرية بين النظمتين و قصور و عدم إكمال النظام القانوني الدولي لا يجرد القانون الدولي العام من صفتة - لاسيما أنه أخذ شيئاً فشيئاً يستقل عن القانون العام و ينفرد بخصائص تميزه عن باقي الفروع سواء من حيث المصادر أو الأشخاص..¹

ما يعني أن لا ريب في وجوده قانوناً بذاته له أشخاص مستقلين تخاطبهم قواعده ، و لا ريب في أنه يتوجه باستمرار نحو التطور ، لذلك و في محاولة مثيرة للإمام بال موضوع إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، تناولنا تعريف القانون الدولي العام (المطلب الأول) ، ثم تطرقنا إلى الشركات المتعددة الجنسيات كأهم كيان دولي حديث (المطلب الثاني).

المطلب الأول : القانون الدولي العام

تعود تسمية " القانون الدولي العام " إلى الفقيه البريطاني « جيرمي بينتام » عام 1780 في مؤلفه " المدخل لأساسيات الأخلاق و التشريع " ، وقد اختلفت التسميات التي أحقت به ذكره على سبيل المثال: قانون الشعوب ، قانون الأمم ، السير و المغازي عند فقهاء الشريعة الإسلامية..² ، و بالرغم من اختلاف المصطلحات و التعابير المستعملة من طرف الفقه الدولي إلا أن المقصود يبقى

¹ - الفتلاوي (سهيل حسين) ، حوامدة (غالب عواد) ، المرجع السابق ، ص 62 .

² - الفتلاوي (سهيل حسين) ، حوامدة (غالب عواد) ، المرجع السابق ، ص 20 .

واحد ، كما أن التباين و الإختلاف في مجرد التسمية يوحي بأن البحث في هذا الفرع من القانون لا يخلو من صعاب و إشكاليات تتجسد خاصة في صورة تجاذبات في آراء الفقه الدولي ، و بغرض الإلمام بالقانون الدولي العام فإن الدراسة نقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ،تناولنا تعريف القانون الدولي العام (الفرع الأول) ، ثم تناولنا تطبيق القانون الدولي العام من حيث الأشخاص (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف القانون الدولي العام

لقد مرّ تعريف القانون الدولي العام بالعديد من المراحل ، كان خلالها محل جدل و نقاش بين مختلف النظريات الفقهية و الإتجاهات الفكرية حتى قيل أن له أكثر من مائة تعريف¹ ، لذلك سنتناول ما قيل و ما يقال في تعريفه من خلال إستعراضنا لبعض آراء الفقه الدولي على إختلاف إنتماطهم و توجهاتهم و حقبهم التاريخية ، و ذلك من خلال تقسيم هذا الفرع إلى ثلات فقرات ، تناولنا بداية الإتجاه الكلاسيكي أو التقليدي (الفقرة الأولى) ، ثم تطرقنا إلى الإتجاه الموضوعي (الفقرة الثانية) و في الأخير درسنا بشكل موجز الإتجاه الحديث (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى : الإتجاه الكلاسيكي – التقليدي

يرى الفقه التقليدي أن القانون الدولي العام ما هو إلا مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات القائمة بين كيانات محددة على سبيل الحصر تتمثل في الدول² ، إذ يعتبر الدولة الشخص الوحيد للقانون الدولي العام لأن المجتمع الدولي أول ما برز كان من خلال الدول القومية في أوروبا . و من بين الفقهاء الذين يمثلون هذه المدرسة الفقيه الهولندي « Grotius » الذي أطلق نفس التعريف السابق الإشارة إليه عام 1625 ، حيث يرى أن " القانون الدولي هو القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول " .

ثم عرفه الفقيه الفرنسي « Louis Renault » في أواخر القرن 19 بأنه " القواعد القانونية التي توقف بين حريات الدول في علاقاتها بعضها مع الآخرين " . و لقد ظل مضمون هذه التعريف نفسه حتى بداية القرن العشرين ، أما الإختلاف فقد سجل فقط من

¹ - مانع (جمال عبد الناصر) ، القانون الدولي العام ، المدخل و المصادر ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، دون ذكر السنة ، ص 14 .

² - مانع (جمال عبد الناصر) ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

ناحية الصياغة و الشكل.¹

فالفيه « Oppenheim » مثلا عرفه بأنه " مجموعة القواعد العرفية أو التعاقدية التي تعتبرها مجموعة الدول المتمدنة ملزمة لها قانونا فيما يقوم بينها من علاقات ".

في حين الفقيه « P.Fauchille » يرى أنه " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق الدول و واجباتها في علاقاتها المتبادلة".²

و كذلك عرفه الفقيه الألماني « Triepel » بنفس التعريف على وجه التقرير لكن بإضافة صفة المساواة بين الدول ، حيث يرى أن " القانون الدولي العام هو القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول تامة المساواة ".³

أما بخصوص الفقيه السوفيتي « Tankin » فقد عرفه بأنه " مجموعة القواعد التي تنشأ عن طريق الإتفاق بين الدول فتعبر عن إرادتها المشتركة و تحكم علاقاتها في عمليات النضال والتعاون ، و التي تستهدف صيانة التعايش السلمي لدول النظامين ، و يتتأكد ضمان هذه القواعد إذا اقتضى الأمر ذلك بتوقيع الضغط والإكراه ، التي تطبقها الدول فرادى أو جماعات ".⁴

أما فيما يتعلق بالفقه العربي ، فعرفه الفقيه « محمود سامي جنبه » بأنه " مجموعة القواعد التي تحكم فعلا تصرفات جماعة الدول المتمدنة فيما يقوم بينها من علاقات ".⁵

و إن الفقيه « حامد سلطان » حتى وإن لم يضع تعريفا محددا و خاصا به ، إلا أن ما أورده عن الجماعة الدولية و النظام القانوني الدولي يعبر عن موقفه ، إذ يرى أن القانون الدولي العام هو ذلك الفرع الذي ينظم و يحكم العلاقات بين الدول.⁶

كما عرفه بعض الفقه العربي بأنه " القانون الذي ينظم علاقات الدولة بغيرها من الدول و يحكم تصرفاتها في المحيط الخارجي أو الدولي ، و من هنا أطلق عليه إسم القانون الدولي العام ".⁷
و على هذا الأساس بنى الفقيه « محمد السعيد الدقاد » تعريفه ، فيرى أن " القانون الدولي العام لا يعود أن يكون إلا جزءا من القانون العام للدول لكن يخصص لحكم علاقاتها الخارجية ، لذا فإنه يسمى بالقانون العام الخارجي للدولة ".⁸

¹ - حمدي (صلاح الدين أحمد) ، دراسات في القانون الدولي العام ، النظريات ، المبادئ العامة ، الأشخاص ، المصادر ، الحرب و تعريف العدوان ، اللامساواة في السيادة ، المسؤولية ، الجرائم الدولية المخلة بالسلم ، أهم القضايا الدولية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 43 .

² - عبد السلام (جعفر) ، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، مكتبة السلام العالمية ، دون ذكر البلد ، الطبعة الأولى ، 1981 ، ص 16 .

³ - حمدي (صلاح الدين أحمد) ، المرجع السابق ، ص 44 .

⁴ - بلقاسم (أحمد) ، القانون الدولي العام ، المفهوم و المصادر ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 11 .

⁵ - عبد السلام (جعفر) ، المرجع السابق ، ص 17 .

⁶ - مانع (جمال عبد الناصر) ، المرجع السابق ، ص 15 .

⁷ - الدقاد (محمد السعيد) ، دروس في القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1987 ، ص 04 .

في الحقيقة إن التعريف التقليدية للقانون الدولي العام أصبحت قاصرة و لا توافق التطور الذي حدث في مجال العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي العام ، فهذه التعريف كانت مقبولة و معقولة في الوقت الذي انفردت فيه الدولة بالشخصية القانونية الدولية ، لكن حاليا قد إستجدة عوامل كثيرة و مختلفة ، إقتصادية ، سياسية ، إجتماعية ... و سعت في مجال قواعد هذا القانون و جعلت منه أكثر شمولية في مجتمع أهم ما يميزه التطور الدائم ، فأصبح يضم إلى جانب الدول كيانات أخرى تناط بها أحكامه ، ما يعني عدم تطابق هذه التعريف الجامدة مع واقع العلاقات الدولية و المجتمع الدولي الذين يتصفان بالنمو و الحركة المستمرة.¹

الفقرة الثانية : الإتجاه الموضوعي

لقد تبني هذا الإتجاه موقفا معاكسا فيعتبر الفرد الشخص الوحيد للقانون الدولي العام ، و إن أول من طرح هذا المفهوم بشكل واضح و صريح هو الفقيه الفرنسي « Duguit » ، الذي رفض الإعتراف للدولة بالشخصية القانونية الدولية بحجة أنها لا تمتلك النوايا و المشاعر ، و يضيف أن الدول عندما تناط بعضها البعض إنما تناط الأفراد .

و كذلك الفقيه « Scelle G. » الذي كان من مؤيدي الفقيه « Duguit » ، حيث أنكر وجود الشخصية المعنوية للدولة و اعتبارها مجرد إفتراض لا وجود و لا حقيقة له ، كما يعتبرها شخصية معنوية لكنها من المواد المجردة فلا تمتلك الإرادة و القدرة على التصرف ، و يرى أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي العام لأنه يملك الإرادة و المشاعر و النوايا ، و من ثم فهو المقصود من مخاطبة الدول بعضها البعض.²

في الحقيقة إن الإتجاه الموضوعي لم يسلم هو الآخر من النقد بسبب تجاهله و إنكاره لمكانة الدولة التي تعتبر الشخص الأول و الرئيسي للقانون الدولي العام ، بل إن فريقا من الفقهاء يصفها بشخص القانون الدولي النموذجي.³

¹- مانع (جمال عبد الناصر) ، المرجع السابق ، ص 15 .

²- حمدي (صلاح الدين أحمد) ، المرجع السابق ، ص 45 ، 46 .

³- عبر (محمد عبد الرحيم) ، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر و الدول العربية ، " مدنی ، جنائي ، دولي " ، الجزء الثالث ، الهيئة العامة لشؤون المطبع الأمريكية ، القاهرة ، 1973 ، ص 198 .

الفقرة الثالثة : الإتجاه الحديث

على خلاف الإتجاهين الكلاسيكي و الموضوعي الذين كانت رؤيتهم ضيقة و محدودة في تعريفهما للقانون الدولي العام ، فإن فقهاء العصر الحديث جمعوا في تعريفهم بين الدولة و أشخاص آخرين ، إلا أنهم قد اختلفوا حول مكانة الدولة بين هؤلاء الأشخاص .

فمنهم من يعتبرها الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام و في نفس الوقت لم ينكر تواجد أشخاص آخرين ، فعرف بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق و واجبات الدول و غيرها من أشخاص القانون الدولي " .

و من الفقهاء من أنكر الشخصية القانونية الدولية للفرد و جعلها مقتصرة على الدولة و المنظمات الدولية ، فعرفوا القانون الدولي العام بأنه " مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم الدول المستقلة و التي تلزم مختلف المنظمات الدولية أيضا خلال علاقاتهما المتبادلة " .

و في نفس هذا الإتجاه و ببعض من التحفظ إعترف بعض الفقهاء للفرد بالشخصية القانونية الدولية إلى جانب كل من الدولة و المنظمات الدولية لكن في مجال جد محدود ، فعرفوه بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي في العلاقات الدولية المتبادلة بين الدول ذات السيادة و المنظمات الدولية ، و التي تشكل البعض من تلك القواعد الجزء الخاص بالأفراد ، و التي تطبق خلال علاقات الأفراد بالمنظمات الدولية " .¹

إذن إن معظم الفقه الدولي الحديث لم يحصر دور القانون الدولي العام في تنظيمه للعلاقات القائمة بين الدول المستقلة ، إنما أخذ يوسع من نطاق هذا الفرع شيئاً فشيئاً حتى أصبح ينظم كل ما يجري في المجتمع الدولي من روابط ، سواء كان أطرافها دولاً أو منظمات دولية أو حتى أفراد.

فعلى مستوى الفقه الغربي مثلاً ، نجد الفقيه الفرنسي « فيلاس » يعرف القانون الدولي العام بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم روابط أشخاص المجتمع الدولي ، فهي تحدد حقوق الدول و واجباتها و كذلك أشخاص القانون الدولي الآخرين ، كما يقوم بتنظيم الإختصاصات الدولية".²

كذلك الفقيه Dinh « الذي يرى أنه " القانون المطبق على المجتمع الدولي " .³

أما بخصوص الفقه العربي، فنجد الفقيه « محمد حافظ غانم » يعرفه بأنه " مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول و إلتزاماتها فيما بينها ، و تنظم كافة المسائل التي تكون لها أهمية

¹ - مانع (جمال عبد الناصر) ، المرجع السابق ، ص 16 ، 17 .

² - عبد السلام (جعفر) ، المرجع السابق ، ص 17 .

³ - عبد السلام (جعفر) ، المرجع السابق ، ص 19 .

أيضاً : Charles Rousseau , Droit international public , tome 01, introduction et sources, France,1970, P.13.

تتعدي حدود دولة واحدة ، و ذلك بقصد تحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي و الإنسانية ".¹ في حين الفقيه « محمد طلعت الغنيمي » يعرفه من خلال تعريفه للعلاقات التي ينظمها فيقول : " ... إن تعريفاً كهذا ، يمكن الوصول إليه إذا نحن وضعنا في اعتبارنا العلاقات التي يهتم القانون الدولي بتنظيمها ، إن تلك العلاقات هي العلاقات الدولية ، و من ثم يمكن تعريف القانون الدولي بأنه القانون الذي يحكم العلاقات الدولية ...".

كما ذكر : "...يمكن أن تعرف العلاقات الدولية بأنها العلاقات ذات الأثر الجوهرى على الجماعة الدولية أيا كان أطراف تلك العلاقات ".²

و من أجل التحديد الدقيق للمقصود من العلاقات الدولية يضيف الفقيه المذكور الملاحظات التالية : - لكي توصف العلاقة بأنها دولية لا يلزم أن تكون عالمية من حيث أطراها و آثارها ، و إنما تكون كذلك و لو كان أطراها بعضًا من الجماعة الدولية ، أو إنصرف أثرها إلى وحدة معينة من وحدات الجماعة الدولية.

- إن المقصود بالعلاقات الدولية ليست تلك القائمة بين الدول فحسب ، إنما تشمل علاقة الجماعة بالجماعة أو الجماعة بالأفراد ، بل و بين الأفراد أنفسهم.²

و من ثم فإن الفقيه « محمد طلعت الغنيمي » يعرف القانون الدولي العام بأنه "مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الدولية ذات الأثر الجوهرى على الجماعة الدولية أيا كان أطراف هذه العلاقة ".³ في حين عرفه البعض الآخر بأنه " مجموعة من القواعد التي تتظم المجتمع الدولي و تطبق في إطاره ".⁴

ترى الباحثة أن الفقه الدولي لم يتوصل حتى الساعة إلى اتفاق حول تعريف محدد و ثابت للقانون الدولي العام ، و يمكن السبب كما هو واضح من خلال أغلب التعريفات السابق ذكرها في أن القانون الدولي العام قد عرف من خلال أشخاصه ، و نظراً لتبين آراء الفقه الدولي بخصوص هذه النقطة كانت النتيجة المنطقية و الطبيعية اختلاف التعريفات و ميلها أحياناً نحو الطابع العام الذي لا يفي بالغرض إنما يحمل الغموض و يساعد على طرح الإشكاليات و يفتح الباب واسعاً أمام الإفتراضات و التأويلات ...

و لأن الدراسة تقتضي تعريف القانون الدولي العام ، فعلينا البحث بإيجاز فيما أورده و اتفق عليه الفقه

¹ - عبد السلام (جعفر) المرجع السابق ، ص 18 .

² - الغنيمي (محمد طلعت) ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام - قانون الأمم - منشأة المعرف ، الإسكندرية ، 1974 ص 08 ، 13 .

³ - عبد السلام (جعفر) ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

⁴ - Abid Lakhdar, élément de droit international public, tome 01, Office des publications universitaires, Alger P. 03.

الدولي بخصوص أشخاص القانون الدولي العام ، على نتمكن من وضع تعريف محدد مبني على أساس قانونية و واقعية ، على ذلك يساعدنا في الإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث.

الفرع الثاني : تطبيق القانون الدولي العام من حيث الأشخاص

من أهم مظاهر تطور القانون الدولي العام إستقلاله من حيث الأشخاص عن باقي فروع القانون ، و إن المتمعن في المجتمعات الوطنية يدرك تمام الإدراك اختلافها عن المجتمع الدولي في هذا الأمر، لأن لها عنصري الشعب و الإقليم ، ما يسهل على المشرع الداخلي تحديد أشخاصه القانونية ، أما على المستوى الدولي فلا وجود لعنصري الإقليم¹ و الشعب - و من ثم لا وجود لم يسمى الجنسية الدولية² ، ما يعني صعوبة تحديد أشخاص القانون الدولي العام خاصة في ظل عدم وجود سلطة تشريعية دولية ، و تواجد مجموعة من الكيانات المختلفة من حيث الطبيعة ، التكوين ، و المرجعية التاريخية لبروزها على الساحة الدولية و كذا من حيث درجة التنظيم الدولي لها، و بالرغم من كافة هذه الصعوبات فإن الفقه الدولي قد إجتهد و أخذ على عاته مسؤولية تحديد أشخاص القانون الدولي العام ، و إن هذا ما سنتناوله بالدراسة و التحليل من خلال تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين تناولنا أشخاص القانون الدولي العام (الفقرة الأولى) ، ثم تطرقنا إلى معيار الشخصية القانونية الدولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : أشخاص القانون الدولي العام

إن المجتمع الدولي و النظام القانوني الذي يحكمه قد تطورا ملحوظا خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، فلم تعد الدولة الظاهرة الوحيدة التي تميز تركيبة المجتمع الدولي إنما ظهرت كيانات أخرى إقتحمت بقوة ميدان العلاقات الدولية³ ، ما يعني أن الدولة لم تعد الكيان الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية بل توجد كيانات أخرى أقل أهمية تتمثل في المنظمات الدولية⁴ ، و إن هذا ما سنتناوله بالدراسة و التحليل من خلال تقسيم هذه الفقرة إلى فسمين: تناولنا بداية الدولة (أولا) ، ثم المنظمات الدولية (ثانيا) .

¹ - الغنيمي (محمد طلعت) ، الغنيمي في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون ذكر السنة ، ص 487 .

² - شفيق (محسن) ، "المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية "، مجلة القانون و الاقتصاد ، العددان : الأول و الثاني ، السنة 47 مارس - يونيو 1977 ، ص 266 .

³ - Bekhchi Mohamed Abdelwaheb : Espaces nouveaux et droit international, Colloque d'Oran 11 – 13 décembre 1986, Office des publications universitaires, Alger, 1989, P. 294, 295.

⁴ - بيطار (وليد) ، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2008 ص 541 .

أولا - الدولة :

تعتبر الدولة من المواضيع الصعبة التي لاقت اهتمام مجلـل العـلوم الإنسـانية ، و ذلك نـتيـجة لـتـعدـ جـوانـبـها : إـجـتمـاعـية ، سـيـاسـيـة ، تـارـيـخـية و قـانـونـيـة... فـتـدخلـ في دائـرة إـهـتمـامـ علمـاءـ الإـجـتمـاعـ السـيـاسـة ، التـارـيـخـ و كذلكـ القـانـونـ بمـخـتـلـفـ فـرـوـعـهـ ، لـذـكـ يـصـبـ الإـتفـاقـ و الإـسـقـرـارـ عـلـىـ تـعـرـيفـ مـحـدـدـ لهاـ¹.

فـعـرـفـهاـ الـبعـضـ أـنـهـ " جـمـعـ مـنـ النـاسـ مـنـ الـجـنـسـيـنـ مـعـاـ ، يـعـيـشـ عـلـىـ سـبـيلـ الإـسـقـرـارـ عـلـىـ إـقـلـيمـ مـعـينـ مـحـدـودـ وـ يـدـيـنـ بـالـوـلـاءـ لـسـلـطـةـ حـاكـمـةـ لـهـاـ السـيـادـةـ عـلـىـ إـقـلـيمـ وـ عـلـىـ أـفـرـادـ هـذـاـ الجـمـعـ ".² أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـتـعـرـيفـهاـ فـيـ القـانـونـ الدـولـيـ الـعـامـ فـقـدـ وـرـدـ فـيـ إـنـقـافـيـةـ " مـونـتـيفـديـوـ "ـ حـوـلـ حـقـوقـ وـ وـاجـبـاتـ الـدـوـلـ الـمـوـقـعـةـ فـيـ 26ـ دـيـسـمـبـرـ 1933ـ، فـنـصـتـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ: " يـجـبـ عـلـىـ الدـوـلـ كـشـخـصـ فـيـ القـانـونـ الـدـولـيـ أـنـ تـمـتـلـكـ الـمـؤـهـلـاتـ التـالـيـةـ :

- سـكـانـ دـائـمـونـ
- إـقـلـيمـ مـحـدـدـ
- حـكـومـةـ

- أـهـلـيـةـ الدـخـولـ فـيـ عـلـاقـاتـ مـعـ الـدـوـلـ الـأـخـرـىـ³ـ أوـ مـاـ يـسـاوـيـ عـنـصـرـ السـيـادـةـ.⁴ـ وـ عـلـيـهـ فـإـذـاـ مـاـ تـوـافـرـتـ أـركـانـ الدـوـلـةـ فـقـدـ وـجـدـ مـاـ يـعـرـفـ فـيـ القـانـونـ الدـولـيـ الـعـامـ بـ "ـ الدـوـلـةـ ذاتـ السـيـادـةـ"ـ ، أيـ الدـوـلـةـ التـيـ يـحـقـ لـهـاـ أـنـ تـتـمـتـعـ بـالـعـضـوـيـةـ الـكـامـلـةـ فـيـ المـجـتمـعـ الدـولـيـ وـ تـكـوـنـ بـذـلـكـ شـخـصـ قـانـونـيـاـ دـولـيـاـ⁵ـ دـوـنـ حـاجـةـ لـلـإـجـرـاءـ الرـسـميـ المـتـمـثـلـ فـيـ الإـعـتـرـافـ (ـ حـسـبـ النـظـرـيـةـ المـقرـرـةـ).⁶ـ مـمـاـ يـعـنـيـ أـنـ الشـخـصـيـةـ القـانـونـيـةـ الدـولـيـةـ التـيـ تـنـصـفـ بـهـاـ الدـوـلـةـ لـبـسـتـ مـسـتـمـدـةـ مـنـ القـانـونـ الدـولـيـ الـعـامـ إـنـمـاـ هـيـ نـتـاجـ تـوـافـرـ مـجـمـوعـةـ مـوـاصـفـاتـ وـ مـقـومـاتـ ذـائـيـةـ فـيـ الدـوـلـةـ ذاتـ السـيـادـةـ ، لـذـكـ تـوـصـفـ بـأـنـهـاـ شـخـصـيـةـ أـصـلـيـةـ لـأـنـ الدـوـلـةـ لـاـ تـنـشـأـ عـنـ طـرـيـقـ نـصـ أـوـ إـنـقـافـ بـيـنـ كـيـانـاتـ أـخـرـىـ .ـ وـ عـلـيـهـ فـالـقـانـونـ الدـولـيـ الـعـامـ لـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـمـنـحـ الشـخـصـيـةـ الدـولـيـةـ لـأـيـ هـيـئةـ لـاـ تـجـمـعـ فـيـهـاـ عـنـاصـرـ الـدـوـلـةـ المـحـدـدـةـ قـانـونـاـ.⁷ـ

¹ - زـكـريـاـ (ـ جـاسـمـ مـحـمـدـ)ـ ، مـفـهـومـ الـعـالـمـيـةـ فـيـ تـنظـيمـ الدـولـيـ الـمـعاـصـرـ ، درـاسـةـ تـأـصـيلـيـةـ تـحلـيـلـيـةـ نـاقـدةـ فـيـ فـلـسـفـةـ القـانـونـ الدـولـيـ ، مـنـشـورـاتـ الـحـلـبـيـ الـحـقـقـيـةـ ، دـوـنـ ذـكـرـ الـبـلـدـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ، 2006ـ ، صـ 38ـ .

² - سـلـطـانـ (ـ حـامـدـ)ـ ، القـانـونـ الدـولـيـ الـعـامـ فـيـ وـقـتـ السـلـمـ ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـربـيـةـ ، دـوـنـ ذـكـرـ الـبـلـدـ ، الطـبـعـةـ الـرـابـعـةـ ، 1969ـ ، صـ 347ـ .

³ - بـوـسـلـطـانـ (ـ مـحـمـدـ)ـ ، مـبـادـئـ القـانـونـ الدـولـيـ الـعـامـ ، الـجـزـءـ الـأـوـلـ ، دـيـوانـ الـمـطـبـوعـاتـ الـجـامـعـيـةـ ، الـجـزاـئـرـ ، الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ ، 2005ـ ، صـ 98ـ .

⁴ - غـضـبـانـ (ـ مـبـروـكـ)ـ ، الـمـجـتمـعـ الدـولـيـ ، الـأـصـوـلـ وـ الـتـطـوـرـ وـ الـأـشـخـاصـ -ـ مـنـظـورـ تـحلـيـلـيـ تـارـيـخـيـ وـ اـقـتصـاديـ وـ سـيـاسـيـ وـ قـانـونـيـ -ـ الـجـزـءـ الـثـانـيـ ، دـيـوانـ الـمـطـبـوعـاتـ الـجـامـعـيـةـ ، الـجـزاـئـرـ ، 1994ـ ، صـ 376ـ .

⁵ - جـابـرـ (ـ حـسـنـيـ مـحـمـدـ)ـ ، القـانـونـ الدـولـيـ ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـربـيـةـ ، الـقـاهـرـةـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ، دـوـنـ ذـكـرـ الـسـنـةـ ، صـ 55ـ .

⁶ - صـدـوقـ (ـ عـمـرـ)ـ ، قـانـونـ الـمـجـتمـعـ الـعـالـمـيـ الـمـعاـصـرـ ، دـيـوانـ الـمـطـبـوعـاتـ الـجـامـعـيـةـ ، الـجـزاـئـرـ ، الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ ، 2003ـ ، صـ 87ـ .

⁷ - أـبـوـهـيـفـ (ـ عـلـيـ صـادـقـ)ـ ، القـانـونـ الدـولـيـ الـعـامـ ، الـنـظـرـيـاتـ وـ الـمـبـادـئـ الـعـامـةـ ، أـشـخـاصـ القـانـونـ الدـولـيـ ، النـاطـقـ الدـولـيـ ، الـعـلـاقـاتـ الـدـولـيـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـدـولـيـةـ ، الـحـرـبـ وـ الـحـيـادـ ، مـنـشـأـةـ الـمـعـارـفـ ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ ، 1975ـ ، صـ 269ـ .

كما أنها شخصية قانونية دولية كاملة حسب ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر بتاريخ 11-04-1949 الخاص بتعويض الأمم المتحدة عن الأضرار التي لحقت موظفيها حيث جاء فيه : " الدولة هي الشخص الإعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة ، وبالتالي كافة الحقوق و الواجبات المعترف بها من طرف القانون الدولي ".¹

و إنه من بين نتائج تتمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية ذكر مالي:

- تتصف الدولة ذات السيادة بصفتي الدوام و الإستقرار ، ما يجعلها وحدة قانونية مستقلة عن الأشخاص الذين يمارسون السلطة بإسمها ، فلا تزول بزوالهم و لا تتصرف آثار أعمالهم في حال ما إذا تصرفوا بإسمها إلى شخصهم إنما تصرف إلى الدولة ذاتها ، كما تبقى قائمة رغم كل التغيرات التي تصيب السلطة أو الإقليم.

- حرية الدولة في تنظيم سلطاتها العامة و اختيار نظامها الاقتصادي ، السياسي و الاجتماعي .

- للدولة حق إبرام المعاهدات و الإتفاقيات الدولية مع باقي أشخاص القانون الدولي العام و أن تدخل معهم في علاقات مختلفة ، و هي بالتزامن مع الوحدات المماثلة لها تخلق قواعد القانون الدولي العام.²

- لها حق اللجوء إلى القضاء الدولي عن طريق رفع الدعاوى الدولية أمام محكمة العدل الدولية ضد الدول التي ألحقت بها أضرارا، حيث تقوم بتحريك مسؤوليتها الدولية .

- لها حق اللجوء للتحكيم الدولي .

و يرى البعض أن الدولة كي تظهر و تتجسد شخصيتها الدولية لا بد من الإعتراف القانوني بها رغم عدم اعتباره من العناصر المكونة لها ، لأنه يمنحها حرية التبادل في العلاقات الدولية كما يوسع مساحات تحركها على الصعيد الدولي .

إضافة إلى ضرورة إنتمائها لعضوية المنظمات الدولية و على وجه الخصوص هيئة الأمم المتحدة التي تعتبر مركزا لتنسيق نشاطات الدول المختلفة ، فتتمكن الدولة من إظهار شخصيتها القانونية من خلال مساهمتها في فعاليات و نشاطات هذه المنظمة.³

ثانيا - المنظمات الدولية :

ذكر في مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة للجنة القانون الدولي عام 1948، أن الدول

¹ - بن عامر (تونسي) ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون ذكر السنة ، ص 94 .

² - سعد الله (عمر) ، بن ناصر (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 83 ، 84 .

³ - حمدي (صلاح الدين أحمد) ، المرجع السابق ، ص 139 ، 140 .

لم تعد الشخص القانوني الدولي الوحد و أن العمل الدولي قد هجر هذا المذهب¹ ، لأن الدول قد إقتصرت بضرورة تجاوز خلافاتها و طي صفحات الماضي التي دونت لحروب أسلالت الكثير من الدماء لتحل بذلك فلسفة التعاون و التنسيق من أجل تحقيق مصالحها المشتركة من خلال تأسيس ما يسمى "المنظمات الدولية"

1-تعريف المنظمات الدولية :

تعرف المنظمات الدولية من طرف معظم الفقه الدولي بأنها " هيئة دائمة لها إرادة ذاتية و مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي و في مواجهة الدول الأعضاء ، تقوم على أساس التعامل الإختياري بين الدول في مجال أو مجالات يحددها الإنفاق المنشئ لها ، و تباشر الإختصاصات التي يتضمنها ميثاق إنشائها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها ".

2- الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية :

لقد أثار موضوع الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية الكثير من الجدل بين فقهاء القانون الدولي ، فيرى إتجاه من الفقه الدولي أن الدول ذات السيادة هي الشخص القانوني الدولي الوحد و ما المنظمات الدولية إلا ذلك الكائن الذي يستمد وجوده من الإنفاق الدولي المنشئ له ، والذي يعبر أصلا عن إرادات الدول التي أسسته ، و إن هذه الأخيرة بما لها من صلاحيات تستطيع تعديل دستور المنظمة أو حتى إلغائه ، أي أنها تستطيع أن تحكم عليها بالحياة أو بالموت . أما أغلب الفقه الدولي فقد اعترف لها بالشخصية الدولية نتيجة تزايد أعدادها و تنامي دورها في ميدان العلاقات الدولية .

و كذلك الحال بالنسبة للقضاء الدولي² ، حيث إنتهت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر في 1949 الخاص بتعويض الأمم المتحدة عن الأضرار التي لحقتها في فلسطين نتيجة مقتل الكونت " فولك بيرنادوت " وسيط الأمم المتحدة من طرف الإرهاب الصهيوني أثناء محاولة تطبيق وقف إطلاق النار بصورة فعلية ، إلى تأكيد تتمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية، فورد فيه: " للأمم المتحدة الحق في رفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء و غير الأعضاء في تلك المنظمة للحصول على التعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو بموظفيها ".³ أيضا : " الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام ، إذ قد تتمتع بالشخصية الدولية كائنة

¹ - الغنيمي (محمد طلعت) ، الغنيمي في قانون ... ، المرجع السابق ، ص 620 ، هامش (01) .

² - عرفة (عبد السلام صالح) ، التنظيم الدولي ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، الجماهيرية الليبية العظمى ، دون ذكر السنة ص 21 ، 36 .

³ - عبد الحميد (رجب) ، المنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مطبع الطوبجي التجارية ، القاهرة ، 2002 ، ص 43 .
كذلك انظر : عرفة (عبد السلام صالح) ، المرجع السابق ، ص 38 .

أخرى غير الدول إذا ما اقتضت ظروف نشأتها و طبيعة الأهداف المنوطة بها الإعتراف لها بهذه الشخصية".¹

و إن الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمات الدولية ليست بذات إتساع و مدى شخصية الدولة ذات السيادة ، إنما هي مجرد شخصية محددة مرتبطة بأهداف ، إختصاصات المنظمة و سلطاتها، كما لا يمكن أن ترقى إلى شخصية الدولة - لأن القانون الدولي العام قد خول الدول سلطة منح الشخصية القانونية الدولية لأي كيان ترى أنه أهلا لها² ، ما يعني أن المنظمات الدولية لا تملك سلطة الإعتراف بهذه الشخصية لأي كيان دولي .

لذلك ذكر في رأي محكمة العدل الدولية السابق الإشارة إليه: "في أي نظام قانوني لا يشترط أن تتماثل الأشخاص القانونية سواء من حيث الطبيعة أو من حيث نطاق ما يتمتعون به من حقوق أو ما يتحملونه من إلتزامات ، فتحديد ذلك كله يرجع إلى حاجة المجتمع".³

لكن رغم إعتراف كل من القانون و القضاء الدوليين للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية المحددة ، إلا أن بعض الفقه مازال يجادل في ذلك حتى الساعة ، كالفقير « علي صادق أبو هيف » الذي يرى بأنها تتمتع بالأهلية القانونية ذات الطابع الدولي للقيام بإختصاصاتها مادامت تتحرك و تعمل على الصعيد الدولي ، و إن هذا لا يعني اعتبارها شخصا قانونيا دوليا.⁴

و كذلك الفقيه « محمد طلعت الغنيمي » الذي يقر بأنها تتمتع بالذاتية الدولية فقط ، لأن الشروط الالزمة لاكتساب الشخصية القانونية الدولية غير متوفرة فيها .⁵

في النهاية نشير إلى أن اختلاف المراكز القانونية للأشخاص القانون الدولي العام يرجع إلى عدم وجود تنظيم دولي موحد للشخصية القانونية الدولية ، و قد أشار إلى ذلك القاضي « عبد الرحمن بدوي » في رأيه المخالف الذي أطلقه بالرأي الإفتائي للأمم المتحدة الصادر في 11 - 04 - 1949 ، حيث ذكر: "...ليس هناك قانون مشترك للأشخاص الدولية ...".⁶

و من خلال كل ما سبق نستطيع تركيب تعريف مقبول للقانون الدولي العام لا يجادل في سلامته أي رجل قانون يتمثل في : " مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات القائمة

¹ - عرفة (عبد السلام صالح) ، المرجع السابق ، ص 36 .

² - زكريا (محمد جاسم) ، المرجع السابق ، ص 38 .

³ - الدقاد (محمد السعيد) ، التنظيم الدولي ، الجماعة الدولية ، النظرية العامة للتنظيم الدولي ، الأمم المتحدة ، الجامعة العربية ، دار الجامعية الجديدة للنشر ، دون ذكر البلد ، 1990 ص 133 ، 134 .

ذلك أنظر : بيرهارد (غان غلان) ، القانون بين الأمم ، الجزء الأول ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، تعریف : العمر (عباس) منشورات دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، 1973 ، ص 98 .

⁴ - أبو هيف (علي صادق) ، المرجع السابق ، ص 269 .

⁵ - الغنيمي (محمد طلعت) ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي ...، المرجع السابق ، ص 67 ، 68 .

⁶ - سلطان (حامد) ، المرجع السابق ، ص 94 .

بين الدول و المنظمات الدولية الحكومية*".

لكن لا بد من الإشارة إلى وجود كيانات أخرى وصفت بالكيانات الدولية ، لأنها برزت على الصعيد الدولي ، و لاقت اهتمام و عناية القانون الدولي العام خاصة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية فخصتها بالحماية و قرر لها مجموعة من الحقوق و الواجبات الدولية ، بل إن البعض منها قد برزت بثقل كبير و كقوى مؤثرة في المجتمع الدولي المعاصر و العلاقات الدولية ، و من بين هذه الكيانات نذكر : حركات التحرر الوطني ، الفرد ، الشركات المتعددة الجنسيات ، و حتى الإنسانية بالرغم من إفتقارها للوجود المادي .

إن هذا الوضع الجديد قد لفت إنتباه الفقه الدولي لهذه الكيانات ، فراح يبحث في مركزها القانوني الدولي الراهن ، محاولا الإجابة على التساؤل التالي : ماذا تمثل هذه الكيانات بالنسبة للقانون الدولي العام ؟ فطرحت فكرة تمنعها بالشخصية القانونية الدولية على طاولة النقاش و الجدل ، لكن ذلك لم يكن بالأمر السهل و اليسير لأن القانون الدولي العام مازال يفتقر حتى الساعة لقانون ينظم و يحكم الشخصية القانونية الدولية .

رغم ذلك اجتهد الفقه الدولي ، و توصل إلى نتيجة مفادها أن الكيانات التي لم يتم الإعتراف لها بهذه الشخصية يستنادا إلى أحكام معاهدة دولية أو بموجب إعتراف صريح من طرف الدول ، يتم الفصل في إشكالية تمنعها بالشخصية القانونية الدولية¹ من خلال البحث عن العناصر الازمة لإكتساب هذه الأخيرة و محاولة إسقاطها عليها .

الفقرة الثانية : معيار الشخصية القانونية الدولية

يعتبر الإنسان بطبعه كائنا إجتماعيا ، و إن هذه الفطرة قد جعلت حياته مع أقرانه في المجتمع ضرورة و حاجة لوجوده ، ما يعني أن حياته بمفرده بمعزل عن العالم يعتبر فرضا لم يتحقق و لن يتحقق أبدا ، و إن وجوده في بيئه إجتماعية محاطا بأقرانه الذين يتعاملون معه و يتعامل معهم قد أدى بالضرورة إلى نشأة علاقات بين هؤلاء الأقران فرضتها الحياة لتكون أساسا لاستمراريتها ، لكن في كثير من الأحيان كانت هذه العلاقات تتشابك بل تتعارض نتيجة اختلاف و تضارب مصالحهم ، لذلك كان الأمر تلقائيا أن يفرز الكيان الاجتماعي قواعد تنظم علاقاتهم و تضع الضوابط و الحدود التي

* - فضلت الباحثة إستبعد " الفاتيكان " من تعريف القانون الدولي العام رغم الإعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية بموجب معاهدة " لاتران " المنعقدة بين إيطاليا و البابا عام 1929 ، لأن إدراجها ضمن قائمة أشخاص القانون الدولي العام يتطلب الدراسة و البحث بتمعن ، و إن إسهابنا في هذا الأمر يخرجنا عن الموضوع كما لا يخدم الإشكالية الرئيسية للبحث .

¹ - صديق (جوتيار محمد) ، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009 ، ص 54 .

لا بد أن يتكيف و يضبط وفقها سلوك الأفراد المطالبين بإحترامها من أجلهم و من أجل المجتمع ذاته و إنها تتکلف بتنظيم هذه العلاقات عن طريق تحديد السلوك الواجب و السلوك الممنوع ، أي تبين ما لهم من حقوق و ما عليهم من إلتزامات ، و هي حين تتطور تصبح تسمى "نظاما قانونيا" و يطلق على المخاطبين بأحكامها وصف "الأشخاص القانونيين".

و لقد كان الفرد و باعتباره الخلية الإجتماعية الأولى أول المخاطبين بأحكام هذه القواعد ، ليكون بذلك أول من أطلق عليه هذا الوصف¹ ، و هو يعتبر شخصا لأنظمة القانونية الداخلية لأن أحكامها ترتب له حقوقا و تفرض عليه إلتزامات متى تحققت وقائع معينة أو نشأت بينه و بين غيره روابط معينة ، و لا يمكن القول بأنه شخص للنظام القانوني الداخلي بطبيعته ، لأن طبيعته الإنسانية لا علاقة لها في إطلاق و صف الشخصية القانونية عليه بدليل أن الرقيق في الصورة البدائية لهذا النظام لم يكن يطلق عليه هذا الوصف ، لأن أحكام هذا النظام لم تكن تخاطبه و لم ترتب له أي حقوق و أي إلتزامات بالرغم من توفر وصف الإنسان فيه.²

و إن التطور المستمر للقواعد القانونية قضى أن لا تقف دائرة المخاطبين بأحكامها في ظل هذا النظام عند مجرد الإنسان ، إنما أصبحت تخاطب مجموعات من الأفراد تربطهم روابط معينة و إن كلا منها يشكل وحدة متميزة عن الأفراد المكونين لها ، و عندئذ بدأت تظهر فكرة الشخص المعنوي .

و عليه فإن الشخصية القانونية تعني : "أن تكون الوحدة مخاطبة بالقواعد القانونية في نظام قانوني معين و أن يكون هذا الخطاب مباشرا ، و هذا الخطاب معناه الصلاحية لامتلاك الحقوق و تحمل الواجبات و هذه الصلاحية هي ما يسمى بأهلية الوجوب ، و حتى تكون هذه الصلاحية منتجة و فعالة فإنه يجب أن تتوفر إلى جانب أهلية الوجوب أهلية الأداء التي هي المقدرة على إستعمال الحق".³ ما يعني أنها تمثل التعبير عن العلاقة القائمة بين وحدة معينة و نظام قانوني محدد ، و أنه لا توجد الأشخاص القانونية في الأنظمة القانونية نتيجة لطبيعتها إنما بفعل هذه الأنظمة و في الحدود التي تقررها عن طريق تعيين من له الأهلية القانونية ، أي من له الإستمتاع بالحقوق و من عليه أداء إلتزامات في نطاقها .

و إن لكل نظام قانوني الإستقلالية التامة في تعيين أشخاصه ، فقد تكون الوحدة شخصا قانونيا في نظام معين و لا يعني هذا بالضرورة أن تكون شخصا قانونيا في نظام قانوني آخر ، كما يمكن أن تكون شخصا قانونيا لأكثر من نظام واحد.⁴

¹ - الجمل (يحيى) ، الإعتراف في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، دون ذكر البلد ، 1963 ، ص 19 ، 20 .

² - سلطان (حامد) ، المرجع السابق ، ص 86 .

³ - الجمل (يحيى) ، المرجع السابق ، ص 21 ، 36 .

⁴ - سلطان (حامد) ، المرجع السابق ، ص 85 ، 86 .

و على العموم فعلى مستوى النظام القانوني الداخلي فإن المشرع عادة هو الذي يحدد أشخاصه ، فمن تناطبه قواعد القانون الداخلي في صورة تقرير الحقوق و الواجبات يعد شخصا قانونيا له¹ ، ما يعني أن معيار الشخصية القانونية في ظل النظام القانوني الداخلي يتمثل في توفر عنصر المخاطبة .

لكننا نتساءل : هل يصلح هذا المعيار لتحديد أشخاص القانون الدولي العام ؟

قبل الإجابة على هذا الإشكال لابد من الإشارة إلى أن الشخصية القانونية الدولية في الأصل هي شخصية معنوية² أي أنها من صنع القانون ، كما لا بد من محاولة الإلمام ببعض من الأفكار و المعايير التي تبناها الفقه الدولي و خاصة الفقهاء الإيطاليين ، الذين كانوا أكثرهم اهتماما و تحمسا لبحث مختلف جوانب هذا الموضوع ، و ذلك بسبب تواجد الكنيسة الكاثوليكية على الأراضي الإيطالية و ما يثيره مركزها من إشكاليات .

و من بين هؤلاء الفقيه « Anzilotti » الذي اعتمد على معيار المخاطبة كمعيار أساسى ، فيرى بأن وحدة ما يمكن أن تكون شخصا قانونيا دوليا في الحدود التي تكون فيها مخاطبة بأحكام القواعد القانونية الدولية ، كما أضاف عنصرا آخر يتمثل في القدرة على خلق هذه القواعد التي تتجها أصلا الدول بالاتفاق و التراضي فيما بينها و تكون في نفس الوقت مخاطبة بأحكامها فترتب لها حقوقا و تفرض عليها التزامات.³

أما الفقيه « Siettopintor » فقد إتجه إتجاهها مغايرا نوعا ما محاولا التمييز بين من تناطبه كل القواعد القانونية الدولية و بين من تناطبهم إلا بعضا منها ، فيرى أن الدول المعترف بها تعد وحدتها

الأشخاص القانونية الدولية العادلة Les personnes de droit international public

في حين غيرها من الوحدات التي تناط بها بعض قواعده تمثل Les sujets de droit international Public بمعنى أفراد أو رعايا للقانون الدولي، و هي الوحدات التي تتاحل القانون الدولي العام نشاطها دون أن يهتم بها شخصيا ، و قد أعطى مثلا على ذلك يتمثل في المنظمات الدولية.

و بخصوص الفقيه « Strupp.K » فقد أنكر ما ذهب إليه الفقيه « Siettopintor » الذي فرق بين personne و sujet إذ يرى بأن لكليهما نفس المعنى ، لكنه تبنى تفرقة أخرى مقاربة لها من حيث المضمون و الأساس ، ففرق بين الشخص القانوني الدولي العادي و الشخص القانوني الدولي غير العادي.

فيرى بأن الصنف الأول مثاله الوحيد يتمثل في " الدولة " ، لأنها هي التي تخلق قواعد القانون الدولي

¹ - الغنيمي (محمد طلعت) ، الغنيمي في قانون..... ، المرجع السابق ، ص 487 .

² - الغنيمي (محمد طلعت) ، الغنيمي في قانون..... ، المرجع السابق ، ص 489 .

³ - الجمل (يحيى) ، المرجع السابق ، ص 25 ، 27 .

العام باتفاقها مع غيرها من الدول ، كما تخلق أيضاً بالإتفاق و التراضي فيما بينها الأشخاص القانونية الدولية غير العادية و المتمثلة في المنظمات الدولية.¹

في الحقيقة إن التفرقة المشار إليها سابقاً و التي تبناها الفقه الغربي التقليدي ما هي إلا تفرقة تحكمية لا يسندها أي منطق معين ، إنها تهدف أساساً إلى إبراز مكانة الدولة لا أكثر.²

أما بالنسبة للفقه العربي ، فيرى الفقيه « حامد سلطان » أن : "...النظام القانوني الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تقوم على التراضي بين الجموع الإنسانية التي يستقر كل جمع منها في جزء معين محدد من المعمورة ، و ظهر أمام غيره من الجموع المماثلة التي يعول على رضاها في خلق القواعد القانونية الدولية ، و على ذلك فهي الوحدات التي تناط بها أحكام هذا القانون ، و يتربى على ذلك منطقياً أن الشخصية القانونية الدولية تتعدد بإجتماع وصفين هما :

الأول : أن تكون الوحدة قادرة على إنشاء قواعد قانونية دولية بواسطة التراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة على إنشاء هذه القواعد .

الثاني : أن تكون الوحدة من المخاطبين بأحكام القواعد القانونية الدولية ، بمعنى أن تكون لها أهلية الوجوب و أهلية الأداء ، أي أهلية التمتع بالحقوق و الإلتزام بالواجبات الدولية".³

و يضيف بأن أساس التمتع بالأهلية القانونية الدولية يتمثل في أن يكون الخطاب الصادر من الفقاعدة القانونية موجهاً مباشرةً إلى الوحدة التي تتمتع بالحق أو تلتزم بالواجب ، أما إذا كان التناط غير مباشر فلا تثبت الأهلية القانونية الدولية لهذه الوحدة .⁴

أما الفقيه « يحيى الجمل » فيرى بأن كل وحدة تناط بها القواعد القانونية الدولية بصفة مباشرة و ترتب لها حقوقاً و تفرض عليها التزامات أياً كان قدرها تعتبر شخصاً قانونياً دولياً ، و إن هذا المعيار يتطابق مع حقيقة الواقع ، فلا يمكن تصور وجود نظام قانوني معين و تناط قواعده كلها أو بعضها وحدة معينة و ترتب لها حقوقاً و تفرض عليها التزامات ، ثم يقال بأن وجود الشخصية القانونية الدولية يقتضي أكثر من عنصر المخاطبة المباشرة.⁵

و بالنسبة للفقيه « محمد طلعت الغنيمي » فقد عرّف الشخصية القانونية الدولية بأنها : "أهلية إكتساب الحقوق و الإلتزام بالواجبات مع القدرة على حمايتها بتقديم المطالبات الدولية سواء كان ذلك عن طريق رفع الدعاوى أم عن طريق آخر ، و القدرة كذلك على وضع قواعد القانون

¹ - ياقوت (محمد كامل) ، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية ، عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1970 - 1971 ، ص 354 ، 355 .

² - الجمل (يحيى) ، المرجع السابق ، ص 29 .

³ - سلطان (حامد) ، المرجع السابق ، ص 87 ، 88 .

⁴ - سلطان (حامد) ، المرجع السابق ، ص 95 .

⁵ - الجمل (يحيى) ، المرجع السابق ، ص 33 .

الدولي العام¹ ، كما يعتبرها من خلق الإرادة الدولية الشارعة إذ لا يمكن لأي وحدة أن تكون شخصاً قانونياً دولياً إلا إذا اعترفت بها هذه الإرادة ، لأن فكرة الاعتراف في القانون الدولي العام تقابل إرادة المشرع في القوانين الداخلية .

و حجته في ذلك أن الجماعة الدولية أول ما نشأت كانت عبارة عن مجموعة محدودة من الدول الأوروبية المسماة : " الأعضاء المؤسسين للجماعة الدولية "، هؤلاء هم الذين سمحوا بانضمام أشخاص جدد إلى هذه الجماعة عن طريق الإجراء المسمى " الإعتراف ".²

و عليه فنلاحظ أن الفقيه « محمد طلعت الغنيمي » قد تبنى معياراً ذي أربعة عناصر يتمثل في :

1 - أهلية إكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات الدولية .

2 - القدرة على تقديم المطالبات الدولية .

3 - القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام .

4 - الإعتراف .

من خلال تطرقنا لآراء الفقهاء السابق ذكرها نلاحظ اختلافهم في تحديد معيار الشخصية القانونية الدولية ، و مرد ذلك عدم وجود تعريف محدد و متفق عليه لهذه الأخيرة ، فيبدو أن لكل فقيه تعريفاً خاصاً به و على أساسه يقوم بتحديد العناصر الازمة لإكتسابها ، لأن الشخصية القانونية الدولية تعرف من خلال عناصرها .

و ترى الباحثة أنه يمكن التوصل إلى معيار مقبول مستمد من آراء الفقه الدولي و مستوحى من واقع الحياة الدولية يتكون من العناصر التالية :

1 - القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام :

في الحقيقة يسجل معظم فقهاء القانون الدولي نفس الملاحظة المتمثلة في قصور و عدم إكمال النظام القانوني الدولي ، و يتضح ذلك خاصة حال مقارنته بالأنظمة القانونية الداخلية ، لكن إن عدم وجود هيئة دولية تقوم بوظيفة التشريع لتكون بمثابة المشرع الدولي لا ينفي تواجد القواعد القانونية الدولية على اختلاف مصادرها كما لا يجرد القانون الدولي العام من صفتة كونه قانوناً مستقلاً قائماً بذاته ، لأن الوضع الراهن في النظام القانوني الدولي يفرض بأن يكون واضعوا القواعد القانونية الدولية هم نفسهم المخاطبين بأحكامها.³

¹ - صديق (جوتيار محمد) ، المرجع السابق ، ص 47 .

² - الغنيمي (محمد طلعت) ، الغنيمي في قانون ... ، المرجع السابق ، ص 490 . 491 .

³ - سلطان (حامد) ، راتب (عائشة) ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 1986 ، ص 62 .

و إن هذا ما يتفق عليه الفقه الدولي و يتتطابق مع الواقع القانوني الدولي الذي يديره أشخاص القانون الدولي العام (الدول و المنظمات الدولية الحكومية) .

2 - أهلية إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات الدولية :

يتتفق الفقهاء أن وصف المخاطبة يمثل وصفا مشتركا بين كل الأنظمة القانونية¹ ، و إننا نلاحظ على مستوى النظام القانوني الدولي أن القواعد القانونية الدولية توجه خطابها مباشرة إلى الدول دونما حاجة إلى أي وسيط ، لذلك فلا يتحقق ثبوت الأهلية القانونية الدولية على حد تعبير الفقيه « حامد سلطان » إلا إذا كان الخطاب الصادر من القانون الدولي العام موجها مباشرة و دون أي وسيط إلى الوحدة التي تتمتع بالحق و تلتزم بالواجب الدولي.²

3 - القدرة على إقامة المطالبات الدولية :

نستطيع القول أن مضمون هذا العنصر يمثل جزءا من مضمون العنصر الثاني الذي يحتويه و يتضمنه ، إذ لا يعقل أن تكون لوحدة ما القدرة على تقديم المطالبات على المستوى الدولي من أجل حماية حقوقها الدولية ، إلا إذا وجدت قواعد قانونية دولية تناط بها مباشرة و تمنحها هذا الحق .

ما يعني أن هذين العنصرين مرتبطين ببعضهما البعض و إنه إن شئنا قمنا بجمعهما في عنصر واحد إلا أننا فضلنا دراسة كل واحد منهما على حدة من أجل التوضيح و التفصيل و خدمة لبحثنا لا أكثر كما أثنا إستعنا بموقف محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر عام 1949 (السابق بيانه) الذي أشارت فيه إلى العناصر الازمة لإكتساب الشخصية القانونية الدولية ، فنوهت إلى العنصرين الثاني و الثالث بشكل منفصل .³

و في الأخير نتوصل إلى تعريف الشخصية القانونية الدولية كمالي : " أهلية إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات الدولية من خلال المخاطبة المباشرة بأحكام القانون الدولي العام ، مع القدرة على حماية الحقوق الدولية عن طريق تقديم المطالبات الدولية بشكل مباشر و دون أي وسيط ، إضافة إلى القدرة على خلق القواعد القانونية الدولية " .

¹ - الجمل (يحيى) ، المرجع السابق ، ص 24 ، 25 .

² - سلطان (حامد) ، المرجع السابق ، ص 95 .

³ - Patrizio Merciai , les entreprises multinationales en droit international , Bruylant , Bruxelles , 1993 , P. 200.

المطلب الثاني : الشركات المتعددة الجنسيات كأهم كيان دولي حديث

لقد قيل عن الشركات المتعددة الجنسيات أنها كيانات خطيرة و هامة¹ و أيضاً شديدة التميز² وهي بذلك تعتبر أهم الكيانات البارزة دوليا ، فحظيت بإهتمام الباحثين في مختلف التخصصات سواء إقتصاديين أو قانونيين أو سياسيين ...، و يبدو الأمر جد طبيعياً تصدر الولايات المتحدة الأمريكية قائمة الدول التي أولتها قدرًا بالغاً من الإهتمام و العناية باعتبارها الدولة التي تضم أكبر عدد منها فأسست جامعة "هارفارد" قسماً خاصاً يعنى بدراساتها و تحليل مختلف جوانبها أنسنت رئاسته للأستاذ « Raymond Vernon » ، لكن الملاحظ أن غالبية الدراسات قد ركزت على الجانب الإقتصادي للظاهرة أكثر من أي جانب آخر³ ، و في محاولة مّا لمعرفيتها و تشخيصها سوف نتناول بالدراسة و التحليل الشركات المتعددة الجنسيات كأهم كيان دولي حديث من خلال البحث في أمرين و تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، فتناولنا بداية التسمية (الفرع الأول) ، ثم تطرقنا بعد ذلك إلى التعريف (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التسمية

لقد اختلف المختصون في التسميات التي أطلقوها على هذه الكيانات⁴ مستعملين مصطلحات توصف بأنها غير محدمة و غير دقيقة⁵ ، فاستعمل البعض منها للتعبير عن الكيان ككل ، في حين استعمل البعض الآخر لوصف نشاطه الدولي تأكيداً و إثباتاً لصفته الدولية.⁶ فبالنسبة للشق الأول فقد استعملت المصطلحات التالية : "منظمة" ، "مؤسسة" ، "شركة"⁷ و كذلك "مشروع" ، الذي يفضل علماء الإقتصاد و أساتذة إدارة الأعمال إستعماله بدلاً من مصطلح "شركة" و يرجع سبب الخلط بين المصطلحين من وجهة نظر البعض كون هذه المشروعات تأخذ عادة من الناحية القانونية شكل الشركة المساهمة ، لذلك يطلق عليها البعض مصطلح "مشروع" ، في حين يطلق عليها البعض الآخر مصطلح "شركة" .

¹ - غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ... ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 587 .

² - نصار (محمد عبد الستار) ، دور القانون الدولي في النظام الإقتصادي العالمي الجديد ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 47 .

³ - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 227 .

⁴ - غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ... ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 588 .

⁵ - بن عامر (تونسي) ، المرجع السابق ، ص 303 .

⁶ - غنام (شريف محمد) ، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات المتعددة الجنسيات ، "مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة" دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 3 ، 4 .

⁷ - بن عامر (تونسي) ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

و لقد إتضح هذا الخلط بين المصطلحين في تقرير السكرتير العام للمجلس الاقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1973 ، الذي يستعمل فيه المصطلحات التالية :

Firm, Entreprise, Corporation

و إن بعض الباحثين يؤكدون على صلاحية إطلاق كلا من المصطلحين ، لأن مصطلح " مشروع " يتوافق و ما تنتسب به من ضخامة سواء من حيث رؤوس الأموال أو الخبرات الفنية او الإمكانيات البشرية ، و يتافق مصطلح " شركة " مع الشكل القانوني الذي غالبا ما تفرغ فيه.¹

أما الشق الثاني ، فقد تم استعمال العديد من المصطلحات للدلالة على نشاطها العالمي من بينها : الشركات عابرة الحدود الوطنية ، الشركات الدولية ، الشركات فوق الدول ، شركات عبر الدول شركات تتمتع بجنسية أكثر من دولة ، شركات متعددة الجنسية² ، شركات دولية النشاط ، الشركات الكروية ، الشركات عابرة للقارات³ ، الشركات الدولية الخاصة ، الشركات متعددة الجنسية و الشركات المتعددة الجنسيات.⁴

و يرى الأستاذ « ميرونوف » أن أهم الأسباب التي أدت إلى عدم اتفاق الباحثين على مصطلحات محددة في تحليفهم و وصفهم لنشاط هذه الشركات ، يتمثل في استخدامهم لمعايير نوعية و كمية متباعدة.⁵

في حين يعتقد آخرون أن سبب عدم اتفاقهم على مصطلحات و تعابير محددة للدلالة على هذه الكيانات و على نشاطها الدولي ، يرجع بالدرجة الأولى إلى تباين وجهات نظرهم حول طبيعتها الإقتصادية و القانونية و عدم إجماعهم على تعريف جامع مانع لها.⁶

فمثلاً الأستاذ « Bherman » يطلق عليها تسمية " الشركات العالمية " ⁷ ، لكن هذا القول يوحي إلى أن الدول فقط لها أن تساهم في هذه الكيانات ، مما يعني أنها كيانات دولية تنشأ بموجب إتفاقيات دولية في حين المساهمة فيها ليست محصوره فقط على الدول ، إنما مفتوحة كذلك أمام أشخاص القانون الخاص.⁸

¹ - غنام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 4 ، 5 .

² - أبو الخير (السيد مصطفى) ، إستراتيجيات فرض العولمة ، الآليات ووسائل الحماية ، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 203 .

³ - نصار (محمد عبد السنار) ، المرجع السابق ، ص 47 .

⁴ - الحديدي (طلعت حيدار) ، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية ، دار الحامد للطباعة و النشر ، عمان ، الطبعة الأولى 2008 ، ص 22 .

⁵ - ميرونوف (أ ، أ) ، الأطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات ، ترجمة : الفرويني (علي محمد تقى الحسين) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 ، ص 35 .

⁶ - غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ... ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 588 .

⁷ - الحديدي (طلعت حيدار) ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

⁸ - غنام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 5 ، 6 .

أما الأستاذ « Elibbrecht » فيسماها : " المشروعات ذات الصفة القانونية الدولية " ¹ ، في حين يطلق عليها الأستاذين : « ريتشارد بارنت ، مولر» تسمية : " المشروع الكوني ".² و بخصوص الأستاذ « محسن شفيق » فيسماها : " المشروع ذو القوميات المتعددة " و يبرر اختياره لمصطلح "مشروع" كونه واسع يمكنه أن يستقبل منشآت قد لا يشملها إصطلاح " شركة " الذي له في لغة القانون مدلول معين .

أما اختياره لتعبير " متعدد القومية " بدلاً من " متعدد الجنسية " فيرجع إلى أن هذا الأخير بدوره له مدلول قانوني محدد ، و يوضح بأن مصطلح " القومية " الذي تبناه ينصرف فقط إلى المعنى الجغرافي و بعيد كل البعد عن المعنى القانوني ، أي أن صفة التعدد تقتصر على المناطق الجغرافية التي يمارس فيها هذا المشروع نشاطه لا أكثر.³

لكن الملاحظ أن تعبير " متعدد القوميات " لم يسلم من النقد بالرغم من أن غالبية الفقهاء الذين يستعملونه قد أشاروا إلى نفس ملاحظة الأستاذ « محسن شفيق » ، و ذلك لأنه مصطلح غامض و غموضه يضيف غموضاً لفكرة الشركات المتعددة الجنسيات⁴ ، و يضيف آخرون أنه تعبير ذو طابع سياسي إجتماعي أكثر منه قانوني ، كما لا يعكس حقيقة نشاطات هذه الكيانات من الناحية القانونية.

فضلاً على ذلك ، فإنه يؤدي إلى تصور تواجد قومية واحدة في كل دولة ، و منه فالقول بأن نشاط هذه الشركات يتعدى فوهة الدولة الأصل إلى فوهة الدولة التي تتواجد بها الشركة الوليدة مخالف للواقع فهناك الكثير من الدول تتواجد فيها عشرات القوميات دون تفضيل لإحداها عن الأخرى ، و من ثم فلا يمكن ربط صفة التعدد في نشاط هذه الكيانات بالمناطق الجغرافية ، إنما الأجرد النظر إليها من الزاوية القانونية .

لذلك يرى الأستاذ « حسام الدين عيسى» أن تعبير: " الشركة متعددة القوميات تعبيراً غير دقيق بل و أكثر من هذا فهو تعبير خاطئ و مضلل من الوجهة القانونية ".⁵

و بخصوص الأستاذ « محمد طلعت الغنيمي» فيطلق عليها تعبير " الشركات الدولية ذات الطابع الخاص " ، و يسميها الأستاذ « فريدمان » " الشركات العامة الدولية ".⁶

في حين الأستاذ « محمد توفيق » في بحثه المنصور في كتاب " ندوة المشروعات العربية المشتركة " يقترح تسميتها " المؤسسة ثلاثية التخصص " ، و ذلك للتعبير حسب وجهة نظره عن العمليات و

¹ - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 215 ، هامش (04).

² - الخزرجي (ثامر كامل)، العلاقات السياسية الدولية و إستراتيجية إدارة الأزمات ، دار مجذاوي للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن ،دون ذكر السنة ، ص 197 .

³ - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 228 .

⁴ - غمام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 6 .

⁵ - الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 23 ، 28 .

⁶ - الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 26 .

النشاطات الإقتصادية التي يتم تنظيمها على أساس ثلات درجات من التخصص و المتمثلة في : البد العاملة ، رأس المال ، و الإدارية.¹

أما الماركسيين فكانت لهم نظرة مغايرة ، فالعلماء السوفيت حينما تناولوا هذه الكيانات بالدراسة في مؤلفاتهم إستعملوا العديد من المصطلحات من بينها : " الإحتكارات الدولية الكبرى" و كذا " الإحتكارات المتعددة الجنسيات".²

أما بعض الفقهاء فيسمونها " الشركة المتعددة الجنسية " ، إلا أن هذا المصطلح يمتاز بعدم الدقة من الناحية القانونية ، إذ يدل على شركة واحدة ذات جنسيات متعددة .

لكن من الناحية الفعلية توجد عدة شركات مستقلة قانونيا لأن كل واحدة منها تأسست وفقا للقانون الداخلي للدولة التي تمارس نشاطاتها فيها ، ما يؤدي إلى اختلاف و تعدد جنسيات هذه الشركات. فلنسا إذن أمام شركة واحدة ، إنما مجموعة شركات مرتبطة إقتصاديا و قانونيا مشكلة بذلك مجموعة واحدة و إن هذه المجموعة هي التي يطلق عليها تعبير " الشركة متعددة الجنسيات"³ ، أو كما يسميها البعض "مجموعة متعددة الجنسية".⁴

إلا أن غالبية الفقه يستعمل مصطلح " الشركات المتعددة الجنسيات"⁵ لأنه أول مصطلح استعمل للدلالة عليها في دراسة قدمها « David E. Lilienthal » إلى معهد كارينجي للتكنولوجيا في أبريل 1960 تحت نفس العنوان و تم نشرها بعد ذلك بواسطة مؤسسة الموارد و التنمية ... ثم استخدمتها المجلة الأسبوعية الأمريكية " بزنس ويك " في تقرير خاص تحت عنوان " الشركات المتعددة الجنسيات " في عددها الصادر بتاريخ 20 أبريل 1963.⁶

إضافة إلى أنه المصطلح الشائع يستعماله في الدولة التي كانت المصدر الأول لهذه الكيانات و التي تضم العدد الأكبر منها و المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية ، كما أنه الأكثر تداولا في مختلف الدراسات⁷ خاصة القانونية .

و إن المصطلح الذي أطلق على هذه الكيانات و ربط صفة التعدد بالجنسية قد ظهر خاصة عند المختصين في حقل القانون الدولي العام ، إذ يتفق أغلبهم مع هذه التسمية طالما أن قيام شركات معينة بتأسيس شركات وليدة أو تابعة لها في الخارج يتم وفقا للأنظمة القانونية الوطنية للدول المضيفة. و رغم سلامية المصطلح من الناحية القانونية إلا أن ربط صفة التعدد بالجنسية قد لقي اعتراضا شديدا

¹ - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 216 ، هامش (04).

² - ميرونوف (١ ، أ) ، المرجع السابق ، ص 12 .

³ - نصار (محمد عبد الستار) ، المرجع السابق ، ص 48 .

⁴ - لطفي (أمين السيد) ، المحاسبة الدولية ، الشركات المتعددة الجنسية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 36 .

⁵ - غنام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 5 ، هامش (07).

⁶ - الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 22 .

⁷ - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 215 .

من طرف الإقتصاديين السياسيين ، الذين أكدوا على ضرورة أن يكون تشخيص هذه الكيانات على أساس الوضع الفعلي لا القانوني .

فأشار هؤلاء إلى العديد من الأدلة التجريبية التي تبرهن أن الشركات الوليدة أو التابعة في الخارج تظل في الجوهر تابعة لدولة جنسية الشركة الأم من حيث الولاء و للمركز الرئيسي من حيث الخصوص و السيطرة.¹

و بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة فإن المصطلح الرسمي المستعمل في وثائقها هو "الشركات عبر الوطنية" "Transnational corporation" و ذلك إبتداء من 1976 في قرارها رقم (3202)² ، بناءا على ما إرتأته لجنة العشرين المشكلة من طرف اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية في تقريرها الخاص بنشاط هذا النوع من الشركات أن يتم إستخدام "transnational" بدلا من "Multinational" و مصطلح "Entreprise" بدلا من مصطلح "Corporation"³.

الفرع الثاني : تعريف الشركات المتعددة الجنسيات

إن وضع تعريف جامع و مانع للشركات المتعددة الجنسيات أمر في غاية الصعوبة ، و مرد ذلك حسب معظم الفقهاء أن الطابع الدولي لنشاطاتها جعل أكثر جوانبها القانونية تقع خارج القوانين الوطنية للدول ، فلم تتمكن هذه الأخيرة من وضع تعريف محدد أو تنظيم قانوني لها ، كما أن الآليات القانونية التي تستخدمها سواء في تكوينها أو في السيطرة على شركاتها الوليدة أو في العلاقة التي تربطها بالدول المضيفة معظمها آليات ليس لها شكل قانوني ثابت تعرف به التشريعات الوطنية ، و رغم ذلك قام العديد من الفقهاء بمحاولة تعريفها مختلفين في المصطلحات المستعملة للدلالة عليها⁴ بسبب تباين وجهات نظرهم حيالها⁵ ، لذلك فللشركات المتعددة الجنسيات تعاريف مختلفة و متعددة.⁶ و في محاولة منا لإستعراض بعضها منها قسمنا هذا الفرع إلى فقرتين ، فتناولنا بالدراسة و التحليل التعريف الإقتصادية (الفقرة الأولى) ، ثم تطرقنا إلى التعريف القانونية (الفقرة الثانية).

¹ - هدية (عبد الله) ، خالد (خالد محمد) ، سعيد (محمد السيد) ، العرب ... و الأزمة الاقتصادية العالمية ، حوار الشمال و الجنوب و أزمة تقسيم العمل الدولي و الشركات المتعددة الجنسيات ، دار الشباب للنشر ، قبرص ، الطبعة الأولى ، 1986 ، ص 115 ، 116 .

² - الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 27 ، هامش (02) .

كذلك أنظر : غنام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 5 ، هامش (07) .

³ - حشيش (عادل أحمد) ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، دراسة لمظاهر و مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر وفقاً للتطورات الطارئة على النظام الاقتصادي العالمي الجديد و المستجدات ذات العلاقة بمعامله النقدية و المالية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2000 ، ص 63 ، هامش (01) .

⁴ - غنام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 3 .

⁵ - نصار (محمد عبد الستار) ، المرجع السابق ، ص 48 .

⁶ - Gerard le Pan de Ligny, l'entreprise et la vie internationale, Dalloz , France, 1975 , P.88.

الفقرة الأولى : التعريف الاقتصادية

لقد ركزت هذه التعريفات على الجانب الاقتصادي للظاهرة أكثر من أي جانب آخر، معتمدة في ذلك على ضوابط ومعايير مختلفة سنتطرق إليها بإيجاز من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة أقسام ،تناولنا بداية المعيار الجغرافي (أولا) ، و بعد ذلك نظرنا إلى معيار الحجم (ثانيا) ، وأخيراً معيار كيفية تنظيم و إدارة الشركة (ثالثا).

أولا - المعيار الجغرافي "الإقليمي" :

يقوم هذا المعيار على مدى الإنتشار الجغرافي لنشاط الشركة في الدول الأجنبية فتعرف على أساسه الشركات المتعددة الجنسيات ، فمثلاً عرفها الأستاذ « G.Dunning » بأنها " كل مشروع يملك و يدير منشآت إنتاجية في عدة دول ".

كما عرفها الأستاذ « توجندا » بأنها " المشروع الذي ينتج و يبيع منتجاته في أكثر من دولة ".¹ إلا أن بعض الاقتصاديين يشترطون أن تقيم الشركة في عدد محدد من الدول حتى يمكن اعتبارها من هذا الصنف من الشركات ، فمثلاً الاقتصادي الكندي « Matthew . R . A » يرى بأن " المؤسسات المتعددة الجنسيات هي المؤسسات التي تقوم بعمليات كبيرة و متشعبه جداً في البلدان الأخرى و تمتلك هناك طاقات إنتاجية كبيرة و تمارس نشاطها في ستة بلدان على الأقل".

كما عرفها الاقتصادي الأمريكي « J . Fayerweather » بأنها "جميع مؤسسات الأعمال التي تمارس فعالياتها بشكل مباشر في أكثر من بلدان ...".²

و بخصوص الأستاذ « Raymond Vernon » فيشترط بلوغ عدد الدول التي تمارس فيها الشركة نشاطاتها ستة دول أجنبية أو أكثر.³

و بالنسبة للأستاذين « H. Lee Remmers - Michael Z . Brouke » فيعرفانها بأنها " كل مؤسسة تمارس نشاطاتها الرئيسية المتعلقة بالإنتاج أو تقديم الخدمات في بلدان على الأقل".⁴

أما إحصاء " fortune " فقد اعتبر 500 مشروع من بين المشروعات العملاقة المتواجدة في الولايات المتحدة الأمريكية من نوع المشروعات المتعددة القوميات ، لأن لها شركات وليدة في ست دول على

¹ - أبو الخير (السيد مصطفى) ، المرجع السابق ، ص 206 .

² - ميرونوف (أ ، أ) ، المرجع السابق ، ص 35 ، 37 .

³ - أبو قحف (عبد السلام) ، بحوث تطبيقية في إدارة الأعمال الدولية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، دون ذكر السنة ، ص 19.

⁴ - Micheal Z. Brooke, H. Lee Remmers, La stratégie de l'entreprise multinationale, traduit de l'anglais Par : Lutfalla Michel, Paris, France, 1973, P. 08.

الأقل.

ثانيا - معيار الحجم :

في الحقيقة إختلف أصحاب هذا المعيار في تحديد الزاوية التي يمكن على أساسها اعتبار شركة ما متعددة الجنسيات ، فالبعض يبحث في مدى إنتشار نشاط الشركة في الدول الأجنبية و البعض الآخر يبحث في رقم أعمالها مشترطاً حداً أدنى له .

فمثلاً في إحدى تقارير الأمم المتحدة تم إشتراط تجاوز رقم مبيعات الشركة مليون دولار سنوياً¹ ، أما بعض الاقتصاديين فيقدرون حجم الشركة بنسبة إستثماراتها خارج الدولة التي يتواجد بها مركزها الأصلي مقارنة بإجمالي إستثماراتها ، فمثلاً يشترط الأستاذ « S.Rolf » نسبة 25% على الأقل في تقريره المقدم إلى المؤتمر الثاني والعشرين لغرفة التجارة الدولية عام 1969 تحت عنوان : " Les sociétés multinationales , leurs droits et responsabilités" أما الأستاذ « Me . Millan » فيكتفي بنسبة أقل تبلغ 20% ، في حين يتشدد آخرون و يشترطون نسبة مرتفعة تصل إلى 50%.

ثالثا - معيار كيفية تنظيم و إدارة الشركة :

إن هذا المعيار يبحث عن الصفة المميزة لهذا النوع من الشركات في جانبها الداخلي و ليس الخارجي ، أي في كيفية إدارتها و تنظيمها.² فمن أجل وضع تعريف إقتصادي للشركات المتعددة الجنسيات يبحث بعض الفقهاء في مرجعية القرارات التي تتخذ على صعيد الكيان ككل ، فمركزية القرارات في الشركة الأم و تبعية الشركات التابعة و الفرعية لها فيما يتعلق بالإدارة و التنظيم هي ما يميز الشركات المتعددة الجنسيات عن غيرها.

لذلك يرى كل من الأستاذين « ريتشارد بارنيت » و « رونالد مولر » أن " ما تحقق من تقدم في علم المركزية جعل الشركة الكونية أمراً ممكناً ، و يبقى التنسيق الدقيق على مستوى قيادة العالم هو سماتها الرئيسية المميزة " .

كما يرى الأستاذ « Bherman » أن " المشروع يكون واحداً على الرغم من تشتته جغرافياً " ، و أن هذه الوحدة تتمثل في وجود إدارة عليا تقوم برسم الإستراتيجية الاقتصادية العامة للكيان ككل ، و على

¹ - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 231 .

² - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 332 ، 333 .

الإدارات الفرعية للشركات التابعة أن تتجهها و تقتبدها في دول مختلفة و أنظمة قانونية متباعدة و مستقلة ^١.

و بخصوص الاقتصادي الأمريكي H.V. Perlmutter « فيعتقد أن العامل الحاسم الذي يحدد إنتماء أي مؤسسة لهذا الصنف من الشركات هو مستوى التفكير العالمي لكتاب المديرين ، أي القدرة على التفكير و القيادة على نطاق شمولي .

ليضيف الأستاذ Raymond Vernon « أن الشركات المتعددة الجنسيات ما هي إلا مؤسسات تتنمي إلى قوميات مختلفة لكنها موحدة من خلال إستراتيجية عامة للإدارة ^٢. و إن هذا ما دفع فريقا من الفقهاء إلى وصف الشركات المتعددة الجنسيات بأنها "أول مؤسسة في تاريخ البشرية مكرسة للتخطيط المركزي على نطاق العالم" ^٣.

كما عرفها البعض الآخر من خلال الكشف عن عنصر السيطرة التي تمارسها الشركة الأم على شركاتها الوليدة أو التابعة ، بأنها " تجمع الشركات الذي تسيطر فيه الشركة الأم على شركاتها الوليدة بحيث تحوز الشركة الأم هذه السيطرة بصورة دائمة بحيازتها جزء من رأس المالها أو عن طريق عقود البناء ، مما يتتيح لها سلطة إتخاذ القرار الاقتصادي في مجموعة الشركات بأساليب عديدة ، كاتفاقيات التصويت أو التقويض على بياض ، أو يكون مديرى الشركة الأم و الوليدة مشتركون مما يؤدى إلى ظهور مجموعة الشركات كوحدة واحدة ^٤".

و إن بعض الاقتصاديين عند تفسيرهم لهذا النمط التنظيمي والإداري الذي يجمع بين الشركة الأم و الشركات الوليدة ، صرحوا بأن الغاية المنشودة من وراء إنتهاج هذا الأسلوب تتمثل في تحقيق مصالح المشروع دون أي اعتبار للمصالح القومية للدول التي تنشط فيها الوحدات الفرعية. ^٥

و لقد ترجم ذلك في مقوله الأستاذ Raymond Vernon « التي تصف الشركات المتعددة الجنسيات بأنها : " اتحاد للمصالح يتعاون أعضاؤه في حالات معينة لبلوغ أهداف مشتركة ...". ^٦

الفقرة الثانية : التعريف القانونية

إذا كان من السهل تعريف الشركات المتعددة الجنسيات من الناحية الاقتصادية ، فمن الصعب

^١ - الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 32 .

^٢ - مironov (أ ، أ) ، المرجع السابق ، ص 36 .

^٣ - الخزرجي (ثامر كامل) ، المرجع السابق ، ص 197 .

^٤ - غنام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 8 .

^٥ - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 234 .

^٦ - مironov (أ ، أ) ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

التوصل إلى وضع تعريف قانوني لها .

و يرجع السبب حسب وجهة نظر الأستاذ « Alain pellet » أن الشركات المتعددة الجنسية غير موجودة كفالة قانونية ، وأنها تعتبر بالنسبة للقانون مجرد طرف تابع للدولة التي تحمل جنسيتها ، و يضيف بأنه يمكن إيجاد تعريفها القانوني في التشريعات الوطنية للدولة الأم أو الدولة التي يتواجد بها مقرها.

و كذلك الأستاذ « فليب كاهن » الذي أنكر وجودها القانوني بقوله : " الشركات المتعددة الجنسيات غير موجودة من الناحية القانونية ".¹

و على العموم ، فيرجع السبب حسب تحليلات و دراسات الفقهاء إلى عدم وجود تنظيم قانوني وطني شامل للشركات المتعددة الجنسيات.²

إلا أن هذا الواقع لم يمنع المختصين في علم القانون من محاولة تعريفها ، فعرفها البعض بأنها : " مجموع إقتصادي و قانوني مكون من شركة أم Société mère ، و شركات وليدة Filiales ، و تمارس وحدة الإدارة داخل هذا المجموع من عدة أشخاص قانونية ".

و أيضا " كل تنظيم جماعي يتكون من شركات تستقل فيه كل منها بوجودها القانوني وشخصيتها المعنوية الخاصة بها ، و تتحدد فيما بينها بروابط متعددة تسمح للشركة الأم بإخضاع الشركات الأخرى لتبعيتها و ممارسة رقابة عليها للتوصل إلى وحدة القرار الصادر عنها ".³

كما عرفها الأستاذ « محسن شفيق » بأنها " المشروع الذي يتربك من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية و تخضع لإستراتيجيه إقتصادية عامة و تتولى الإستثمار في مناطق جغرافية متعددة ".⁴

و كذلك الفقيه البلجيكي « فرانسوا ريجو » الذي يرى بأنها " شخص قانوني تتبعه عدة فروع لها أنشطة إقتصادية في أكثر من دولة ، و للقيام بهذه الأنشطة فإن كيانات قانونية منفصلة يتم إنشاؤها وفقا لقوانين الدول المتعددة التي يوجد بها نشاط معين ".⁵

كما عرفها معهد القانون الدولي سنة 1977 بأنها " المؤسسات التي لها مركز القرار في دولة معينة و مراكز النشاط في دول أخرى .. ".⁶

¹ - مليط (بلقاسم) ، " سيادة البلدان النامية من خلال نقل تكنولوجيا الشركات المتعددة الجنسية " ، مذكرة ماجستير مقدمة أمام معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة قسنطينة ، نوفمبر 1984 ، ص 55 .

² - غمام (محمد شريف) ، المرجع السابق ، ص 3 .

³ - غمام (محمد شريف) ، المرجع السابق ، ص 7 ، 9 .

⁴ - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 239 .

⁵ - نصار (محمد عبد الستار) ، المرجع السابق ، ص 48 .

⁶ - بن عامر (تونسي) ، المرجع السابق ، ص 303 .

أما إعلان المبادئ الثلاثي الصادر عن منظمة العمل الدولية فقد عرفها بأنها : " تلك التي تمتلك أو تسيطر على الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو غيرها من التسهيلات خارج الدول التي توجد فيها مقارها ، و سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو مشتركة أو خاصة ، و تختلف درجة إستقلالية كل كيان عن غيره من الكيانات داخل المشروعات المتعددة الجنسية اختلافا واسعا من مشروع إلى آخر تبعا لطبيعة العلاقات التي تربط بين هذه الكيانات و مجالات نشاطها .

و مع مراعاة التنوع الشديد من حيث شكل الملكية و الحجم و طبيعة و موقع عمليات المشروعات المعنية ، و يستخدم تعبير " المشروع المتعدد الجنسي " - ما لم ينص صراحة على غير ذلك - للدلالة على مختلف الكيانات (الشركات الأم أو الكيانات المحلية أو كليهما أو التنظيم في مجموعه) وفقا لتوزيع المسؤولية فيما بينها ."

في حين عرفتها المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية بأنها : " تشمل عادة الشركات و الكيانات الأخرى المنشأة في أكثر من دولة واحدة ، و التي ترتبط بعضها البعض على نحو تتسق به أنشطتها بطرق شتى ، و على الرغم من أن كيانا أو أكثر من هذه الكيانات قد يمارس نفوذا كبيرا على أنشطة الكيانات الأخرى فإن درجة الإستقلالية التي يتمتع بها كل كيان داخل المشروعات متعددة الجنسية تختلف اختلافا واسعا من مشروع لآخر ." ¹

و تعرف حسب مشروع مدونة فواعد السلوك للشركات المتعددة الجنسيات الذي أعدته عام 1990 لجنة الأمم المتحدة المعنية بالشركات عبر الوطنية بأنها: " المؤسسات ، بغض النظر عن دولة منشأها أو ملكيتها بما في ذلك الملكية الخاصة أو العامة أو المختلطة ، التي تضم كيانات توجد في دولتين أو أكثر ، بغض النظر عن الشكل القانوني و ميادين النشاط الذي تمارسه هذه الكيانات التي تعمل طبقا لنظام لإتخاذ القرارات ، يتبع وضع سياسات متلاحمة و إستراتيجية مشتركة من خلال واحد أو أكثر من مراكز إتخاذ القرارات ، و هو النظام الذي ترتبط فيه الكيانات بعضها بعض بالملكية أو غيرها بصورة تجعل في إمكان واحد منها أو أكثر أن يمارس نفوذا كبيرا على أنشطة الكيانات الأخرى ، و أن يشارك - بصفة خاصة- غيره بالمعرفة و الموارد و المسؤوليات ." ²

نلاحظ أن التعريف التي تبنتها المنظمات الدولية و التي دمجتها ضمن التعريف القانونية نظرا لصدرها من طرف جهات قانونية دولية و إقليمية ، تتصف بأنها واسعة تشمل الشركات المملوكة ملكية عامة و خاصة و كذا المختلطة ، كما أنها غير دقيقة وغير واضحة.

أما تعاريفات الفقهاء السابق الإشارة إليها ، فحتى و إن كانت مختلفة من ناحية الصياغة و الشكل فإنها تتفق على نفس المضمون نتيجة لاستعمالها على مجموعة من العناصر المشتركة .

¹ - صديق (جوتياز محمد) ، المرجع السابق ، ص 25 ، 26 .

² - صديق (جوتياز محمد) ، المرجع السابق ، ص 30 .

و في الأخير و من أجل وضع تعريف قانوني مقبول للشركات المتعددة الجنسيات ، فإن الفقه قد أخذ بعين الإعتبار طبيعتها و خصوصياتها التي تميزها عن غيرها ، و من ثم فيمكن تعريفها بأنها : " مجموعة شركات مستقلة قانونيا عن بعضها البعض تسمى (الشركات الوليدة)، و لكنها مرتبطة بروابط إقتصادية و تخضع لسيطرة و هيمنة شركة أخرى تسمى(الشركة الأم) ، و تمارس هذه الشركات نشاطها في مناطق متعددة و تسعى جميرا إلى تحقيق إستراتيجية واحدة تضعها الشركة الأم ".¹

و عليه فإن العناصر الأساسية و الضرورية لوجود هذا النوع من الشركات تتمثل في :

- وجود عدة وحدات قانونية مستقلة تتمتع كل منها بشخصية قانونية منفصلة.
- خضوع كل هذه الوحدات المستقلة قانونيا لسيطرة إقتصادية موحدة تمارسها الشركة الأم .
- ضرورة ممارسة هذه السيطرة بواسطة أدوات فنية مستمدة من قانون الشركات ، و خاصة عن طريق المشاركة في رأس المال كل وحدة من هذه الوحدات بما يكفي للسيطرة عليها.²
- ممارسة هذه الشركات لنشاطاتها في الدول المختلفة ، و المتمثلة أصلا في قيامها بعمليات الاستثمار الدولي (الاستثمارات المباشرة و غير المباشرة) .

و في الواقع يكون هذا الأخير إما استثمارا إستخراجيا موضوعه إستخراج الثروات الطبيعية ، أو صناعيا موضوعه إنشاء مصانع لإنتاج سلع معينة أو قطع غيار أو تجميعها أو تعبئتها ، أو تجاريأ أو في مجال الخدمات يكون موضوعه تقديم خدمات معينة كالسياحة أو الفندقة ، أو فنيا موضوعه تقديم الخبرة التكنولوجية...³.

¹ - غلام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 9 ، 10 .

² - نصار (محمد عبد السنار) ، المرجع السابق ، 48 ، 49 .

³ - علي (دريد محمود) ، الشركة المتعددة الجنسيه ، آلية التكoin و أساليب النشاط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 188 ، 26 .

المبحث الثاني : ماهية الشركات المتعددة الجنسيات

إن اختلاف الباحثين في موضوع الشركات المتعددة الجنسيات حول إطلاق مصطلح محدد للدلالة عليها و وضع تعريف دقيق و محدد لها، لا يعني عدم وجود أي نقاط توافق بينهم بخصوصها. فالكل يجمع أنها كيانات ولدت في ظل النظام الرأسمالي القائم على مبدأ الحرية ، و أن الدول الصناعية المصدرة كانت بمثابة الرحم الذي تكونت فيه و المكان الذي وقعت فيه شهادة ميلادها¹ لتولى بعد ذلك تصديرها لباقي دول العالم ، فضلا على أنها كيانات ذات طبيعة مزدوجة إقتصادية و قانونية ، فالاولى بإعتبارها مشروعات عملاقة تتطلب إمكانيات بشرية و مادية ضخمة ، و الثانية بإعتبارها كيانات لها وجود ، تكيف ، هيكل و شكل قانوني ، و من هذا المنطلق فإن البحث في ماهية الشركات المتعددة الجنسيات يقتضي تناول أمرين بالدراسة و التحليل من خلال تقسيم هذا البحث إلى مطلبين ، فتناولنا بداية قيام الشركات المتعددة الجنسيات (المطلب الأول) ، ثم تطرقنا بعد ذلك إلى النظام القانوني للشركات المتعددة الجنسيات (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: قيام الشركات المتعددة الجنسيات

إن الشركات المتعددة الجنسيات بإعتبارها ظاهرة إقتصادية لم تنشأ من العدم كما لم تصنعها الصدفة و العفوية ، فالمتبني لمسارها يدرك أنها نتاج إجتماع العديد من العوامل المختلفة ، فلها ما يبرر وجودها و تطورها، و في المقابل يمكن لأي شركة أن تقرر تجاوز حدود دولتها الأصلية نتيجة لظروف و اعتبارات خاصة بها قد تختلف عن تلك الخاصة بمثيلاتها ، لذلك و من أجل الإحاطة أكثر بالموضوع إرتأينا البحث في أمرين من خلال تقسيم الدراسة إلى فرعين ، تطرقنا إلى نشأة و تطور الشركات المتعددة الجنسيات (الفرع الأول)، ثم إستراتيجيات تمركز الشركات المتعددة الجنسيات بالخارج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة و تطور الشركات المتعددة الجنسيات

إن للشركات المتعددة الجنسيات خلفية تاريخية مهدت لها الطريق لتنطلق نحو العالمية ، فلم تنشأ منذ الولهة الأولى شركات عملاقة تقوم بالعمليات الإستثمارية في العديد من الدول ، إنما قد

¹ - بلحوش (عبد الرحمن) ، المجتمع الدولي ، التطور و الأشخاص ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عناية ، دون ذكر السنة ، ص 173 .

تحولت من الوطنية إلى العالمية وتطورت بصفة تدريجية ، وعليه فان البحث في نشأة وتطور الشركات المتعددة الجنسيات يقتضي البحث في أمرين من خلال تقسيم الدراسة إلى فقرتين ، تناولنا الخلفية التاريخية لقيام الشركات المتعددة الجنسيات (الفقرة الأولى) ، ثم تطرقنا بإيجاز إلى تطور الشركات المتعددة الجنسيات (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: الخلفية التاريخية لقيام الشركات المتعددة الجنسيات

إن فقهاء القانون و علماء الاقتصاد قد اختلفوا في تحديد الجذور التاريخية للشركات المتعددة الجنسيات ، فيرى البعض بأنها ظاهرة حديثة تعود أصول نشأتها إلى مائة عام تقريبا.¹

وذهب فريق آخر إلى القول بأنها تعود إلى نحو ما يقرب ستة آلاف عام ، فتمتد إلى عصر التجار الإغريقي و الفينيقيين و سكان العراق القديم الذي كانت تسود فيه تجارة الصوف ، البهارات ، الجلود الجواهر و المرجان و اللؤلؤ و الرقيق.²

أما الأستاذ « كلوزن » فيعتقد أن القرن الخامس عشر يمثل بداية ظهورها مستدلاً بشركة " Foggers " التي كانت تمارس أنشطتها في مناطق جغرافية متعددة من القارة الأوروبية.³

في حين يرى آخرون أن أصول هذه الكيانات ترجع إلى بداية الثورة الصناعية في أواخر القرن الثامن عشر ، فتلبية لمتطلباتها إنبعثت الدول الرأسمالية الأوروبية نحو السياسة الإستعمارية بغرض جلب المواد الأولية اللازمة لتشغيل مصانعها و كذا بحثاً عن أسواق لتصريف فائض منتجاتها ، و لقد أقت مسؤولية تنفيذ هذه السياسة على شركاتها العملاقة * التي كانت تقوم بإستغلال و نهب ثروات الشعوب المستعمرة و الإتجار فيها على أن توفر لها كل الإمكانيات الضرورية ، فمنحت لها الإمتيازات السخية كما تنازلت لها عن بعض مظاهر السلطة العامة كسلطة فرض الضرائب و صك النقود ، بل قد بلغت أحياناً حد إنشاء الجيوش ، ما جعلها صاحبة نفوذ إجتماعي و سياسي كبير.

¹ - الصرن (رعد حسن) ، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة ، الجزء الأول ، من الميزة المطلقة إلى العولمة و الحرية و الرفاهية الاقتصادية ، دار الرضا للنشر ، دون ذكر البلد ، الطبعة الأولى ، تشرين الأول 2000 ، ص 108 .

² - هند (حسن محمد) ، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2009 ، ص 299 .

³ - غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ... ، القسم الثاني ، المرجع السابق ، ص 592 .

* - من بين هذه الشركات العملاقة نذكر :

British East Andia company 1600.

Hudson's company 1670

La companie des mèrs du sud 1711.

Raymond Vernon, les entreprises multinationales, la souveraineté en péril, traduit de l'anglais par : Annie Nicolas et Daniele Prompt, Paris, 1976 , P. 272.

إلا أن هذه الشركات لم تكن تنصف بالصفة الدولية بالرغم من ضخامتها، فهي لا تتنمي إلى صنف الشركات المتعددة الجنسيات ، إنما هي مجرد شركات وطنية تمارس نشاطاتها في الأقاليم المحتلة التي تعتبر أصلاً أجزاءً تابعة للدول الإستعمارية.¹

فرغم أنها تنشط في مناطق جغرافية متعددة فهي تخضع لقانون واحد و لا تخضع لقوانين مختلفة، أي أنها لا تعمل في دول أجنبية ذات سيادة إنما تعمل في البلدان المستعمرة التي لم تكن تتنمية آنذاك بمقومات الدول المعترف بها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، زيادة على ذلك فقد وجهت معظم إستثماراتها إلى الصناعات الإستخراجية و إستغلال الموارد الطبيعية رافعة شعار الوطنية ، فكانت تبذل مجهوداتها من أجل تحقيق تمية الاقتصاد القومي لدولها على حساب إقتصادات المناطق المستعمرة مستمدة سلطتها الإقتصادية من السيطرة السياسية للدول التي تتنمية إليها.²

لذلك يرى الأستاذ « جاكوبى » أن شركات القرون الوسطى و القرنين 17 و 18 تعتبر مجرد طلائع و بشائر الشركات المتعددة الجنسيات، و أن القرن التاسع عشر يمثل البداية الأولى لظهورها بمفهومها الحقيقي بسبب تدفق الإستثمار الأجنبي بكثافة من أوروبا الغربية خاصة من طرف : بريطانيا ، فرنسا هولندا و ألمانيا بإتجاه مختلف الفارات : إفريقيا ، آسيا ، و أمريكا.³

الفقرة الثانية : تطور الشركات المتعددة الجنسيات

بعد قيام الثورة الصناعية سمحت الدول الرأسمالية الأوروبية لرعاياها أصحاب الشركات الصناعية الكبيرة الذين تطلعوا إلى خارج القارة و بسبب المنافسة و سعيه وراء المواد الأولية و اليد العاملة الرخيصة بتحطيم حدودها الإقليمية نحو العالم ، وقد حملتهم مسؤولية إنجاح الثورة الصناعية و من ورائها دعم النظام الرأسمالي على أن تتکلف بتوفير المناخ الملائم و تهيئه الظروف المناسبة لهم فظهرت العديد من الشركات الأوروبية الكبيرة و وصل هذا النمط عن طريق الهجرة إلى القارة الأمريكية خاصة في قسمها الشمالي و ذلك نتيجة لتوسيع الرأسمالية الأوروبية عبر مختلف أنحاء العالم.⁴

فعرفت المبادرات التجارية في مجال المنتوجات الصناعية رواجاً كبيراً بين الدول الصناعية الرأسمالية في جو تسوده المنافسة الشديدة ، ما جعل حكومات هذه الدول تقوم بإتخاذ إجراءات الحماية الجمركية

¹ - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 216 .

² - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 39 .

³ - غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ... ، القسم الثاني ، المرجع السابق ، ص 592 .

⁴ - سي علي (أحمد) ، "النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة و القانون الدولي العام " ، رسالة ماجستير مقدمة أمام معهد العلوم القانونية والإدارية ، بن عكون ، جامعة الجزائر ، ماي 1987 ، ص 9 .

من أجل دعم صناعاتها المحلية و الحد من منافسة السلع المستوردة. فأحاطت كل منها نفسها بسياج من الحاجز الجمركي ، فانعكس ذلك سلبا على مصالح الشركات الصناعية الكبرى بسبب غلق أبواب الإستيراد و التصدير فتوصل أصحابها إلى حل يتمثل في إقامة وحدات إنتاجية في الدول التي اتخذت هذه الإجراءات كبديل لعملية التصدير.

فأقامت شركة "Bayer" الألمانية عام 1865 وحدة إنتاجية في الولايات المتحدة الأمريكية ، و في 1866 أقامت شركة "Nobel" الأمريكية معملا في ألمانيا ، و أقامت شركة "Singer" الأمريكية لصناعة ماكينات الخياطة مصنعا في بريطانيا عام 1867 و تبعه بعده مصانع في النمسا ثم كندا ، و في عام 1876 أقامت شركة "Bayer" معملا في موسكو ، و في فرنسا عام 1882 ، ثم في بلجيكا عام 1908¹.

و سرعان ما حدت الكثير من الشركات الأمريكية حدو "Singer" التي تعتبر بحق أول شركة تستحق وصف الشركات عبر الوطنية بالمعنى الدقيق للكلمة ، لأنها أول شركة قامت بتصنيع نفس السلعة بنفس الشكل تحت إسم تجاري واحد في مختلف الدول ، و من بين هذه الشركات شركة "ITT" للمواصلات السلكية و اللاسلكية ، و شركة "جنرال إلكتريك" للصناعات الكهربائية ، و شركة "ستتجهاوس" للفرايم الهوائية ، و شركة "كوداك" لآلات التصوير ، و شركة "مارك ديفز" للصناعات الدوائية ...²

و على العموم ، فقد عرفت الشركات الأمريكية إنتشارا واسعا في مختلف دول العالم خاصة بعدما أصدر الكونغرس الأمريكي عام 1890 قانون شيرمان لمكافحة التروست ، الذي منع الإحتكار و الإتفاقيات التي من شأنها أن تؤدي إلى تقييد حرية التجارة و أورد عقوبات جنائية على المخالفين لأحكامه ، و ذلك كرد فعل لظاهرة التركيز الاقتصادي التي سادت بعد الحرب الأهلية ، حيث تمكنت الشركات الإحتكارية من السيطرة على قطاعات التعدين و السكك الحديدية و البترول ، فترت على ذلك ترکز الثروات في أيادي فئات قليلة استغلتها لتحقيق مصالحها و أهدافها .

إضافة إلى صدور قانون Clayton لمكافحة التروست عام 1914 ، الذي حظر التلاعب بالأسعار و منع شركات المساهمة من شراء أسهم شركات أخرى إذا كانت تهدف من وراء ذلك إلى الحد من المنافسة و ترويض السوق.³

و في نفس هذا الوقت كانت العديد من الشركات الصناعية الأوروبية تخطو هي الأخرى نحو العالمية

¹ - سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 12 ، 13.

² - هند (حسن محمد) ، المرجع السابق ، ص 301 ..

³ - الصغير (حسام الدين عبد الغني) ، النظام القانوني لإندماج الشركات ، دار الثقافة للطباعة و النشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1987 ص 6 ، 7 .

كمثيلاتها " سنجر" و " باير " لاسيمما الشركات الإنجليزية مثل : شركة " Lever brothers " لصالابون، و كذا شركة " Courtooulds " و شركة " Romigton ".¹

و من ثم يمكن القول أن الفترة الممتدة من أواخر القرن التاسع عشر حتى قيام الحرب العالمية الأولى قد شهدت فعلا ظهور الشركات المتعددة الجنسيات ، التي عرفت الإستقرارا في السنوات الأولى من القرن العشرين و بدأت بالنمو بصورة تدريجية مرکزة نشاطاتها بشكل أساسی في مجال إستخراج البترول و صناعة السيارات و كذلك الألمنيوم.²

و بالنسبة للفترة الممتدة من بداية الحرب العالمية الأولى عام 1914 حتى نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945 ، فقد أطلق عليها بعض الفقهاء تسمية (مرحلة السبات) في حياة الشركات المتعددة الجنسيات ، و ذلك بالرغم من ظهور و نمو العديد من الشركات الكبرى في الحياة الإقتصادية الدولية فاجتمعت العديد من العوامل المختلفة التي دفعت إلى إحجام الشركات عن الإستثمار في الخارج و في مقدمتها الحربين العالميتين الأولى و الثانية اللتين عاشتهما البشرية، وعدم الإستقرار السياسي و إضطراب الأوضاع النقدية في الدول الأوروبية نتيجة التضخم الذي ساد أوروبا في العشرينات و كذا الكساد الإقتصادي الكبير الذي حل بالنظام الرأسمالي مع بداية ثلاثينيات القرن العشرين ، إضافة إلى غياب تنظيم دولي موحد للتجارة الدولية و اختلاف السياسات الجمركية من دولة لأخرى.³

لكن و بصورة إستثنائية إزداد عدد الشركات المتعددة الجنسيات ذات الأصل الأمريكي بعد الحرب العالمية الأولى ، لأن شركاتها العملاقة إستغلت الفراغ الإقتصادي الذي خلفه هذه الحرب في أوروبا و غيرها من الدول.⁴

و قد تزامن ذلك مع بداية مرحلة الرخاء الإقتصادي قبل إنقضاء العشرينات بإعتبار الولايات المتحدة الأمريكية بلاد المشروعات الحرة و الرأسمالية المتعددة الأرجاء ، هذا الوضع الذي عبرت عنه لجنة التغيير الإقتصادية المشكلة سنة 1929 حينما أعلنت : " إن أمامنا من الناحية الإقتصادية حقل لا حدود له ، فهناك حاجات جديدة سوف تخلق طريقا لا نهاية له لاحتاجات أحدث بنفس السرعة التي يتم بها إشباع هذه الحاجات ، فقد لمسنا فقط أطراف ما لدينا من إمكانيات ".⁵

و بعد الحرب العالمية الثانية خرجت الولايات المتحدة الأمريكية بقوة عسكرية لا مثيل لها و تقل إقتصادي كبير مستغلة ضعف و دمار الدول الأوروبية ، فمكنتها هذه المقومات من إعادة صياغة

¹ - سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 13 .

² - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 50 .

³ - علي (دريد محمود) ، ص 51 ، 52 .

⁴ - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 217 .

⁵ - موريس (دوب) ، دراسات في تطور الرأسمالية ، تعریب : حامد (رؤوف عباس) ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 339 .

الأوضاع و الهياكل الإقتصادية العالمية وفقاً لمصالحها و أهدافها.¹

فناصرت نظام سعر الصرف الثابت من أجل الحد من تقلبات العملات خاصة و أن الدولار الأمريكي هو العملة التي بني على أساسها هذا النظام ، و من أجل تشجيع مشروعات التنمية و توجيه الإعانات إلى المجالات التي تخدم مصالح الشركات الأمريكية تم تأسيس البنك الدولي الذي يتحكم فيه الأمريكيين ، إضافة إلى الإتفاقية العامة للتجارة و التعريفات الجمركية " G.A.T " و ذلك من أجل إرساء و تأكيد نظام تجاري حر بين الدول الرأسمالية .

كما قامت بتقديم مليارات الدولارات لمساعدة أوروبا الغربية و اليابان لإعادة بناء المصانع و الطرق و السكك الحديدية ، و من ثم فإن النظام العالمي الجديد للتجارة و المساعدة قد منح لشركاتها الكبرى فرصاً جديدة للتوسيع بأقل المخاطر و أقل التكاليف.

و من المنظور الإيديولوجي فقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية على نشر الرأسمالية على نمطها كتحصين إضافي ضد انتشار الشيوعية ، فورد في مجلة " فورشن " سنة 1955: " اليوم أصبح الإقتصاد الحر في الولايات المتحدة الأمريكية أujeوبة العالم ، و إن توسعه على نطاق دولي سيواجهه السوفيات...".²

فإنطلقت إستثماراتها نحو كندا و دول أمريكا اللاتينية ، و في الخمسينات إتجهت نحو اليابان و دول أخرى تفتقر للتكنولوجيا أو رأس المال.³

و لقد لقيت إستثماراتها دعماً و تشجيعاً من طرف الحكومة الأمريكية التي إنتهت نظام ضمان الإستثمارات الأمريكية الخاصة ، كما قامت بتوسيع مجاله الجغرافي فأسست ما يسمى " الهيئات الوطنية للضمان " التي تحل محل المستثمر الأمريكي المتعدد معها في مواجهة السلطات العامة للدولة المضيفة للمطالبة بحقوقه.⁴

لذلك و حسب إحصى تقارير الأمم المتحدة فقد تضاعف عدد الفروع الأمريكية من 7000 فرع إلى 23000 فرع في الفترة الممتدة من 1950 إلى 1960 ، و في الصناعات المتعلقة بالنقل فإن عدد فروع 187 شركة أمريكية هامة قد تضاعف بـ 3.5 تقريباً خلال نفس الفترة.⁵

و لم تمض فترة طويلة بعد الحرب العالمية الثانية حتى أفاق الإقتصاد الأوروبي ، فأخذت الشركات الأوروبية تخطو خطوات الشركات الأمريكية لدرجة أنها قد غزت الأسواق الأمريكية مثل : شركة

¹ - هدية (عبد الله) ، خالد (خالد محمد) ، سعيد (محمد السيد) ، المرجع السابق ص 85 .

² - رايتش (ب ، روبرت) ، السياسة الجديدة في إقتصاد الأمم و الشبكات الإقتصادية العالمية ، ترجمة المركز الثقافي للتعريب و الترجمة دار الكتاب الحديث ، دون ذكر البلد ، 2008 ، ص 82 ، 83 .

³ - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، 217 .

⁴ - سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 16

⁵ - Terki Nour – Eddine , les sociétés étrangères en Algérie, office des publications universitaires, Alger, 1976 P.89.90 .

" كولمان " الفرنسية لصناعة الألمنيوم ، وشركة " فليبس " للأدوات الكهربائية ، و شركة " Bayer " الألمانية لصناعة الأدوية ، و السويدية " أركسون " للتلفزيونات ، و لقد كانت معايدة روما لعام 1957 المؤسسة للسوق الأوروبية دفعا قويا للشركات الأوروبية للتوجه نحو العالم ، بسبب إطلاقها حرية إنتقال عناصر الإنتاج داخل المجموعة التي أصبحت بمثابة سوق واحدة.¹

أما بخصوص اليابان فرغم هزيمتها في الحرب العالمية الثانية إلا أنه برز كقوة إقتصادية كبيرة منذ أوائل ستينيات القرن العشرين² ، فأثبتت الدراسات أن الشركات اليابانية خلال الستينيات بدأت تعتمد على الاستثمار المباشر في مجال صناعة المنسوجات لغزو أسواق دول جنوب شرق آسيا ، كما تمكن من دخول السوق الأوروبية منذ النصف الثاني من ثمانينيات القرن العشرين عن طريق الاستثمار المشترك أو التملك المطلق للمشاريع.³

و إن هذا ما جعل البعض يصف الشركات اليابانية العملاقة بأنها حاملة أولوية الإنفتاح الاقتصادي الذي شهدته العالم في سبعينيات القرن العشرين.⁴

كما ظهرت شركات كندية ، إيطالية⁵ و أخرى ذات أصل صيني بدأت منذ أوائل الثمانينيات بالاستثمار المباشر من خلال التملك المطلق للمشاريع والإستثمار و كذا الاستثمار المشترك ، حيث قامت بشراء العديد من الشركات الأجنبية و من بينها شركات أمريكية خاصة ، و ذلك حسب دراسة أجريت سنة 1996 من طرف الأستاذ « Young » و زملائه على خمس شركات صينية.⁶

و للإشارة فقد كان لإستقلال الشعوب و ظهور دول العالم الثالث دفعا قويا نحو تفكير العملية الإنتاجية و الخروج بها من القومية إلى العالمية ، لأن هذه الدول قد اقتنعت بأنها لن تستطيع تحقيق الرخاء الاقتصادي إلا عن طريق التكامل مع الاقتصاد العالمي و ليس عن طريق الانعزal⁷ ، كما لا يمكنها الخوض في غمار التنمية إلا بمساندة الدول الرأسمالية المتقدمة من خلال شركاتها العملاقة التي تتولى القيام بهذه المهمة.⁸

لذلك عرفت الشركات المتعددة الجنسيات في بداية ستينيات القرن العشرين إنتشارا و رواجا كبيرا ، و منذ السبعينيات إمتدت نشاطاتها إلى مجال الخدمات : كالدعائية ، الإعلانات ، أبحاث التسويق ، تدقيق

¹ - نصار (محمد عبد السنار) ، المرجع السابق ، ص 53 .

² - هدهود (ناجي) ، اليابان و عولمة الاقتصاد السياسي ، عين للدراسات و البحوث الاجتماعية و الإنسانية ، مصر ، دون ذكر السنة ، ص 55.

³ - أبو قحف (عبد السلام) ، المرجع السابق ، ص 35 .

⁴ - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 217 .

⁵ - غضبان (ميروك) ، المجتمع الدولي ...، القسم الثاني ، المرجع السابق ، ص 593 .

⁶ - أبو قحف (عبد السلام) ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

⁷ - لطفي (أمين السيد) ، المرجع السابق ، ص 849 .

⁸ - هند (حسن محمد) ، المرجع السابق ، ص 306 .

الحسابات و خدمات الحاسوب¹

و كان ذلك نتيجة للخلاف الحاد بين عنصري رأس المال و العمل في الدول المتقدمة ، حيث إشتدت إحتجاجات العمال الذين طالبوا بزيادة أجورهم و خلق ظروف عمل أفضل ، وإلحادهم على أهمية إعادة النظر في أساليب و طرق تنظيم العمل داخل حلبة الإنتاج و تحسين أوضاعهم المعيشية فقصaudت الإضرابات التي كان لها التأثير السلبي على عمليات الإنتاج و مردوديته.

كما ألحقت عمليات التصنيع المكثفة أضرارا بالبيئة و الصحة ، فأدى ذلك إلى بلورة رأي عام ضد التلوث ينادي بضرورة إتخاذ إجراءات تقيدية على الأنشطة الملوثة للبيئة ، فإضطررت الدول المتقدمة تحت وطأة الضغوط و المطالبات إلى إلزام الشركات الإحتكارية إتخاذ ما يلزم من تدابير. كما أدى إرتفاع دخل الفرد و تحسن مستوى معيشته إلى تزايد الوعي الإستهلاكي لدى فئة من الأفراد فتشكلت مجموعات تحرص على مطابقة المنتوجات الصناعية لشروط الجودة ، كما ظهر إقبال متزايد على قطاع الخدمات فلم تتمكن الشركات الإحتكارية الكبرى من توسيع سيطرتها على الأسواق بسبب الطبيعة المتنوعة لهذا القطاع ، إضافة إلى الصعوبات التي صادفتها عند تحولها إليه ، فتقلصت نسبة أرباحها خاصة و أن الشركات الصغرى هي الرائدة في هذا المجال .

لذلك فيمكن القول أن مميزات الحياة الإقتصادية في الدول المتقدمة قد شكلت عوامل ضغط على رأس المال للتوسيع نحو الخارج في سبعينيات القرن العشرين ، كما أن الثورة التقنية التي عرفتها هذه الدول ساعدت على تسخير البحث العلمي لتطوير الإنتاج ، ف تكونت قوة بشرية عالية المهارة و الخبرة و برزت صناعات دقيقة في ميادين الطاقة الذرية ، الأجهزة الإلكترونية و تكنولوجيا المعلومات ... و إن استخدام أساليب الإنتاج الحديثة و المتطرفة قد سمح بتجزئة العمليات الإنتاجية و توزيعها على مناطق جغرافية متباينة مع بقاء إمكانية السيطرة و التوجيه من مقراتها في الدول المتقدمة نتيجة توفر أحدث وسائل الإتصال.²

فبلغ عدد الشركات المتعددة الجنسيات حسب إحصاء المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1970 مائتين و إحدى عشر شركة ، مائة و أربع وعشرين شركة يوجد موطنها الأصلي بالولايات المتحدة الأمريكية لإمتلاكها كل الإمكانيات الازمة لقيام ونمو هذا النوع من الشركات مثل: وفرة رؤوس الأموال و حرية حركتها ، إقتصاد مطلق من القيود ، التكنولوجية المتطرفة ، إدارة أعمال تقوم على أساس علمية ، إضافة إلى الخبرات الفنية و الإدارية ذات المستوى العالمي...³

¹ - بيليس (جون) ، سميث (ستيف) ، عولمة السياسة العالمية ، ترجمة و نشر مركز الخليج للأبحاث ، دون ذكر البلد ، الطبعة الأولى 2004 ، ص 606 ، 607 .

² - هدية (عبد الله) ، خالد (خالد محمد) ، سعيد (محمد السيد) ، المرجع السابق ، ص 84 ، 85 .
³ - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 218 ، 219 .

و حسب إحصاء الأمم المتحدة لعام 1973 بلغ عددها 7276 شركة تتركز في 15 دولة متقدمة موزعة كماليّ : 2486 شركة في الولايات المتحدة الأمريكية ، 1692 في بريطانيا و باقي موزعة على باقي الدول الأوروبيّ الأخرى مثل : فرنسا ، ألمانيا و كذا إيطاليا.¹

و قد عرفت هذه الشركات نمواً و إزدهاراً واسعاً في أواخر القرن العشرين خاصة عندما بدأت العديد من الدول الصناعية الحديثة مثل : سنغافورة - تايوان - هون كونج - و كوريا الجنوبيّة منذ النصف الثاني من الثمانينات تواجه مشاكل تتعلق باستخدام فوائض موازین مدفوعاتها ، فدفعت بشرط منها للاستثمار الأجنبي المباشر بالخارج بسبب ارتفاع أجور العمالة المحليّة ، و كذلك نزعة الحماية إتجاه صادراتها من طرف الدول الرأسمالية الصناعية .

إضافة إلى إنحلال المعسكر الشيوعي و دخوله مع غيرها من الدول النامية على مستوى العالم في سباق محموم لاجتذاب الإستثمارات الأجنبية ، مانحة إياها كل ما يمكن تصوره من ضمادات و إمتيازات و حواجز ، فمثلاً في الفترة الممتدة من 1991 إلى 1994 فإن ما يعادل 368 تعديل من مجموع 373 تعديل في النظم القانونية الوطنية المتعلقة بالإستثمار الأجنبي المباشر لهذه الدول قد إتجه نحو زيادة تحرير التجارة ، تخفيف أو إزالة العقبات التي تعرّض المستثمرين الأجانب ، زيادة الحواجز لاجتذابهم و إتخاذ الخطوات الالزمة لتحسين أداء الأسواق² ، و بالفعل فقد أثبتت الدراسات أن إستثمارات الشركات المتعددة الجنسيّات قد دخلت بعد نهاية الحرب الباردة أكثر من مائة دولة.³

و دون أن نغفل دور المنظمة العالمية للتجارة في فتح الطريق أمام هذه الشركات ، حيث يرى الأستاذ « سمير أمين » أنها مجرد مؤسسة تعمل على خدمة إحتكارات الشركات المتعددة الجنسيّات ، و أن أهداف نشأتها المتعلقة بتنظيم التجارة و مراقبة المنافسة على المستوى الدولي تعتبر مجرد إدعاءات⁴ فهذه المؤسسة و إلى جانبها المؤسسات المالية الدوليّة المتمثلة في صندوق النقد الدولي و البنك الدولي قد لعبت دوراً كبيراً في تحقيق توجّه دول العالم الثالث نحو سياسة الخصخصة و الإصلاحات الاقتصاديّة ، و ذلك عن طريق إزالة قيود التجارة و الإستثمارات الدوليّة ، تخفيض الرسوم الجمركيّة و حصص الإستيراد و النسبة المئوية للقيود على ملكية الأسهم من طرف المستثمرين الأجانب.

فأصبحت أسواق أوروبا الشرقية و الوسطى و آسيا و كذا أمريكا اللاتينية أسوقاً نشطة للكثير من الشركات المتعددة الجنسيّات التي تمتد أصولها من (و ، م ، أ) ، أوروبا الغربية و كذا اليابان مثل :

شركة " Coca – Cola " و شركة " Siemens " و شركة " ABB " و شركة " Hitachi "

¹ - غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ... ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 593 .

² - حشيش (عادل أحمد) ، المرجع السابق ، ص 50 ، 51 .

³ - حسين (عدنان السيد) ، نظرية العلاقات الدوليّة ، دار أمواج للنشر و التوزيع ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 218 .

⁴ - منصور (ممدوح محمود) ، العولمة ، دراسة في المفهوم و الظاهرة و الأبعاد ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 73 ، 74 .

شركة " General Electric " و شركة " Mitsubishi " ...¹ و لقد بلغ عددها حسب تقرير الاستثمار العالمي لعام 1995 الصادر عن المؤتمر الدولي للتجارة والتنمية التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة المعروف باسم " الانكتاد " 37 ألف شركة تعمل من خلال 200.000 شركة موزعة على مختلف دول العالم ، و يبلغ رصيد إستثماراتها 2.7 تريليون دولار وأن أكبر مائة شركة عالمية تستحوذ على 50 % من هذا الرصيد.²

و إن عددها في تزايد مستمر بلغ عام 2001 حوالي 65000 شركة و ما يقرب 850000 شركة وليدة تمارس نشاطاتها في مختلف أنحاء العالم.³

و في الأخير يجدر بنا التوسيع إلى العلاقة التي تربط الشركات المتعددة الجنسيات بما يسمى " العولمة " إذ تعتبر آلية من آلياتها ، لأن العولمة حسب تعريف الدكتور « إسماعيل صبري » هي ذلك " التداخل الواضح لأمور الاقتصاد والإجتماع و السياسة و الثقافة و السلوك دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة ، أو الإنتماء إلى وطن محدد أو لدولة معينة و دون حاجة إلى إجراءات حكومية ".⁴

الفرع الثاني: إستراتيجيات تمركز الشركات المتعددة الجنسيات بالخارج

إذا كان ظهور الشركات المتعددة الجنسيات يرجع لأسباب و دوافع مشتركة ، فإن لكل شركة مبررات خاصة بها تدفعها إلى الإقامة في الخارج ، و على الرغم من اختلاف الباحثين بشأنها إلا أن الكثير منهم قد توصلوا إلى تصنيفها إلى صنفين معتمدين في ذلك على معيار يمتاز بعدم الدقة، ليكون هذا التقسيم مجرد محاولة و ليس نظرية مبنية على أساس علمية ثابتة و عامة ، ما جعل بعض الباحثين يتوجه إلى إضافة صنف ثالث، و لغرض الإحاطة أكثر بالموضوع إرتأينا بحثه في ثلاثة فقرات تناولنا الإستراتيجية الدافعية (أولا) ، ثم تطرقنا إلى الإستراتيجية الهجومية (ثانيا) ، و في الأخير درسنا بإيجاز شديد ضغوطات أخرى (ثالثا).

الفقرة الأولى: الإستراتيجية الدافعية

في الإستراتيجية الدافعية تكون الشركة في موقع دفاع ضد منافس قائم يعيق و يعرقل نموها

¹ - اطفي (أمين السيد) ، المرجع السابق ، ص 849 و ما بعدها .

² - نصار (محمد عبد الستار) ، المرجع السابق ، ص 53 .

³ - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 55 .

⁴ - منصور (جمال) ، " العولمة و إنعكاساتها على أدوار الدولة الوطنية " ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير مقدمة أمام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة المركزية ، 2004 - 2005 ، ص 09 .

و إزدهارها نظراً لتكافؤ الفرص و التساوي في الإمكانيات بينهما ، و تدرج ضمنها تسعة نقاط

نوردها فيما يلي :

أولاً - التدابير الحكومية :

1 - الحواجز على الصادرات و الرقابة على الواردات :

من أجل تنمية صناعة محلية معينة كثيرة ما تلجأ حكومات العديد من الدول إلى حماية عملتها الوطنية عن طريق إحاطة نفسها بهالة من الحواجز الجمركية ، و كذا فرض الرقابة الشديدة و المباشرة على وارداتها " واردات الدولة المعنية " ، و إن هذا ما يؤثر سلبياً على صادرات الشركات الكبرى إلى الأسواق الخارجية .

لكن هذين الإجراءين يدفعان الشركة الكبرى إلى التحول من شركة تقوم بعمليات التصدير فقط إلى شركة متعددة الجنسيات و ذلك من خلال طريقتين :

الأولى : تتمثل في إقامة شركة وليدة تقوم بعملية الإنتاج المباشر للسلع التي كانت تصدرها للدولة التي أقامت الحواجز الجمركية .

الثانية : تقوم الدولة التي اتخذت هذه الإجراءات بتوجيه الدعوة للشركات الكبرى من أجل الإشراف على تفاصيل مشاريعها المحلية نظراً لم تتمتع به من الخبرة و الكفاءة اللازمتين لترقية منتوجاتها المحلية و إن هذا ما يعتبر حافزاً لتوطنها بتلك الدولة .

2 - التشريعات المناهضة للإحتكار والإتفاقيات بين المشروعات " الشركات " :

في هذه الحالة تقوم الدولة الأصلية أو الدولة المضيفة بإتخاذ إجراءات تشريعية ضد الشركات الإحتكارية من شأنها أن تجبرها على القيام بالإنتاج المحلي ، أو تمنعها من الإنفاق فيما بينها حول إقتسام الأسواق و ترويض المنافسة و التلاعب بالأسعار... ، إلا أن الواقع قد أثبت أن مثل هذه التدابير تدفع الشركات الكبرى نحو التوجه إلى عملية الإنتاج بالخارج بدلاً من مجرد الحد من سيطرتها على الأسواق.

ثانياً - تأثير النزعة الوطنية :

قد تواجه صادرات الشركات الكبرى في دولة معينة العديد من العوائق التي تؤثر عليها سلباً كأن تتولد في الدولة المذكورة ضغوطات وطنية تشجع الإنتاج المحلي ، و تطالب بأن يتافق مع ظروفها ، متطلباتها و أهدافها .

و بسبب قيام صناعة محلية كلية في هذه الدولة لن تترك الشركة العملاقة المصدرة منتوجاتها بدون تسويق ، فتقرر التوطن فيها للقيام بالعمليات الإنتاجية مباشرة من خلال شركاتها التابعة .

ثالثا - مشاكل نفقات و مواعيد النقل :

من أجل تسهيل عمليات النقل و تخفيض تكاليفه و ضمانا للتحكم في المواعيد و ضبطها أكثر تقوم الشركة بإنتاج قسما من السلع في الدولة الأصل ، و القسم الآخر في الخارج عن طريق إقامة فرع تابع لها و ذلك كبديل لعملية إنتاج كل السلعة في الدولة الأصل ثم تصديرها إلى الخارج . فإذا كانت الشركة مثلا تصدر آلات إلكترونية إلى الخارج و زاد الطلب عليها في الأسواق العالمية ، فهذا يعني أنها ستنفق أكثر على النقل و ستتعقد مواعيده أكثر ، و من أجل تفاديا ذلك تقرر الشركة التمركز في الخارج في أكثر من سوق واحدة .

رابعا - المشاكل مع وكلاء التمثيل :

إن الكثير من الشركات الكبرى تقوم بإنفاق أموال طائلة على ممتلكتها بالخارج على شكل عمولة ، في حين أغلبية هؤلاء لا يؤدون أعمالهم كما ينبغي ، إنما يشيرون الكثير من المشاكل التي تعيق تقديمها لذلك تفضل هذه الشركات القيام بعملية الإنتاج مباشرة بالخارج دون حاجة لوسطاء يقومون بتسويق منتجاتها¹.

خامسا - المشاكل بين الشركة و دوائر الخدمة ما بعد البيع و كذا الصعوبات التقنية في الخارج :

إن دوائر الخدمة ما بعد البيع تقوم بالإشراف على تسيير الآلات و صيانتها بعد بيعها ، و قد يحدث أن تتقطع هذه الدوائر عن العمل نتيجة لمشاكل تقنية يزيد من حدتها بعد الجغرافي بين المسؤولين الكبار المتواجددين في الشركة الأم و بين أماكن تواجد هذه الدوائر ، و لتجنب الشركة هذا النوع من المشاكل فإنها تفضل تأسيس وحدة إنتاجية لها بالخارج تقوم بعمليات : إنتاج المواد التي كانت تصدرها ، تشغيلها و كذا صيانتها دون أي وسيط .

سادسا - المحافظة على براءات الاختراع :

إذا ما كبر رصيده الشركة المتعلق بالإختراعات و تطورت طرقها العلمية في الإنتاج ، فإن الحفاظ على رصيدها التكنولوجي يصبح ضرورة ملحة ، و في سبيل ذلك تقوم بتأسيس شركة أو

¹ - زروال (عبد الحميد) ، "استراتيجية تمركز الشركات المتعددة الجنسيات" ، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية و الاقتصادية و السياسية العدد 02 ، السنة 15 ، جوان 1978 ، ص 10 و ما بعدها .

مجموعة من الشركات التابعة لها في الخارج ، لمنح الدول المضيفة براءات الإختراع دون خوف عليها و تحت أعينها ، لأنها في الواقع توجد بين أيدي شركة تابعة للشركة الأم صاحبة الإختراع.

سابعا - الحاجة إلى المواد الأولية :

إن حاجة الشركة للتزود بالمواد الأولية يشكل دافعاً لتركيزها في الخارج ، حيث تقوم بشراء الممونين الذين يزودونها بالمواد الأولية من أجل التخلص من ضغوطاتهم ، لتصبح الشركة بعد ذلك تتولى كل العملية الإنتاجية بدءاً من المواد الأولية إلى غاية المنتوج المعد للإستهلاك ، و إن هذا ما يسمى بـ : عملية الدمج العمودي .

ثامنا - ضرورة التوجه نحو الدولية لمواجهة الشركات المنافسة :

إن الكثير من الشركات تقرر أن تصبح دولية " متعددة الجنسيات " عندما تلاحظ أن ثمة شركات تمارس نفس نشاطها أو نشاطات مرتبطة بنشاطاتها قد اتخذت طابعاً دولياً ، و يمكن أن تكون هذه الشركات من منافسيها أو ممونيها أو حتى زبائنها .

تاسعا - ضرورة حماية مساهمي الدولة الأصل من الأزمات الاقتصادية الظرفية :

إن أي شركة تسعى دائماً إلى ضمان استقرار الأرباح و التحكم في تقلباتها بمهارة ، و من أجل حماية مساهمي الدولة الأصل من تقلبات السوق تلجأ الشركة إلى إتباع إستراتيجية التمركز بالخارج ، و ذلك من أجل تعويض الخسائر التي تتعرض لها في دولة تعيش ركوداً اقتصادياً بمكاسب تتحققها في دولة أخرى تعيش ظروف اقتصادية منتعشة .

الفقرة الثانية: الإستراتيجية الهجومية

تعتبر هذه الدوافع في الواقع دوافع ذات طبيعة تقنية و ذلك حسب تصريحات العديد من الشركات التي لجأت إلى إتباع هذا النهج من الإستراتيجية في التمركز بالخارج ، و نورد أهمها في النقاط الأربع التالية :

أولا - الاستعمال الأمثل لإمكانياتها غير المستخدمة على الوجه الأكمل في الدولة الأصل :
من أجل تحقيق المزيد من الأرباح تقوم الشركة الكبرى بنقل مواردها غير المستعملة بطريقة

فعالة من دولتها الأصل إلى الخارج ، سواء كانت رؤوس أموال أو تجهيزات .
فبالنسبة للأولى تكون الشركة الكبرى دائمًا في حالة تأهب و استعداد حيث تترقب بإستمرار الفرص المتاحة التي تمكنها من شراء شركات صغيرة بأثمان مغربية في الخارج ، ما تعتبره توظيفا و إستعمالا لرؤوس أموالها .

أما الثانية فتكون نتيجة للتفوق التقني للشركة الكبرى و توصلها إلى إختراع آلات عصرية ، الشيء الذي يدفعها إلى القيام بإستبدال أسلوب الإنتاج القديم بالحديث في الدولة الأصل و عندئذ تظهر الحاجة إلى إعادة استخدام آلاتها القديمة في الخارج .

ثانيا - الإستعمال الأمثل لفرص الربح برسم الخطط العامة لاستغلال الموارد و الأسواق :
إن الشركة الكبرى قبل أن تقرر التوطن في دولة معينة (أي دخول سوق محددة) ، تقوم بدراسات معمقة على مختلف الخيارات المتاحة أمامها المتعلقة : بالمكان ، نوع المنتوج ، تكاليف الإنتاج ، النقل ... و إن هذه الدراسات تعتبر ركيائز تقوم عليها الإستراتيجية العامة للشركة ، و ذلك دائمًا سعيا وراء المزيد من المكاسب و الأرباح .

ثالثا - التعرف على مختلف الدول الأجنبية و التمكن من استغلال إمكانياتها :
إن الكثير من الدول خاصة المختلفة تستعين بالشركات الكبرى لإنجاز مشاريعها ذات الأبعاد الوطنية (مشاريع إقتصادية ، مشاريع عسكرية) فتستغل هذه الشركات تواجدها في الدولة المتعاقدة معها فقوم بدمج خبراتها و كفاءاتها مع تلك التي في حوزتها ، مما يثرى رصيدها التكنولوجي فتقوم علامة ثلاثة لإنجاز مشروع واحد نتيجة لهذا التراوigh في كثير من الأحيان.¹

رابعا - التخلص من ضغوطات الدولة الأصل و الحاجة إلى النمو الذي لا يمكن تحقيقه إلا في الخارج :

عندما تبلغ الشركة درجة من النمو في الدولة الأصل لا يمكنها بعدها أن تحقق مزيدا من الأرباح و المكاسب بسبب المنافسة أو التدابير الحكومية المتخذة التي تعيق توسيع أرباحها ، تقتضي بأن تواجدها في الدولة الأصل لن يضيف إليها شيئا ، فتقرر عندئذ إقامة فروع تابعة لها في الخارج تقوم بعمليات الإنتاج، و ذلك نتيجة لقاعدة معروفة بين الشركات الكبرى و المتمثلة في " الزيادة في النمو و

¹ - Micheal Z. Brooke - H. Lee Remmers, Op. Cit .P. 362.

كذلك أنظر: زروال (عبد الحميد) ، المرجع السابق ، ص 12 و ما بعدها .

الإختناق " ، لأن الشركة الكبرى تعتبر الاستقرار في مكان واحد عامل التقهقر و ما التوطن في الخارج إلا وسيلة منطقية لنموها المطرد .

الفقرة الثالثة : ضغوطات أخرى

هناك عوامل أخرى تدفع بالشركات الكبرى إلى إتخاذ قرار توطنها بالخارج ، فلا تصنف ضمن الإستراتيجية الداعية و لا ضمن الإستراتيجية الهجومية ، و بغض النظر بهذه النقطة تتناولها بشكل موجز في قسمين متتابعين، تشجيع الحكومات (أولا) و الضغوط داخل الشركة نفسها (ثانيا) .

أولا - تشجيع الحكومات :

إن العديد من الدول تقوم بتشجيع الشركات العالمية ل القيام بالعمليات الإنتاجية داخل أقاليمها فتنشئ تشريعات تمنحها من خلالها العديد من الإمتيازات ، كتخفيض الضرائب ، تقديم القروض الإعانت و المحلات و كذا مختلف الضمانات ، آخذة بعين الاعتبار مصلحة اقتصادها الوطني بالدرجة الأولى ، كما تقوم بتشجيع شركاتها الوطنية للدخول في علاقات و روابط مع الشركات الأجنبية ، بل إن العديد منها تقوم في سبيل ذلك بحملات دعائية لدرجة تأسيسها لمراكز إستعلام تابعة لها في الخارج تعمل على تشجيع الاستثمار الأجنبي بها.

ثانيا - الضغوط داخل الشركة نفسها :

قد تنشأ داخل الشركة مجموعات نطالب بضرورة توجيه إستثماراتها نحو الخارج ، و ذلكقصد استغلال خبراتهم المكتسبة ، أو نتيجة دوافع شخصية تتعلق براحتهم و راحة عائلاتهم ...¹

¹ - Michael Z. Brooke – H. Lee Remmers, Op. Cit . P. 378, 379.

كذلك أنظر: زروال (عبد الحميد) ، المرجع السابق ، ص 15 .

المطلب الثاني: النظام القانوني للشركات المتعددة الجنسيات

سبق القول أن الشركات المتعددة الجنسيات ظاهرة دولية حديثة ظهرت بجلاء خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين، وأن المختصين في علم الاقتصاد هم السباقون في تناولها بالدراسة ليأتي بعد ذلك دور رجال القانون متأخراً ، لأن مهمة رجل القانون تمثل في تكييف الظاهرة قانونياً وتناولها بالضبط والإحكام بعد أن تكتمل معاليمها و يستقر وجودها و يستمر نشاطها¹ ، لهذا فلا بد من محاولة تأصيلها و تشخيصها من الناحية القانونية علّ ذلك يزيل بعضها من غموضها و يخدم و لو بالقدر اليسير مختلف الدراسات التي تناولتها، و عليه فإن البحث في النظام القانوني للشركات المتعددة الجنسيات يستدعي البحث في مجموعة من النقاط من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، تناولنا بداية ببنائها القانوني (الفرع الأول) ، ثم تطرقنا إلى شكلها القانوني (الفرع الثاني) ، و في الأخير تناولنا بإيجاز الشركة الوليدة بوصفها عاملاً أساسياً لقيام الشركات المتعددة الجنسيات (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : البنيان القانوني للشركات المتعددة الجنسيات

إن الشركات المتعددة الجنسيات عبارة عن هيكل قانوني كبير يتكون من مجموعة شركات مرتبطة ببعضها البعض و تدور كلها في فلك شركة أخرى كبيرة² مشكلين بذلك عائلة واحدة تضم شركات أخوات و شركة أخرى عملاقة مسيطرة ، مما يعني أن " الشركة التجارية " تمثل الوحدة التي تتكون منها هذه العائلة ، و بغض الإهاطة أكثر بهذا الموضوع إرتينا البحث في نقطتين من خلال تقسيم هذا الفرع إلى فرعين ، تناولنا الشركة الأم (الفقرة الأولى) ، ثم قمنا بدراسة الشركة الوليدة (الفقرة الثانية).

Société mère : الشركة الأم

لقد أثار إستعمال مصطلح " الشركة الأم " جدلاً كبيراً بين الفقهاء فـإنقسموا بين مؤيد و معارض و مرد ذلك غياب تنظيم قانوني شامل لمجموعات الشركات بصفة عامة و الشركات المتعددة الجنسيات

¹ - نجم (عبد المعز عبد الغفار) ، " مشكلات و أساليب تنظيم المشروعات متعددة الجنسيات " ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد التاسع ، يونيو 1987 ، ص 86 .

² - غمام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 11 .

بصفة خاصة .

فيرى بعض فقهاء القانون التجاري أنه مصطلح غامض و إستعماله للدلالة على " الشركات التجارية " أمر غير مقبول لأنه مستمد أصلا من " قانون الأسرة " الذي يعني بتنظيم العلاقات الأسرية بين الأشخاص الطبيعية ، و لأن إستخدامه يؤدي بالضرورة إلى تصور مساهمة " الشركة الأم " في تأسيس الشركات الوليدة على أساس أن مصدر علاقة الأمومة يتمثل في المشاركة في التأسيس ، في حين أن العنصر الأساسي الذي تقوم عليه الشركات المتعددة الجنسيات يتمثل في " عنصر السيطرة " بغض النظر عمّا إذا كانت الشركة المسيطرة قد ساهمت في تأسيس الشركات الوليدة أم لا . لذلك يرى هذا الإتجاه بضرورة إستبدال مصطلح " الشركة الأم " بمصطلح آخر يتمثل في " الشركة المسيطرة " Société Controlante .

أما الأستاذ « دريد محمود علي » فإنه يفضل إستعمال مصطلح " الشركة الأم " نظرا لتداوله في أوساط الفقه و القضاء التجاري ، ويرفض إستخدام مصطلح " الشركة المسيطرة " لأنه واسع و نادر الإستعمال في المجال القانوني .

كما يرى أن " علاقة الأمومة " التي تربط بين الشركة المسيطرة و المسيطر عليها لا تعني بالضرورة مساهمة الأولى في تأسيس الثانية ، لأن هذا التفكير لا يتاسب و لا يستقيم و المنطق القانوني . فإذا كانت المساهمة في التكوين ضرورية و أساسية في بناء العلاقات الأسرية التي تربط شخص طبيعي بشخص طبيعي آخر مشكلة بذلك " علاقة الأمومة " فلا أهمية تذكر لها بالنسبة للأشخاص المعنوية ، و من ثم فإن سيطرة شركة كبيرة على مجموعة من الشركات من خلال الرقابة ، الإشراف القرارات النهاية.....تكفي لثبت " علاقة الأمومة " بين الشركة المسيطرة و الشركات المسيطر عليها.¹

و ترى الباحثة أن اختلاف الفقهاء و تباين حججهم حول المصطلحات التي أطلقوها على الشركة الكبيرة التي تترتب على هرم مجموعة الشركات الوليدة ، يوحي إلى عدم إتفاقهم على تعريف محدد لم يسمى " الشركة الأم " .

ذهب فريق من الفقهاء إلى تعريفها بالتركيز على معيار المشاركة في تأسيس و في أعمال و إدارة الشركات الوليدة ، في حين اتجه فريق آخر إلى التركيز على عنصر السيطرة التي تمارسها الشركة الأم على الشركات الوليدة .²

و من بين التعريفات التي أطلقها الفقهاء عليها ذكر :

هي : " شركة مساهمة تمتلك كل أسهم إحدى الشركات التابعة أو نسبة كبيرة منها و تشرف عليها و

¹ - علي (درید محمود) ، المرجع السابق ، ص 29 ، 30 .

² - غنام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 15 .

ترافق عملياتها التشغيلية ".¹

و في تعريف آخر هي " الشركة التي تسيطر على شركة أو شركات أخرى عن طريق تملك جزء من رأس المالها ، و تساهم في ذات النشاط التجاري الممارس من قبل تلك الشركة أو تلك الشركات ".² و ما تجدر الإشارة إليه أن معظم الفقهاء قد ربطوا بين تعريف (الشركة الأم) و تعريف (الشركة القابضة) في القوانين الوطنية على أساس أن هذه الأخيرة تقوم مقام الشركة الأم في الشركات المتعددة الجنسيات ، و بالرغم من صحة هذا الموقف إلى حد ما فلا يمكن أبدا إنكار الفوارق الموجودة بينهما ، لأن الشركة القابضة تقوم بالسيطرة على مجموعة شركات تابعة لها تقع كلها في إقليم دولة واحدة .

أما بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات فإن الشركة الأم تسيطر على مجموعة من الشركات تقع كل منها في دولة معينة و تؤسس وفقا لقانونها المحلي ما يجعل كل واحدة منها تحمل جنسية مختلفة.³ زيادة على ذلك فإن للشركة القابضة تعريف محدد يتمثل في كل " شركة يكون نشاطها الرئيسي أو الوحيد هو تملك و إدارة محفظة أوراق مالية تمثل مشاركتها في رأس المال شركات أخرى " ، ما يعني أن الشركة القابضة لا تمارس أي نشاط سواء كان صناعيا أو تجاريا ، إنما تملك أسهما في شركات أخرى و تتولى إدارتها و الإشراف عليها و فقط .

Société filiale : الشركة الوليدة

إن مصطلح " الشركة الوليدة " يعتبر من أحدث المصطلحات في لغة القانون و لعل حداثته ترجع أصلا إلى حادثة الفكر القانونية القائلة بإمكانية وجود شخص قانوني تابع لشخص قانوني آخر بالرغم من كونها فكرة دخيلة على التفكير و المنطق القانونيين لإصدامها بالأفكار القانونية التقليدية التي تؤكد مفهوم إستقلال كل كيان عن الآخر من الناحية القانونية.⁴

و لم تكن الشركة الوليدة أكثر حظا في تعريفها من " الشركة الأم " فقد كانت هي الأخرى مدار جدل كبير على صعيد الفقه ، كما تبنت القوانين الوطنية معايير متباعدة لتحديد她的.

فعرفها البعض دون الإستناد إلى أي معيار قانوني ، و لكن بالنظر إلى الهدف الذي أُسست من أجله و تسعى الشركة الأم إلى تحقيقه ، لتعرف بأنها : مجرد وسيلة يتسع بها المشروع إلى خارج الحدود الإقليمية لدولته.

¹ - مصطفى (نهال فريد) ، عباس (نبيلة) ، أساسيات الأعمال في ظل العولمة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 41 .

² - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 31 .

³ - غنام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 15 ، 16 .

⁴ - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 30 ، 31 .

في حين عرفها البعض الآخر إستنادا إلى معيار التأسيس بأنها : " الشركة التي تشارك في تأسيسها شركة أخرى بغرض السيطرة عليها " .

فحسب هذا الإتجاه فإن توفر عنصر المشاركة في التأسيس هو الذي يخلق علاقة التبعية بين الشركتين و يضفي على الشركة المساهمة في التأسيس وصف الشركة الأم ، و على الشركة التي تم تأسيسها وصف الشركة الوليدة أو التابعة.¹

إلا أن أغلب الفقه قد إنتقد هذا الموقف محتجاً بالواقع العملي الذي أثبت أن علاقة التبعية بين الشركة الأم و الشركة الوليدة لا يكون مصدرها دائماً مساهمة الأولى في تأسيس الثانية ، فمن غير المنطقي إطلاق مصطلح " الشركة الوليدة " على شركة أسست بفعل شركة أخرى و لا تملك هذه الأخيرة إلا 10 % من رأسملها .

في حين يستند فريق من الفقهاء إلى معيار السيطرة فيعرفها بأنها : " الشركة التي توجد واقعياً في حالة تبعية كافية أو جزئية لشركة أو مجموعة شركات أيا كانت أداة التبعية وأيا كانت وسيلة تحققها".² و أيضاً " كل شركة تابعة اقتصادياً لشركة أخرى أيا كانت أداة التبعية و وسيلة تحققها سواء عن طريق تملك حصة في رأسملها أو عن طريق عقد بين الشركتين " .

و بالرغم من هذا الاختلاف فيوجد إجماع بين الفقهاء على تبني معيار السيطرة كمعيار مميز في تعريف الشركة الوليدة³ ، هذه السيطرة التي غالباً ما يكون مصدرها تملك الشركة الأم نسبة كبيرة من رأسمل الشركة الوليدة .

لذلك يمكن تعريف الشركة الوليدة بأنها كل " شركة مستقلة من الناحية القانونية و لكنها من الناحية العملية تخضع لإدارة و رقابة شركة أخرى تملك قدرًا كافياً من رأسملها يهيئ لها السيطرة عليها ".⁴

الفرع الثاني : الشكل القانوني للشركات المتعددة الجنسيات

تقسم الشركات التجارية بصفة عامة إلى نوعين متميزين : شركات الأشخاص و شركات الأموال ، فال الأولى تقوم على أساس الإعتبار الشخصي و القمة المتبادلة بين الشركاء و تكون مسؤولية الشريك فيها عن كافة التزامات الشركة شخصية و غير محدودة ، أما الثانية فتقوم على أساس الإعتبار المالي و تكون مسؤولية الشريك محدودة بقدر مساهمته في رأسمل الشركة .

¹ - غنام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 19.

² - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 31 ، 32 .

³ - غنام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 20 .

⁴ - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 33 .

و بما أن الشركات المتعددة الجنسيات في الأصل هي عبارة عن شركات تجارية ، فهذا يعني أنها تتخذ شكلًا قانونيًا محدودًا سواء تعلق الأمر بالشركة الأم أو بالشركة الوليدة .

و في الحقيقة إن اختيار الشركاء للشكل القانوني الأنسب تحكمه مجموعة من الضوابط ، في مقدمتها مدى ما تتيحه التشريعات الوطنية المتعلقة بالشركات و الأخرى المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية في الدولة المضيفة من أشكال قانونية ، و كذا قائمة المزايا و التيسيرات المقررة لكل شكل قانوني . إضافة إلى ضوابط أخرى تتعلق بمدى ملائمة الأشكال القانونية المتاحة لأهداف الشركة و سياساتها العامة و درجة إنسجامها مع طبيعة نشاطها .

و لو فرضنا أن للشركاء كامل الحرية في اختيار الشكل القانوني الأنسب حسب ما هو متاح وفقا للتشريعات المحلية للدولة المضيفة ، فأي شكل قانوني سيتم اختياره ؟ و لماذا ؟

في الحقيقة إن شركات الأشخاص بحكم ما تتصف به من مميزات و خصائص تصلح للمشروعات الإقتصادية الصغيرة التي لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة¹ ، لذلك قيل أن الشركاء في شركات الأشخاص هم عادة أفراد يعرف بعضهم البعض و غالبا ما تجمعهم صلة الصداقة أو القرابة.²

و في قراءة عكسية فهي عاجزة عن القيام بالمشروعات العملاقة ، نتيجة لم تحمله هذه الأخيرة في ثياتها من مخاطر إقتصادية كبيرة كما أنها تتطلب الإستقرار و الإستمرارية حتى تؤتي ثمارها ، ما يعني حاجتها لرؤوس أموال ضخمة كي تحقق أهدافها.

أما شركات الأموال فقد نشأت أصلا لتلبية حاجات المشروعات الإقتصادية العملاقة لم لها من قدرة على تجميع رؤوس الأموال و تركيزها ، و إن الشركة المساهمة تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال³ لتكون في الغالب الشكل القانوني الأنسب الذي يفرغ فيه نشاط الشركات المتعددة الجنسيات و لا يمكن السبب في قدرتها على تجميع رؤوس الأموال فحسب ، إنما لأنها تودي وظائف إقتصادية أخرى هامة و خطيرة ، و إن هذه الوظائف مجتمعة هي التي تجعل منها الأداة المثلثى للرأسمالية في مرحلتها الإحتكارية على المستوى العالمي .

و لعل أهم و أخطر هذه الوظائف ما تتحققه الشركة المساهمة من فصل بين رأس المال و وظيفة المنظم الرأسمالي ، كنتيجة لتركيز سلطة إصدار القرارات داخل الشركة في أيدي قلة من المساهمين المسيطرین على مجلس الإدارة .

إضافة إلى أنها تخلق من الناحية الإقتصادية نوعين من رأس المال ، رأس المال المنتج الحقيقي ممثلا

¹ - علي(درید محمود) ، المرجع السابق ، ص 71 .

² - طه (محمد كمال) ، بندق (وائل أنور) ، أصول القانون التجاري ، الأعمال التجارية ، التجار ، الشركات التجارية ، المحل التجاري الملكية الصناعية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 257 .

³ - علي (درید محمود) ، المرجع السابق ، ص 71 ، 72 .

في موجودات الشركة ، و رأس المال المجازي ممثلا في " السهم " ¹ الذي يعرف بأنه: " الصك الذي تمنحه الشركة للمساهم نتيجة إكتتابه فيها " . ²

و إن للسهم بصورة عامة ثلاثة قيم ، كل قيمة مختلفة عن الأخرى كالتالي :

– القيمة الإسمية للسهم : و هي القيمة التي تكتب على الصك ، أي الشهادة المثبتة لقيمتها وفقا للبيان المدون بها ، و يقدر رأس مال الشركة المساهمة على أساس القيمة الإسمية لمجموع الأسهم .

– القيمة الحقيقية للسهم : و هي قيمة ما يمثله من موجودات الشركة ، أي نصيب السهم في صافي أصول الشركة بعد خصم ما عليها من ديون .

– القيمة التجارية للسهم : و تعني القيمة التي يتحققها السهم في الأسواق المالية ، و هذه تأتي من الأرباح التي تتحققها الشركة و بقيمة موجوداتها و بسمعتها التجارية و مقدار النجاح أو الفشل في أنشطتها التجارية و الإقتصادية ، و كذا مدى الإقبال على شراء أسهمها في بورصات الأسواق المالية. و على العموم فإن اختيار الشركاء لشكل الشركة المساهمة ك قالب يفرغ فيه نشاط الشركات المتعددة الجنسيات يجد أساسه في السهم ، الذي يعتبر الأداة القانونية المحورية التي يرتكز عليها البناء القانوني للشركة ³ ، و نتيجة لذلك تتصف هذه الشركات بمجموعة من الخصائص و المميزات نورد أهمها كالتالي :

1 - ضالة القيمة الإسمية للسهم :

من أهم مميزات الشركات المتعددة الجنسيات ضالة القيمة الإسمية لأسهمها ، و ذلك لتشجيع المدخرين " صغراً أو كباراً " على المساهمة فيها من أجل تفعيل قدرتها على تجميع رؤوس الأموال هذا من جهة .

و من جهة أخرى فإن إستيعاب شركات المساهمة لكل أصناف المدخرين يؤدي إلى إحكام سيطرة أصحاب المساهمات الكبيرة على إمكانيات الشركة و أعمالها و إدارتها ، لأن المساهمين الصغار لا يهتمون بأمور الرقابة و الإشراف قدر إهتمامهم بقبض الأرباح المحققة سنويًا .

2 - مسؤولية المساهم المحدودة :

يحضى الشركى " المساهم " في الشركات المتعددة الجنسيات الذي يفرغ نشاطها في شكل الشركة

¹ - هند (حسن محمد) ، المرجع السابق ، ص 340 .

² - الشواربي (عبد الحميد) ، موسوعة الشركات التجارية ، شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2003 ، ص 584 .

³ - الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 42 ، 43 .

المساهمة بمسؤولية محدودة عن ديونها و التزاماتها ، لأنه مسؤول إلا بمقدار مساهمته في رأس المالها وإن هذه الصفة تلعب دوراً مميزاً في زيادة قدرة الشركة على تجميع رؤوس الأموال لم توفره للمساهم من أمان و إطمئنان ، إذ تضع حداً أقصى للمخاطر التي قد يواجهها في حال ما إذا تعرضت الشركة للخسارة ، فيدرك مسبقاً بأنه لن يخسر أكثر من قيمة أسهمه التي إكتتب بها .

زيادة على ذلك فإن مسؤوليته المحدودة تدفع به إلى عدم بذل نفس الجهد و العناية التي يبذلها الشريك في شركات الأشخاص لمراقبة الشركة و الإشراف عليها ، حيث يتولى هذه المسؤولية المساهمين الذين يملكون أكبر الحصص في رأس المالها.¹

3 - قابلية السهم للتداول :

تعتبر هذه الخاصية في الأصل من أهم الخصائص التي يتميز بها السهم ، فقابلية للحركة بإنتقاله من يد إلى يد تعتبر السبب الحقيقي لوجود الشركات المتعددة الجنسيات ، حتى قيل أنه عامل زمني لديمومة الشركة .

و من أهم الآثار التي تترتب على هذه الخاصية ، زيادة حدة الإنفصال بين الشركة و المساهم الصغير الذي لا يأبه بأعمالها و شؤونها الإدارية ، لأن كل ما يهمه ترقب قيمة أسهمه في الأسواق المالية و رصد إرتفاع فيتها من أجل بيعها و الحصول على الأرباح التي يجنيها من فارق السعر .

و لقد أصبح بإمكان الشركات الأجنبية طرح أسهمها و سنداتها للإكتتاب في الأسواق المالية المحلية كما يمكن للمستثمرين المحليين أيضاً التعامل مع الأسواق المالية الدولية سواء عن طريق بيع الأسهم أو شرائها، ما يعني عدم انحصار قابلية السهم للتداول على المستوى المحلي فقط إنما قد اتسعت دائرة حركتها إلى المستوى الدولي.²

الفرع الثالث : الشركة الوليدة بوصفها عاملاً أساسياً لقيام الشركات المتعددة الجنسيات

من خلال ما سبق لا تعتبر من صنف الشركات المتعددة الجنسيات كل شركة يتجاوز نشاطها الحدود الإقليمية لدولتها الأصلية ، فلا بد أن تتوطن في الخارج للقيام بالعمليات الاستثمارية عن طريق تأسيس ما يسمى " الشركة الوليدة " ، لذلك سنتناول هذه النقطة من خلال البحث في أمرين و تقسيم الدراسة إلى فقرتين ، تناولنا الأسلوب القانونية لتأسيس الشركة الوليدة (الفقرة الأولى) ، ثم تطرقنا

¹ - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 74 ، 75 .

² - الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 44 .

بشكل موجز إلى شخصيتها القانونية (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : الأساليب القانونية لتأسيس الشركة الوليدة

تعتبر الشركة الوليدة الركيزة الأساسية في البنيان القانوني للشركات المتعددة الجنسيات ، وهي تظهر للوجود من خلال مجموعة من الأساليب القانونية الرئيسية سند رسها تباعاً في ثلاثة أقسام : تأسيس شركة وليدة جديدة (أولاً) ، ثم المساهمة في الشركات الوطنية القائمة (ثانياً) ، و في الأخير الإنماج (ثالثاً) .

أولاً - تأسيس شركة وليدة جديدة :

تعمل الشركات المتعددة القوميات في مجال القطاع الخاص لأنها شركات خاصة مكونة كأصل عام برأوس أموال خاصة تستهدف تحقيق المصلحة الخاصة¹ ، و يعتبر تأسيس شركة وليدة جديدة الأسلوب العادي الذي تنتجه من أجل تحقيق عملية توطنها في الخارج خاصة في الدول النامية.² و مادامت هذه الشركة ستؤسس على إقليم دولية أجنبية فإن عملية توطنها و تأسيسها تخضع للنظام القانوني الداخلي لهذه الدولة ، ما يعني أن الشركة الوليدة في الأصل هي شركة وطنية.³ لكن الشركة الأم لا يمكنها أن تتخذ قرار تأسيس شركة وليدة جديدة في دولة معينة إلا بتوافر شرطين هما :

الشرط الأول : أن يكون للشركة الأم وفقاً لأحكام قانونها الوطني أي قانون الدولة الأم الحق في تملك شركة أخرى .

الشرط الثاني : أن تسمح تشريعات الدولة المضيفة للشركة الأم بمتلك أسهم الشركات الوليدة بنسبة تسمح بالسيطرة عليها.⁴

و إن الشركة الوليدة الجديدة تتخذ في الدولة المضيفة أحد الشكلين التاليين :

- الشكل الأول : أن تكون شركة وطنية عادية في حال ما إذا كان الشركاء الوطنيين والأجانب من القطاع الخاص ، فيقومون بإتباع المراحل الإجرائية التي يحددها قانون الاستثمار الأجنبي و قانون

¹ - هند (حسن محمد) ، المرجع السابق ، ص 338 .

² - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 305 .

³ - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 78 .

⁴ - عجيل (إبراهيم محسن) ، " الشركات متعددة الجنسيات و سيادة الدول " ، رسالة ماجستير مقدمة أمام كلية القانون و السياسة ، الأكاديمية العربية المفتوحة ، الدانمارك ، 2007 – 2008 ، ص 85 من أصل 127 صفحة ، الموقع على الانترنت :

http://www.ao-academy.org/docs/master_letter_multi_nation_companies_by_ibrahim_muhsin_ajeel_2402009.doc

الشركات في الدولة المضيفة ، بداعاً بإعداد عقد الشركة و نظمها الأساسي الذي يجب أن يتضمن :
اسم الشركة ، شكلها القانوني ، موضوع نشاطها و مدة حياتها ، رأس المال ، نسبة مشاركة الأطراف
الوطنية و الأجنبية ، أسماء المؤسسين ، جنسياتهم و مهنيهم و حقوقهم و إلتزاماتهم و غير ذلك من
البيانات.

ثم تقدم هذه الوثائق أمام الجهة الإدارية المختصة التي تتولى دراستها و بحث مدى إنسجامها مع
السياسة العامة للدولة و خطتها الإقتصادية و مدى مراعاتها لأحكام القوانين النافذة فيها ، لتصدر بعد
ذلك إما قرار الموافقة على تأسيس الشركة أو قرار الرفض ، و إن هذا الأخير حسب ما هو وارد في
الكثير من التشريعات يكون قابلاً للتظلم أمام الجهة المختصة.

- الشكل الثاني : أن تكون شركة وطنية ذات نظام خاص ، و ذلك في الحالة التي تكون فيها الدولة أو
إحدى هيئات القطاع العام هي الطرف الوطني في الشركة ، و الغالب أن يصدر هذا النظام الخاص
نتيجة إتفاق مسبق بين الطرف الأجنبي و الحكومة الوطنية ، و إلتزاماً به تصدر الحكومة تشريعاً
خاصاً يؤسس الشركة و يرسم نظامها القانوني ، و هي تخضع فيما لم يرد به نص في التشريع
الخاص لأحكام قانون الشركات و قانون الاستثمار في الدولة المضيفة .

كما قد تؤسس الشركة الوليدة الجديدة وفقاً لتشريع عام يجيز لها الوضع الإستثنائي دون حاجة إلى
إصدار تشريع خاص ينظمها.¹

و ما تجدر الإشارة إليه أن الشركات الكبرى عندما تقرر التمركز بالخارج عن طريق تأسيس شركات
وليدة جديدة ، فهي تفضل أن تمتلكها ملكية تامة لكي تتمكن من تسوييرها و توجيهها خدمة لأهدافها و
مصالحها ، لكن قد يحدث و أن يشاركتها في ملكية الشركة الوليدة الجديدة العنصر الوطني سواء كان
ذلك مفروضاً وفقاً لقانون الدولة المضيفة أو كان أمراً اختيارياً ، و هي في حال قبولها لهذا الوضع
فإنها تسعى إلى تحقيق بعض المزايا ذكر منها :

- تحقيق الليونة في التعامل مع الجهات الحكومية لاسيما إذا كان الشريك الوطني يتمثل في الدولة أو
أحد الأشخاص العامة .

- حماية الشركة من التدابير التي قد تلجم إلية الدولة المضيفة كالتأميم .

- إن وجود العنصر الوطني يخفف من عداء الجماهير لها.²

و إن هذه الشركة لن تقبل بمشاركة العنصر الوطني دون أي شروط ، إنما تشترط السيطرة على
الشركة الوليدة الجديدة من خلال الإدارة ، الإشراف و كذا الرقابة ، من أجل تحقيق تبعيتها للشركة

¹ - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 82 ، 83 .

² - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 305 ، 306 .

الأم رغم تواجدها في إقليم دولة أجنبية و رغم مشاركة العنصر الوطني ، و إن هذه التبعية تأخذ صيغتين : الصيغة التنظيمية - الصيغة العقدية.

- **الصيغة التنظيمية** : إن مصدر التبعية في هذه الحالة مستمد من الإطار التنظيمي الداخلي للشركات المتعددة الجنسيات ، فهو الذي يخلق الترابط بين الشركة الأم و الشركة الوليدة ، و يتجسد هذا الأخير في شكل العلاقات التنظيمية التي تكون كامنة في النظام القانوني للشركة الوليدة ، ما يعني أن هذه العلاقات التنظيمية هي التي تخلق علاقة التبعية بين الشركة الأم و شركاتها الوليدة .

- **الصيغة العقدية** : يكون مصدر التبعية في هذه الحالة العقد المبرم بين الشركة الأم و شركاتها الوليدة و الذي على أساسه تكون الثانية تابعة للأولى¹ ، و إن الإتفاقات التي تتشاءم هذه التبعية كثيرة و متعددة ذكر منها : الإتفاق على نقل التكنولوجيا ، الإتفاق على تقديم المعرفة الفنية ، و إتفاق الضم.² و في الحقيقة إن الصيغتين التنظيمية و العقدية غير متعارضتين ، فيمكن جمعهما في شركة وليدة واحدة ، لذلك فقد تكون شركة وليدة و في نفس الوقت ترتبط بالشركة الأم بإتفاق يكون موضوعه تقديم المعونة الفنية أو نقل التكنولوجيا ، أي إضافة إلى أن الشركة الوليدة تتبع الشركة الأم وفقاً للصيغة النظمية لأن تمتلك هذه الأخيرة غالبية أسهمها مثلاً ، فإنها تتبعها أيضاً وفقاً للصيغة العقدية . كما قد توجد الصيغة العقدية منفصلة عن الصيغة النظمية كما لو كانت الشركة الأم تملك في الشركة الوليدة جزءاً فقط من رأس المالها ، الشيء الذي لا يمكنها من السيطرة عليها بالقدر الكافي فتضيف إلى الملكية إتفاقاً يؤكد و يضمن تبعية الشركة الوليدة للشركة الأم.³

ثانياً - المساهمة في الشركات الوطنية القائمة :

إن الشركات المتعددة الجنسيات تستطيع تكوين شركات وليدة من خلال المساهمة في الشركات الوطنية القائمة في الدولة المستقبلة ، فتقوم بشراء جزء هام من رأس المال بطريقة تسمح لها بالسيطرة عليها ، و هي تتبع هذا الأسلوب بدوافع اقتصادية و قانونية متعددة .

فإما بداعي الرغبة في القضاء على منافسة الشركة الوطنية من خلال السيطرة عليها ، أو للإستفادة من الخبرات الفنية التي تمتلكها كسبق تكنولوجي أو خبرة في التسويق في مجال معين ، أو قد تهدف إلى ضمان الحصول على المواد الأولية و السلع الوسيطة التي تتجهها تلك الشركة.⁴

و إن هذه الطريقة تمكن المشروع من الحصول على شركة قائمة لها مصانعها و مكاتبها و عمالها

¹ - الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 48 ، 49 .

² - هند (محمد حسن) ، المرجع السابق ، ص 345 .

³ - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 257 .

⁴ - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 94 .

و عمالها و علاقاتها التجارية و المصرفية و علاماتها التجارية ، مما يوفر عليها الوقت و الجهد و نفقات التأسيس .

إضافة إلى تمكينها من دخول السوق المحلية للدولة المضيفة في صمت يجنبها مناهضة الرأي العام في تلك الدولة ، خاصة في ظل تواجد جمهور شديد الحساسية ضد المشروعات المتعددة القوميات وبالخصوص في الدول النامية .

فمثلاً إنتهت الشركات الأمريكية هذا الأسلوب عند دخولها للسوق الأوروبية في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، بلغ عدد المنشآت الأوروبية التي إستولت عليها الشركات الأمريكية بالشراء خلال عشر سنوات إبتداءً من مطلع الستينيات نحو 3000 منشأة.¹

و إن الشركات المتعددة الجنسيات عندما تلجم السيطرة على الشركات القائمة في الدولة المضيفة لا تستطيع أن تسلك إلا إحدى الطريقتين :

فإما أن تلجم الإستيلاء عنوة (السيطرة) حيث تنتقل السيطرة إليها دون موافقة المساهمين المسيطرین على الشركة ، و يحصل ذلك على النحو الذي تتم به الانقلابات السياسية للسيطرة على مقايد الحكم ، و يطلق على هذه الطريقة في الفقه الفرنسي " السيطرة بطريق الانقلاب " .

و إما أن تلجم إلى الطريق السلمي من خلال الاتفاق مع مجموعة المساهمين المسيطرین على نقل السيطرة إليها ، و هو ما يطلق عليه في الفقه الفرنسي " حولة السيطرة ".²

ثالثاً - الإنداج :

يعتبر الإنداج أفضل وسيلة تلجم إليها الشركات من أجل تعديل حجمها و تغيير هيكلها الإقتصادية و القانونية بما يتاسب مع ظروف السوق ، و يهدف عادة إلى تخفيف النفقات العامة و توحيد الإدارة و زيادة الإنتمان و دعم القوة الإقتصادية للشركة المندمجة .

و هناك نوعان من الإنداج : " الإنداج بطريق الضم " ، " الإنداج بطريق المزج " أو " الإنداج بطريق تكوين شركة جديدة " .

فيعرف الأول بأنه : فناء شركة أو أكثر في شركة قائمة و يترتب عليه فناء الشركة أو الشركات المندمجة و زوال شخصيتها المعنوية نهائياً ، و تظل الشركة الدامجة هي القائمة و المتمتعة و حدتها بالشخصية المعنوية .

أما الثاني فيمكن تعريفه بأنه : فناء شركتين أو أكثر و قيام شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات الداخلة في الإنداج ، و يترتب عليه فناء جميع الشركات الداخلة في الإنداج و ظهور

¹ - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 304 ، 305 .

² - عجیل (ابراهیم محسن) ، المرجع السابق ، ص 87 .

شخصية معنوية جديدة تختلف عن شخصية كل شركة من الشركات الداخلة فيه . و الغالب أن يقع الإنداجم بين شركتين متنافستين حيث تقوى الشركة الضعيفة في الشركة القوية بدلًا من أن تسقط صريعة في ميدان المنافسة ، كما يمكن أن تكون الشركتان غير متنافستين فيترتب على إنداجمهما تحقيق التكامل الرأسي إذا كانت كل شركة منها تكمل الأخرى ، أو التكامل الأفقي الذي يقع بين شركات تراول أنشطة مماثلة.¹

و إن الإنداجم الذي يمكن من خلاله تكوين الشركات الوليدة هو ما يسمى : "الإنداجم الدولي" أي الذي يتم بين شركتين مختلفتين من حيث الجنسية ، لأن تندمج شركة أجنبية في شركة وطنية أو تندمج شركة أجنبية مع شركة وطنية لتكوين شركة جديدة وطنية .

إلا أن عملية الإنداجم الدولي تصادفها العديد من العقبات خاصة بسبب عدم وجود قواعد قانونية موحدة تحكمه و تنظم عملياته ، و كذلك اختلاف و تباين التشريعات الوطنية فيما يتعلق بشروطه و أحکامه.²

الفقرة الثانية : الشخصية القانونية للشركة الوليدة

حقيقة إن عقد الشركة يعتبر عقداً مميزاً و مختلفاً عن باقي العقود ، فعلاوة على ما يرتبه من حقوق و واجبات فإنه يخلق شخصاً قانونياً (معنوياً) جديداً ، و مادامت الشركات المتعددة الجنسيات عبارة عن شركات تجارية فهذا يعني أنها تتمتع بالشخصية القانونية كغيرها من الشركات³ ، كما تتمتع بكافة النتائج المترتبة على ذلك و المتمثلة في :

- الذمة المالية المستقلة .
- الأهلية القانونية .

- الكيان القانوني المستقل عن أشخاص الشركاء .
- الإسم و الموطن .
- الجنسية.⁴

و حسب المجرى العادي للأمور فإن كل الوحدات التي تنتهي إلى مجموعة المشروعات المتعددة القوميات تكتسب شخصية معنوية خاصة بها وفقاً لقانون الدولة التي تستضيفها ، فتتعدد في المشروع

¹ - الصغير (حسام الدين عبد الغني) ، المرجع السابق ، ص 12 و ما بعدها .

² - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 116 ، 117 .

³ - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 125 .

⁴ - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 130 ، 131 .

الشخصية المعنوية بعدد هذه الوحدات¹ ، فالشركة الأم تكتسبها غالباً وفقاً لقانون دولتها الأصلية و تكتسبها الشركة الوليدة وفقاً لقانون الدولة المضيفة ، و إنه لا سبيل إلى زعزعة هذه الحقيقة و خرق حاجز الشخصية المعنوية للوليدة أو حتى الإنقاص منها.²

و إنّ ما أقرته القوانين الوضعية لمختلف الدول قد صنع واقعاً قانونياً للشركات المتعددة الجنسيات لا يمكن لأحد أن يتجاهله أو ينكره ، حتى قيل أنها كيانات تقوم على عنصرين أساسيين هما : التعدد والوحدة .

فالملخص من العنصر الأول هو التعدد القانوني ، الذي يعني تعدد الشركات التي تأسست وفقاً لقوانين مختلفة نتيجة تواجدها على أقاليم دول متعددة لتحمل في النهاية جنسيات متباينة.

أما العنصر الثاني فيعني وحدة إتخاذ القرار ، وحدة العمل ، وحدة الإستراتيجية ، وحدة الموراد البشرية والمالية وكذا الفنية.³

إن هذا التناقض القائم بين الحقيقة الاقتصادية و الواقع القانوني للشركات المتعددة الجنسيات قد جعل جانباً من الفقه و القضاء يتوجه إلى ترجيح التبعية الاقتصادية للشركة الوليدة لشركتها الأم و عدم الاعتراف لها بالشخصية القانونية المستقلة ، حيث يفضل هذا الإتجاه الإقرار للشركات المتعددة الجنسيات ككل بالشخصية المعنوية الواحدة و المستقلة.⁴

لذلك فإن أحكام القضاء الوطني لمختلف الدول و في العديد من تطبيقاتها قد تجاوزت ما هو مألف و واقع قانونياً ، فقامت بخرق ستار الشخصية القانونية للشركة الوليدة و تعاملت مع مجموعات الشركات بإعتبارها وحدة قانونية ، و تجسد ذلك مثلاً في :

- تحويل الشركة الأم مسؤولية ديون شركاتها الوليدة .

- إمتداد إفلاس الشركة الوليدة إلى الشركة الأم ، أو حتى إمتداد إفلاس إحدى الشركات المنتسبة لمجموعة واحدة إلى جميع شركات المجموعة حتى لو ثبت أن بعضها موسراً لا تتوافق بشأنه شروط شهر الإفلاس.⁵

و من أمثلة ذلك نورد القضايا التالية على سبيل المثال لا الحصر :

¹ - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 282 .

² - هند (حسن محمد) ، المرجع السابق ، ص 68 .

³ - نجم (عبد المعز عبد الغفار) ، المرجع السابق ، ص 96 ، 98 .

⁴ - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 149 .

⁵ - بريري (محمود مختار) ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، شروط اكتسابها و حدود الاحتجاج بها ، دراسة مقارنة- القانون المصري الفرنسي ، الإنجليزي - درا الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ، ص 180 ، 181 .

أولا - القضاء الفرنسي :

في 28 تموز 1937 ، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن لدائن الشركة الوليدة الحق في الرجوع على الشركة الأم إذا ثبت أنها قد كانت على وشك التوقف عن دفع ديونها ، ونظراً لعجزها على الحصول على الإنتمان المطلوب و اللازم لإنتقالها من الإفلاس قامت بتأسيس شركات وليدة مستقلة من الناحية الشكلية ، لكي تتحصل عليه من الغير الذي لا يعرف شيئاً عن مشاكل الشركة.¹ و كذلك حكمها الصادر بتاريخ 19 جويلية 1929 الذي أكد حكم محكمة الاستئناف القاضي بإمتداد إفلاس الشركة الوليدة إلى الشركة الأم ، لأن للشركاتين نفس رقم الهاتف و نفس التوقيع في مراسلاتهما لدرجة أنه يصعب التمييز بينهما.²

كما قضت في حكمها الصادر في عام 1986 بمسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في حال إستغلالها للشخصية المعنوية لهذه الأخيرة من أجل تحقيق مصالحها الخاصة ، و في حال اعتبارها لأموال الشركة الوليدة ملكاً لها .

و في حكم آخر صدر في عام 1988 انتهت إلى إعلان مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة حيث أكدت المحكمة في هذه القضية ، أنه وإن كانت القرارات التي سببت الخسارة قد صدرت بالفعل من مجلس إدارة الشركة الوليدة ، إلا أنها قد صدرت عن الشركة الأم لم لها من سيطرة و قوة تأثير على مجلس إدارة الشركة الوليدة تحقيقاً لمصالحها ، و إن هذا ما يعكس مدى التعسف الذي ترتكبه الشركة الأم في إستخدام الشخصية المعنوية للشركة الوليدة.³

ثانيا- القضاء الإنجليزي :

إن القضاء الإنجليزي لم يتردد في تغليب الحقيقة الاقتصادية على الإعتبارات القانونية بالنسبة لمجموعة الشركات ، و قد عبر عن موقفه الصريح خاصة في القضية التالية:

قامت شركة لإستراد و تصدير المواد الغذائية بتأسيس شركتين ولديتين ، إحداهما شركة " برونز للإستثمارات " Bronze investments LTD التي كانت تمتلك الأرض التي يتم عليها مباشرة النشاط ، أما الثانية فهي شركة " D.H.N Food transport LTD " التي كانت تمتلك وسائل النقل اللازمة للنشاط .

و بصدور القرار الإداري الذي يقضي بنزع ملكية الأرض ، قامت الشركة الأصلية بتقديم اعتراضها الذي قوبل بالرفض ، مما أدى إلى دخول الشركات الثلاث في طور التصفية.

¹ - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 150 .

² - سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 116 .

³ - غمام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 73 .

قدمت هذه الشركات طلبا إلى المحكمة من أجل حصولها على التعويض ، فقرر قضاء الدرجة الأولى أن الشركة مالكة الأرض هي الوحيدة التي يحق لها الحصول على التعويض أما باقي الشركات فلا صفة لها في ذلك ، فإستأنفت الشركات الثلاث و ردت محكمة الاستئناف أنه لا بد من التعامل مع مجموعة الشركات في العديد من المسائل بإعتبارها وحدة اقتصادية.¹

كما لا بد من تجاهل الإستقلال القانوني لكل شركة داخل المجموعة ، لأن الشركات الثلاث تمارس نفس النشاط و أن الشركتين الواليدتين مملوكتين بالكامل للشركة الأصلية ، و لقد رأت المحكمة بأن الأخذ بالإعتبارات القانونية وحدها من شأنه أن يؤدي إلى عدم إستحقاق الشركات الثلاث لأي تعويض لأن الشركة مالكة الأرض لم يتوقف نشاطها و الشركة التي تباشر النشاط لا صفة لها بالنسبة لنزع ملكية الأرض ، و إن تجاهل العلاقة الخاصة التي تربط في الواقع بين الشركات الثلاث و التمسك بالإستقلال القانوني لكل منهم " لا يؤدي فقط إلى التعسف و إنما يفضي إلى نوع من إنكار العدالة ". و في النهاية خلصت المحكمة إلى إلزم الإداره بدفع التعويض للشركات الثلاث سواء تعلق الأمر بنزع الملكية أو بتصفية النشاط .

كما تجاهل القضاء الإنجليزي الإستقلال القانوني للشركة الوليدة إذا ثبت أنه رغم تأسيسها و تسجيلها بإعتبارها شركة إنجليزية للإنتاج السينمائي ، فإن 90% من أسهمها مملوكة لرئيس شركة أمريكية تعمل في نفس المجال ، و أن تأسيسها كان فقط من أجل تسجيل ما تنتجه من أفلام بإعتبارها مجرد وكيل للشركة الأمريكية.²

ثالثا - القضاء الأمريكي :

إن القضاء الأمريكي حكم هو الآخر بمسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في قضية تتلخص وقائعاً في أن الشركة الأم قامت بتأجير أسطول النقل النهري الذي تملكه و تبلغ قيمته ملايين الدولارات ، إلى شركتها الوليدة التي لا يتعدى رأسمالها 10 آلاف دولار من أجل إستغلاله في عمليات النقل النهري الذي تقوم به .

فرأت المحكمة أنه من غير المعقول السماح للشركة الأم أن تخلص من المسؤولية الناشئة عن إستغلال الأسطول لمجرد أنها قامت بتأجيره إلى شركة لا يتعدى رأسمالها 10 آلاف دولار ، و إن هذه الأخيرة تعتبر نفس الشركة المالكة لكنها في ثوب جديد.³

¹ - بريري (محمود مختار) ، المرجع السابق ، ص 202 .

² - بريري (محمود مختار) ، المرجع السابق ، ص 203 .

³ - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 153 .

و لقد صدر نفس الحكم في قضية أخرى ، فثبتت من وقائع الدعوى أن الشركة الأم كانت تتولى أعمال شركتها الوليدة و التعامل معها لحسابها دون الإستعانة بممثليها ، لأنها كانت تتصرف في أموال شركاتها الوليدة كما لو كانت أموالها الخاصة.¹

و ما تجدر الإشارة إليه أن أحکام القضاء المقارن الوطني السابق ذكرها ، والتي أيدت صراحة وحدة الشخصية المعنوية للشركات المتعددة الجنسيات ، و قررت فيها عدم الإعتداد بالشخصية القانونية للشركة الوليدة و ترجيح تبعيتها الاقتصادية للشركة الأم ، قد كان لها بالغ الأثر في موقف فقه القانون الخاص التجاري الذي إقتفى أثر القضاء في هذا الشأن و راح يبحث عن معيار قانوني يحدد من خلاله دائرة التي تظل فيها الشركة الوليدة محتفظة بشخصيتها القانونية المستقلة ، و إلا فإنها ستفقدها في حال ما إذا تجاوزتها ، و لقد طرحت في هذا الشأن نظريات عديدة يمكن إجمالها فيما يلي :

أولا - نظرية التصور:²

يعتبر أنصار هذه النظرية أن الشركة الوليدة ما هي إلا شركة وهمية و مجرد واجهة تغطي أنشطة الشركة الأم ، و أنها قناع يخفي أعمالها و نشاطها التجاري ، وإن هذه الصورة تخفي وراءها الشخصية الحقيقة للشركة الأم التي تصرف إليها كافة آثار التصرفات و الأنشطة التي تمارسها الشركات الوليدة .

و غالبا ما تهدف الشركة الأم من وراء تأسيسها لشركات وليدة صورية ، إما للحصول على إئتمان سهل أو للحصول على مزايا ضريبية بالإعفاء منها أو الخضوع لضريبة أقل أو تقسيم المخاطر المالية بين شركات المجموعة ، إضافة إلى ما تفرضه ضرورات الرقابة و وحدة الإدارة المركزية التي تحرص الشركة الأم دائما على الحفاظ عليها ، و يمكن للقضاء أن يستنتج هذه الصورة من خلال العديد من الأمور الخارجية من بينها :

- وحدة الأنشطة - وحدة المديرين - وحدة العاملين - وحدة مركز الإدارة الرئيسي - وحدة خطوط الهاتف و الفاكس .³

ثانيا - نظرية التعسف في إستعمال الحق:

و ذلك عندما تستغل الشركة الأم الإستقلال القانوني للشركة الوليدة من أجل تحقيق أهداف و مآرب ليست لها أي علاقة بالغرض الذي أصبح المشرع صفة الشخصية المعنوية على الشركة ، و إن

¹ - سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 117 .

² - علي (درید محمود) ، المرجع السابق ، ص 153 .

³ - غنام (شريف محمد) ، المرجع السابق ، ص 162 ، 170 .

هذا ما يعد إنحرافا في استخدام الحقوق و المكانت القانونية التي يرتبها القانون على فكرة الشخصية المعنوية.

لذا يتعمّن مواجهته برد قصد الإنحراف على صاحبه عن طريق تجاهل الشخصية المعنوية و التصدي لأشخاص الشركاء أو المساهمين دون السماح لهم بالإحتماء خلف ستار الشخصية المعنوية للشركة.¹

ثالثا - نظرية ذمة التخصيص :

إن جوهر الشخصية المعنوية وفقاً لهذه النظرية يرتكز في الحقيقة على وجود مال مخصص لتحقيق غرض معين ، إن هذا التخصيص إقتضى تجسيده و حمايته الإقرار بهذه الأموال بالشخصية المعنوية و ذلك حتى يتسع توسيع الإستقلال القانوني لها .

و يقتضي اعتبار الذمة المالية المتميزة جوهر الشخصية المعنوية عدم الاعتداد بهذه الشخصية إذا تلاشى أو ضعف هذا التمييز.²

في الأخير إن الإتجاه الذي يقود الإستقلال القانوني للشركة الوليدة و يُعرف لمجموعات الشركات بالشخصية المعنوية الواحدة ، يعتبر موقفاً جديداً و دخila على النظرية التقليدية للشخصية المعنوية ، لأنّه تجاهل الوضع القانوني القائم و المعترف به وفقاً للتشريعات الداخلية لمختلف الدول . و إذا قلنا أن هناك معياراً قانونياً يحدد الحالات التي تفقد فيها الشركة الوليدة شخصيتها القانونية ، فهل هذا المعيار محل إجماع بين فقه القانون الخاص ؟ و هل ترجم إلى نصوص قانونية تحسم الموقف ليحل بذلك التشريع محل الفقه و القضاء ؟

و إذا إفترضنا منح الشركات المتعددة الجنسيات الشخصية القانونية الواحدة ، ألا يوحّي ذلك بضرورة أن تتشكل الشركات الوليدة في مجموعها وحدة متكاملة قبل إنصهارها في شخصية الشركة الأم ؟ و أي جهة تكون مختصة بمنح هذه الشخصية ؟ و وفق أي قانون ؟

و ما طبيعة هذه الشخصية ؟ هل هي شخصية قانونية من نوع خاص ؟ أم يمكن أن نصفها بالشخصية القانونية الدولية ؟

¹ - بريري (محمود مختار) ، المرجع السابق ، ص 213 ، 214 .

² - بريري (محمود مختار) ، المرجع السابق ، ص 218 .

الفصل الثاني

الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة

الجنسيات

بيتاً من خلال ما سبق التكيف القانوني الصحيح للشركات المتعددة الجنسيات ، و أوضحنا بأنها شركات تجارية تمكنت في مرحلة من مراحل تطورها من أن تتجاوز بعملياتها الحدود الإقليمية لدولها الأصلية ، لتخرج من المجال الوطني إلى المجال الدولي بكل تناقضاتها : الوحدة الاقتصادية و التعدد القانوني.

و بالرغم من ذلك فقد أكملت بناء إمبراطوريتها و بلغت قوتها الشيطانية على حد تعبير الأستاذ» محمد بجاوي «¹ ، فأصبحت كيانات بالغة الأهمية على الصعيد الدولي نظراً لعدد نشاطاتها المؤثرة في مجال العلاقات الدولية ، و على الصعيد القانوني نتيجة لم تثيره من مشاكل قانونية ، الشيء الذي جعل التصدي لتنظيمها بمقتضى قواعد دولية أمراً لا مناص منه.²

إذ أصبح من المتعذر إخضاعها للقانون الخاص و التعامل معها بإعتبارها شخصاً لهذا القانون بسبب تجاوزها لمركزها القانوني التقليدي ، و لا غرابة في ذلك كون الفكر القانوني بدأ متأخراً في دراسته لهذه الظاهرة ، كما أنه يميل دائماً إلى التحفظ و تطبيق المفاهيم القانونية المتواجدة ليحدث بعد ذلك التطور فيها بصورة تدريجية.³

و تكاد تجزم الباحثة أن الفكر القانوني بهذه الطريقة لا يمكنه أبداً إدراك ظاهرة سريعة التطور مثل الشركات المتعددة الجنسيات ، و دليل ذلك عجز القوانين الداخلية عن إستيعابها و تنظيمها فلا يوجد حتى الساعة تشريعاً وطنياً ينظمها تنظيماً شاملًا و كاملاً.

و ما يزيد ذلك صعوبة ، أنها كيانات عالية الطموح تسعى إلى الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية مستغلة عدم وجود قانون دولي يحكم هذه الأخيرة و عدم إكمال النظام القانوني الدولي ، و تواجد تيارات فقهية تتاصرها و تدعها و تسعى إلى رفع مركزها القانوني متهدية الأفكار القانونية التقليدية السائدة .

و عليه سوف نتناول بالدراسة و التحليل الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مباحثين ، تناولنا بداية موقف الفقه الدولي (المبحث الأول) ، ثم تطرقنا إلى موقف القضاء و التحكيم الدوليين و ضرورة الإحتكام إلى معيارها (المبحث الثاني) .

¹ - بجاوي (محمد) ، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1981 ، ص 43 .

² - الدقاد (محمد السعيد) ، حسين (مصطفى سلامة)، التنظيم الدولي ، الجزء الأول ، الأشخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1997 ، ص 219. كذلك أنظر: الدقاد (محمد السعيد) ، حسين (مصطفى سلامة) ، القانون الدولي ...، المرجع السابق، ص 394 ، 395 .

أيضاً: حسين (مصطفى سلامة) ، تطور القانون الدولي العام ، الأسباب و الإمكانيات ، المنهج ، النطاق ، المضمون ، التقويم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 194 ، 195 .

³ - نجم (عبد المعز عبد الغفار) ، المرجع السابق ، ص 111 .

المبحث الأول : موقف الفقه الدولي من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات

لقد كان لرجال القانون الذين عملوا مستشارين في الشركات المتعددة الجنسيات الدور البالغ في تأسيس و بلوغ هذه الظاهرة القانونية الجديدة¹ ، إلا أن دورهم لم يتوقف إلى هذا الحد كما لم تنهكم هذه الكيانات ، فكما شهد هؤلاء نشأتها الأولى و بحثوا في تركيبتها و تطورها و حياتها القانونية الداخلية فقد حاولوا أيضاً تناولها بالدراسة و التحليل في عصر العولمة .

و إن فقهاء القانون الدولي في الوقت الحالي قد ركزوا جهودهم لوضع تأطير نظري قانوني لهذه الكيانات التي برزت على الساحة الدولية ، و يبدو ذلك ضرورة جد ملحة في ظل ضبابية مركزها القانوني الحالي ، فنظراً لكبر حجمها و قوتها الاقتصادية المتنامية و تأثيرها الامتدادي على الحياة الدولية و محاولة تنظيمها بموجب قواعد قانونية دولية ... ، كل ذلك جعل الفقه الدولي يسجل نقطة بالغة الأهمية يستوجب بحثها و التعمق فيها و هي إمكانية تتمتعها بالشخصية القانونية الدولية وفقاً للمعطيات الحالية المتوفرة عن هذه الأخيرة ، و عليه سنتناول بالدراسة و التحليل ما قيل في هذه النقطة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، درسنا بداية رأي الفقه الدولي المنكر لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية (المطلب الأول) ، ثم رأي الفقه الدولي المؤيد (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الرأي المنكر لتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية

في الوقت الذي يتمسك فيه فقهاء القانون الدولي الغربيين المناصرين بطريقه أو بأخرى لتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية ، و يصرون على نشر و ترويج أفكارهم و مواصلة جهودهم الدؤوب لجمع مختلف الحاج و البراهين ، فإن جانباً من الفقه الدولي قد اتجه إتجاهها معاكساً ، ليتمثل بذلك الرأي الفقهي السائد الذي ينكر اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام أو حتى من أشباه أشخاصه.² و يمثل فقهاء هذا التيار خاصة فقهاء العالم الثالث الذين إجتمعوا حول فكرة واحدة ، لكنهم عبروا عنها

¹ - نجم (عبد المعز عبد الغفار) ، المرجع السابق ، ص 107 ، 108 .

² - صديق (جوتياز محمد) ، المرجع السابق ، ص 46 .

بإنقسامهم إلى فريقين إثنين كل منهما يبحث في الموضوع من زاوية محددة ويدعم موقفه بحجج وأسانيد متباعدة ، وبحرث الإحاطة أكثر بهذا الموضوع سنتناوله بالدراسة والتحليل من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، فدرسنا الشركات المتعددة الجنسيات بإعتبارها أشخاص للقانون الخاص (الفرع الأول) ، ثم بإعتبارها مجرد موضوع لقانون الدولي العام (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الشركات المتعددة الجنسيات مجرد أشخاص للقانون الخاص

ترفض دول العالم الثالث الإعتراف للشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية مهما بلغت الحجة ، وقد تم التعبير عن موافق هذه الدول من خلال آراء فقهائها في العديد من مؤلفاتهم . فمثلاً الفقيه « محمد سامي عبد الحميد » يرى بأنه من المسلمات في النظام القانوني الدولي إعتبار الدول والمنظمات الدولية الكيانات الوحيدة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، و ذلك بالرغم من تواجد قوى أخرى إلى جانبها مؤثرة في المجتمع الدولي ، إلا أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية .¹

ويضيف بأن إفتقارها لهذه الشخصية قد حتم عليها التخفي وراء الدول التي تقوم بتمثيلها على الساحة الدولية .²

كما يرى الأستاذ « محفوظ بوحسان » أنها تشكل عناصر رئيسية في العلاقات الاقتصادية الدولية ، كما يمكنها أن تساهم بدرجة كبيرة في تنمية دول العالم الثالث إلا أن ذلك لا يعني أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، لذلك فعلى دولها أن تحثها على القيام بدور فعال إتجاه الدول الأخرى وأن تتحمل المسؤولية عن الممارسات غير المشروعة التي تقوم بها .

وإن الأستاذ « محمود بوسالم » يدعم هذه الأفكار و يحاول ربطها بالواقع الدولي ، فيرى : « إن مطالب الدول النامية في إطار المفاوضات بين الشمال والجنوب موجهة للدول وليس للشركات المتعددة الجنسيات ».³

دول العالم الثالث وبحكم تجربتها قد أدركت أن - الشركات المتعددة الجنسيات بالرغم مما تحمله من إيجابيات إلا أنها تبقى كيانات متخففة منها ومشكوك في أمرها نظراً لقوتها نفوذها وسلطتها .⁴

¹ - عبد الحميد (محمد سامي) ، العلاقات الدولية - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام - الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، دون ذكر السنة ، ص 196 .

² - عبد الحميد (محمد سامي) ، المرجع السابق ، نفس الصفحة ، هامش (02) .

³ - سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 140 ، 142 .

⁴ - الكتيري (محمد) ، " إشكالية القلوض بين الشركات المتعددة الجنسيه و البلدان المضيفة " ، المجلة المغربية لقانون و اقتصاد التنمية العدد 4 ، 1983 ، ص 36 .

لذلك و في إطار مساعيها من أجل إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد قائم على العدل و الإنصاف ، و متلما طالبت بضرورة التنظيم القانوني الدولي لها فقد عبرت و بشكل صريح و في جميع المؤتمرات التي عقدتها حركة عدم الانحياز بضرورة إخضاعها لقوانين الدول المضيفة إعمالا لأهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام و المتمثل في مبدأ السيادة¹ ، لأنها كيانات من خلق القانون الداخلي و ليس الدولي و من المنطق و المعقول أن تخضع لرقابة الدول التي تأسست في ظل قوانينها و تنشط على أقاليمها².

لأن الشركة الوليدة رغم أنها تحمل في كثير من الأحيان جنسية الدولة المضيفة و يفترض بذلك أن تكون شركة وطنية إلا أنها لا تعتبر كذلك بأتم معنى الكلمة ، لأن الشركة الوطنية قادرة على التكيف و الإنداج في الاقتصاد القومي للدولة لم لها من قدرة على إستشراف مستقبل إقتصادها الوطني و ما قد ينجم عنه من مشاكل ، أما الشركات المتعددة الجنسيات فلا تقرر الاستثمار في دولة معينة إلا بعد دراسة مستفيضة لأوضاعها الإقتصادية³.

و قد طالبت الدول النامية و في إطار مناقشات مشروع مدونة الأمم المتحدة بضرورة أن يكون سلوك هذه الشركات متفقا مع ما ترسمه تشريعاتها ، فلا بد أن تاحترم سيادتها و عاداتها و تقاليدها و أن تعمل بشكل يخدم تسييرها و يتماشى مع أهدافها الإقتصادية و الإجتماعية ، و إن هذا ما لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال جعلها محل مراقبة من طرف الدول التي تعمل فيها و التي بما لها من سيادة تستطيع أن تفرض قيودا على نشاطاتها أو حتى تمنعها من ممارستها⁴.

و كما إستندت هذه الدول في مطالبيها إلى قوانينها الداخلية بالدرجة الأولى فقد لقيت تأييدا و دعما على مستوى القانون الدولي العام في جوانبه المكرسة لمبدأ السيادة ، و بالضبط من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة و ذلك في قرارها رقم (3281) الصادر عام 1975 المتضمن حقوق الدول و واجباتها الإقتصادية⁵.

حيث تتصل المادة 02 (الفقرة 02) على :

" - لكل دولة الحق في :

أ - تنظيم الاستثمارات الأجنبية في نطاق ولايتها القومية و ممارسة السلطة عليها حسب قوانينها و

¹ - سي على (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 139 .

² - بلحرش (عبد الرحمن) ، المرجع السابق ، ص 179 .

³ - الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 38 ، 39 .

⁴ - سعد الله (عمر) ، بن ناصر (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 238 ، 239 .

⁵ - للاطلاع على نص القرار ، انظر : دبّاح (عيسي) ، موسوعة القانون الدولي ، أهم الإتفاقيات و القرارات و البيانات و الوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام ، المجلد الرابع ، القانون الإقتصادي الدولي و التجارة الدولية ، القانون الدولي في مجال حماية البيئة ، القانون الدولي في مجال الثقافة ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 187 . 196 -

أنظمتها و طبقاً لأهدافها و أولوياتها القومية ، و لا تكره أي دولة على إعطاء أي معاملة تفضيلية للإستثمارات الأجنبية.

ب - تنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخلية في نطاق و لايته القومية و الإشراف عليها...".
و كذلك الإعلان المتضمن إقامة نظام إقتصادي عالمي جديد الصادر بموجب القرار رقم (3201) المؤرخ في 01 ماي 1974 ، الذي أكد على فكرة تنظيم و مراقبة أنشطة الشركات المذكورة وفقاً للقوانين الداخلية للدول المضيفة ، و إتخاذ كل التدابير الازمة التي تكفل تقيد أنشطتها بقوانينها و قواعدها و تماشياً مع سياستها الإقتصادية و الإجتماعية.¹

و بالرغم من أن معظم الدول تتفق في الأهداف المرجوة من الرقابة التي تفرضها على الشركات المذكورة إلا أن هذه الرقابة تختلف من دولة إلى أخرى ، فقد تكون رقابة شكلية خفيفة نتيجة عدم تخوف الدولة المضيفة من هذه الشركات بسبب قوتها و إمكانياتها ، أو رغبة منها في إرسائها لمبدأ المعاملة بالمثل قصد الحصول على قدر أكبر من الحرية لشركاتها في الخارج كهولندا مثلاً ، أو رغبتها في تحقيق التطور الإقتصادي بغض النظر عن آثارها السلبية ، كما قد تكون رقابة صارمة تصل إلى درجة منع الاستثمار الأجنبي بالرغم من كل ما يحويه من إيجابيات.

و في العادة تتضمّن مسألة الرقابة تشريعات الاستثمار في مختلف الدول و تشريعات الشركات و الأنظمة و التعليمات الصادرة بموجبها ، أضف إلى ذلك الإتفاقيات و العقود المبرمة بين الدول المضيفة و هذه الشركات ، و هي تنقسم إلى : رقابة داخلية و رقابة خارجية .

أولاً - الرقابة الداخلية :

تفرض الدول المضيفة هذه الرقابة على الشركة من الناحية الداخلية ، و تكون بعدة وسائل هي:

- 1 - من خلال مساهمة رأس المال الوطني إلى جانب رأس المال الأجنبي في تأسيس الشركة الوليدة .
- 2 - من خلال مشاركة مواطني الدولة المضيفة في إدارة الشركة الوليدة .²

1 - الرقابة الداخلية من خلال مشاركة رأس المال الوطني مع رأس المال الأجنبي :

إن الدول المضيفة تفضل عادةً أسلوب الشركة الوليدة المشتركة ، بل إن البعض منها تتطلب

¹ - سعد الله (عمر إسماعيل) ، تقرير المصير الإقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 . ص 93 .

² - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 232 ، 233 .

في تشريعاتها المتعلقة بالإستثمار مساهمة رأس المال الوطني إلى جانب رأس المال الأجنبي ، لتكون المساهمة المشتركة بذلك شرطاً للسماح لرأس المال الأجنبي للقيام بالعمليات الإستثمارية فيها.¹

و قد تقوم الدولة المضيفة في تشريعاتها بتحديد نسبة معينة تمثل مشاركة رأس المال الأجنبي ، بحيث تكون في كثير من الأحيان نسباً متساوية أو مقاومة ، فيتملك الأجنبي نصف رأس المال أو أقل من النصف بقليل مثل نسبة 49 % ، في حين يمتلك الشريك الوطني أو باقي الشركاء النسبة المتبقية، و إن هذا الأسلوب تتبعه خاصة الدول المضيفة في مجالات معينة كاستخراج الثروات الطبيعية.

و قد تقتصر الحصة الوطنية على الدولة ذاتها ، كما يمكن أن تجيز تشريعاتها الوطنية مشاركة الأفراد أو الأشخاص الإعتبارية الخاصة ، لكن رأس المال الأجنبي يفضل دائماً أن يمتلك أغلبية رأس مال الشركة حتى تكون له الأغلبية في الإدارة ليتمكن من إحكام السيطرة عليها.²

"IBM" لذلك ترفض العديد من الشركات و بشكل قاطع مشاركة العنصر الوطني مثل شركة "General Motors" ، التي ترفض الإستثمار في أي دولة للحسابات الإلكترونية و كذا شركة "General Motors" ، التي تفرض الإستثمار في إحدى الشركات تشرط قوانينها المشاركة في رأس المال³ ، و هذا ما عبر عنه أحد مدیريها عندما سئل عما إذا كان يفضل الإستثمار بالملكية المشتركة أو الكاملة فلم يتردد في تفضيل هذه الأخيرة.⁴

2 - الرقابة الداخلية عن طريق مشاركة الكوادر الوطنية في إدارة الشركة الوليدة :

إن تشريعات بعض الدول المضيفة تفرض على المستثمر الأجنبي ضرورة مشاركة الكوادر الوطنية في إدارة الشركة الوليدة ، مثل القانون السويسري الذي يشترط أن يكون كافة مدراء الشركات المتعددة الجنسيات التي تمارس نشطتها في الإقليم السويسري حاملين للجنسية السويسرية.

ثانياً - الرقابة الخارجية:

إن هذه الرقابة تتعلق بالشروط و الإلتزامات التي تفرضها قوانين الدول المضيفة على هذه الشركات و تنقسم إلى :

- 1 - الرقابة السابقة على تأسيس الشركة أو ما يسمى الرقابة على وجود الشركة .
- 2 - الرقابة على نشاط الشركة أو ما يسمى الرقابة اللاحقة لتأسيسها .

¹ - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 234 .

² - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 305 ، 306 .

³ - الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 48 .

⁴ - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 307 ، هامش (01) .

١ - الرقابة السابقة على تأسيس الشركة :

هي مجموعة من الإجراءات و الشروط التي تفرضها تشريعات الدولة المضيفة من أجل تأمين مراقبة أجهزتها المختصة تأسيس شركات القطاع الخاص التجارية ، و يندرج ضمنها^١:

أ - ضرورة توافر شروط معينة للموافقة على تأسيس الشركة :

تنص تقنيات الدول بصفة عامة على وجوب أن يتحصل المستثمر على ما يسمى " ترخيص بالإستثمار" و الذي يتباين شكله في بعض الدول حسب أهمية المشروع ، فيخصص شكل الترخيص البسيط للمشروعات قليلة الأهمية و الآخر الأكثر تعقيداً للمشاريع الكبرى ، أما فيما يتعلق بالشركات العملاقة فتتخذ قرارات الترخيص بموجب مرسوم من مجلس الوزراء^٢. و إن الجهة الإدارية المختصة في الدولة المضيفة لا تمنح الترخيص بالإستثمار إلا بعد أن تتأكد من توافر شروط معينة ، كفائدة المشروع للتنمية الاقتصادية أو لصلاح ميزان المدفوعات أو تدريب العاملين الوطنيين^٣...

فمثلاً قانون تشجيع الإستثمار الليبي رقم (97 / 5) الصادر في 1997 في المادة 07 يشترط أن تتحقق الشركة كل أو بعض الشروط التالية :

- لا بد أن يقوم المشروع بإنتاج سلع للتصدير أو أن يساهم في زيادة الصادرات أو يؤدي إلى الإستغناء عن إستيراد بعض السلع بصفة كلية أو جزئية .
- أن يساهم في توفير فرص العمل للوطنيين و العمل على تدريبهم و إكسابهم المهارات و الخبرات .
- إستخدام التقنيات الحديثة أو علامة تجارية أو خبرة فنية .
- المساهمة في تنمية و تطوير المناطق النائية أو المختلفة اقتصادياً.
- القيام بإستغلال أو المساعدة على إستغلال مواد الخام المحلية .
- تحقيق التكامل بين الأنشطة و المشروعات الاقتصادية القائمة أو تخفيف تكاليف الإنتاج أو المساهمة في توفير موارد الخام و مستلزمات تشغيلها^٤.

^١ - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 236 ، 238 .

^٢ - قادری (عبد العزيز) ، الإستثمارات الدولية ، التحكيم التجاري الدولي ، ضمان الإستثمارات ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائري ، 2004 ، ص 116 ، 117 .

^٣ - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 311 .

^٤ - للاطلاع على نص القانون أنظر : بودهان (موسى) ، القوانين الأساسية للإستثمار في الدول المغاربية - نصوص منقحة وفقاً لأحدث تعديلاتها - دار مدني للطباعة و النشر و التوزيع ، دون ذكر البلد ، 2006 ، ص 115 - 123 .

ب - حظر ممارسة الشركة لنشاطات معينة :

في كثير من الأحيان تجأ الدول المضيفة في تشريعاتها إلى منع الأجانب من ممارسة أنشطتهم

في مجالات محددة¹ ، من بينها :

- الصناعات العسكرية :

إن الدول المضيفة سواء كانت متقدمة أو نامية تمنع الشركات المتعددة الجنسيات من الإستثمار في مجال الصناعات العسكرية حفاظا على أمنها القومي وخشية من تسرب أسرارها العسكرية ، لأن ذلك يشكل تهديداً لسيادتها إذ يتاح للدولة الأم فرصة ممارسة ضغوطاتها على الدولة المضيفة .

- الإعلام :

إن العديد من الدول النامية و حتى المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، كندا ، فرنسا، ترفض فتح باب الإستثمار للشركات المتعددة الجنسيات في هذا المجال بإعتباره مجالاً حساساً يشكل الإستثمار فيه تهديداً لاستقلاليتها السياسي .

- النشاطات ذات النفع العام :

يقصد بها تلك النشاطات المحظورة على الشركات المتعددة الجنسيات و التي تتعلق أصلاً بإستغلال الثروات الطبيعية كالبترول ، الغاز ، النحاس

فمثلاً قانون الإستثمار اليمني رقم (22) لسنة 1991 المعدل بمقتضى القانون رقم (29) لسنة 1997 في المادة 01 ، يجيز لرؤوس الأموال اليمنية و العربية و الأجنبية الإستثمار في قطاعات الصناعة و الطاقة لكنه يستثنى : إستكشاف و إستخراج النفط ، الغاز ، المعادن ، و التي تتنظمها و تحكمها اتفاقيات خاصة .

و هناك دول أخرى تمنعها من الإستثمار في قطاعات المصارف و التأمين ، و هذا ما نصت عليه المادة 01 من قانون تنظيم إستثمار رأس المال الأجنبي رقم (13) لسنة 2000 في دولة قطر الذي منع رؤوس الأموال الأجنبية من الإستثمار في مجالات البنوك ، شركات التأمين ، الوكالات التجارية و كذلك شراء العقارات.²

و ما تجدر الإشارة إليه أن قائمة القطاعات المفتوحة أو المحظورة للإستثمار الأجنبي تتغير دائماً وفقاً لاحتياجات المخططات الوطنية لكل دولة .³

¹ - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 311 .

² - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 242 .

³ - قادری (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 113 .

2 - الرقابة اللاحقة على تأسيس الشركة :

يقصد بها تلك الرقابة التي تمارس على الشركة بعد إكمال تأسيسها و بدئها في ممارسة نشاطاتها التي تأسست من أجلها ، و إن لها صوراً متعددة :

أ - فرض إلتزامات معينة على الشركة :

تُخضع الشركة الأجنبية للإلتزامات الوارد ذكرها في قانون الاستثمار و الأنظمة و التعليمات الصادرة بموجبه ، فإذا لم يكن في الدولة تشريع خاص ينظم الاستثمار تخضع الشركة لتلك الإلتزامات المقررة في قانون الشركات الوطنية و كذلك كل القوانين التي تخضع لها الشركات الوطنية . لأن المشرع الوطني قد فرض هذه الإلتزامات على الشركة الوطنية بهدف حماية دائنها و المساهمين فيها و غيرهم من المتعاملين معها ، و وبالتالي فإن فرضها يكون أكثر لزوماً بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات خاصة و أنها شركات أجنبية يوجد مركزها الرئيسي خارج الدولة التي تستضيفها . أضف إلى ذلك ، فإن عدم إخضاعها لتلك الإلتزامات يجعلها في مركز تميز عن الشركات الوطنية و إن هذا ما لا تقبله أي دولة . و تتمثل هذه الإلتزامات فيما يلي :

- الإلتزام بالقيد في السجل التجاري و مسک الدفاتر التجارية :

تفرض قوانين التجارة و تشريعات الاستثمار على الشركات التي تقوم بالاستثمار في الدول المضيفة و منها الشركات المتعددة الجنسيات ، الإلتزام بالقيد في السجل التجاري بهدف تمكين الدول من خلال هيئاتها الإدارية المختصة من الإحاطة بكافة البيانات و المعلومات المتعلقة بالشركة ، كحجم رأس المالها ، جنسيتها ، طبيعة النشاط التجاري الذي تزاوله ، أسماء المساهمين و جنسياتهم ...¹

- تقديم الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر إلى الجهة الإدارية المختصة :

تسعى الدول المضيفة إلى الوقوف على حقيقة المركز المالي للشركة التي تزاول نشاطاتها على إقليمها ، ففترض عليها الإلتزام بتقديم ميزانيتها السنوية و حساباً بالأرباح التي حققتها أو الخسائر التي لحقت بها إلى الجهة الإدارية المختصة ، فمثلاً قانون الاستثمار السوري رقم (10) لعام 1991 في المادة 28 يلزم كافة الشركات التي تخضع لأحكامه بتقديم ميزانيتها السنوية مصادقاً عليها من طرف محاسب قانوني خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية .

- تقديم أي معلومات أو بيانات أخرى تطلبها الجهة المختصة:

إن تشريعات الاستثمار و الأنظمة و التعليمات الصادرة بموجبها توجب على الشركات التي

¹ - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 243 ، 244 .

تقوم بعمليات الإستثمار، تقديم أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة في حال ما إذا طلبناها الجهة الإدارية المختصة .

فمثلاً إن قانون تشجيع الإستثمار في سوريا ينص على التزام كافة الشركات التي تمارس نشاطها وفقاً لأحكامه بتقديم المعلومات و البيانات التي تطلب منها إلى المجلس الأعلى للإستثمار و الجهات الإدارية

المختصة ، و ذلك حسب المادة 28 (الفقرة 04) من القانون السابق الذكر.¹

- إعداد بيان بعدد العاملين الوطنيين والأجانب ومستوى أجورهم :

إن تشريعات الإستثمار في الدول المضيفة تلزم الشركات التي تقوم بالعمليات الإستثمارية داخل أقاليمها بإعداد بيان بعدد العاملين فيها و مستوى أجورهم و تقديمها إلى الجهات الإدارية المختصة و ذلك بهدف الوقوف على مدى التأثير الذي تحدثه الشركة على حجم العمل في هذه الدول ، أو بعبارة أخرى مدى فرص العمل التي توفرها هذه الشركات للعاملين الوطنيين و مستوى أجورهم ، إضافة إلى معرفة عدد العمال الأجانب و أسمائهم و جنسياتهم و مستوى كفاءتهم و مقدار أجورهم ، ومدى مراعاتها لأحكام القوانين الوطنية في تشغيل و استخدام هؤلاء العمال الأجانب.²

ب- الرقابة على النقد :

تمثل في قيام الدولة المضيفة بفرض قانونية على حرية خروج رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة و الأرباح التي تتحققها أو نسبة منها ، لأن الدولة المضيفة في الأصل تسعى من خلال تقريرها للمزايا و الضمانات القانونية لرأس المال الأجنبي للإستفادة منه أولاً في تحقيق التنمية الاقتصادية ، لكن هذا الهدف لا و لن يتحقق إلا إذا كان رأس المال الأجنبي يهدف إلى البقاء و الإستثمار في الدولة المضيفة لفترة طويلة .

كما أن قيام الشركة الأم أو إحدى شركاتها الوليدة بالإقتراض من الأسواق المالية المحلية للدول التي تستقبلها إذا كانت تكلفته منخفضة ، ثم تقوم بعد ذلك بإقراضه لإحدى شركات المجموعة في دولة مضيفة أخرى تكون تكلفة القرض فيها مرتفعة بشكل إضراراً بالغاً باقتصاد الدولة المقرضة ، و من ثم تنجاً الكثير من الدول المضيفة إلى منع تصدير رأس المال الأجنبي و الأرباح التي يتحققها إلا بموافقة سلطاتها الوطنية المختصة.³

لذلك فالعديد من الدول لا تمنع تحويل رأس المال الأجنبي للخارج إلا أنها تقوم بخنقه و التضييق عليه

¹ - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 247 ، 250 .

² - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 249 ، 250 .

³ - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 251 .

كالقانون المتضمن تشريع الإستثمارات السوري الصادر في 1991¹ ، كما يمكنها أن تنص على إمكانية التعليق المؤقت للتحويل في حال حدوث اختلال كبير في ميزان مدفوعاتها ، و كذا ربط تحويل نتائج تصفيية الشركة أو التنازل عن أسهما بترخيص من البنوك المحلية ، أو أن يتم التحويل في حدود منطقة نقدية معينة.

و بخصوص تحويل الأرباح فقد حددت العديد من الدول النسبة القابلة للتحويل مع تحديد " مدة إنتظار " قبل القيام بهذه العملية.²

ج- الرقابة على الأسعار و الإنتاج :

لقد رأينا فيما سبق أن الشركات المتعددة الجنسيات عبارة عن مجموعة من الشركات التجارية تعمل في إطار خطة إقتصادية موحدة تضعها الشركة الأم و تلتزم بها الشركات الوليدة ، و إنه من المسائل البالغة الأهمية التي تتولى الشركة الأم تحديدها : حجم إنتاج الشركات الوليدة و أسعار منتوجاتها بإعتبارها تهدف أساسا إلى زيادة أرباحها دون أن تأخذ بعين الإعتبار مصالح الدول المضيفة ، ما جعل الكثير من الدول المضيفة تقوم بفرض رقابة على حجم إنتاج الشركات الوليدة و أسعار منتوجاتها ، لأنه قد يحدث أن تحدد الشركة لمنتجاتها أسعارا تفوق المستوى العام للأسعار السائدة في الدولة ، ما يجعلها لا تتماشى مع المتوسط العام لدخل الأفراد.

لذلك فإن تدخل الدولة لتحديد حجم إنتاج الشركة و تسعيره يجد مبرره في حماية الصالح العام و تحقيق مزاولة الشركة لنشاطها التجاري وفقا لمتطلبات و حاجة السوق الوطني و الدولي لتلك المنتوجات ، و عدم تمكين الشركة الأم من التلاعب بحجم إنتاج شركتها الوليدة في ضوء الإستراتيجية الإقتصادية الموحدة للمجموعة كل ، و كذا عدم تمكينها من المغالاة و المبالغة في أسعار السلع و الخدمات سعيا وراء الربح ، لكن على الدولة المستقبلة عند مراقبتها للأسعار أن تأخذ بعين الإعتبار تكاليف إنتاج المنتوجات مع حساب هامش الأرباح و كذا المستوى العام للأسعار.

د- الرقابة الضريبية :

يعتبر التشريع الضريبي وسيلة من وسائل الرقابة القانونية الأكثر فعالية التي تمارسها الدولة الضريبة على الشركات المتعددة الجنسيات ، و ذلك عن طريق إخضاع الشركة الوليدة للضريبة على الأرباح التجارية في هذه الدولة ، كما يخضع أيضا لهذه الضريبة نصيب الشركة الأم من الأرباح التي

¹ - علة (عمر) ، " حماية الإستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي " - دراسة مقارنة - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير أمام كلية الحقوق ، جامعة قيسارية ، دون ذكر السنة ، ص 132 .

² - قادری(عبد العزیز) ، المرجع السابق ، ص 123 ، 124 .

تحققها الشركة الوليدة متى تحول هذا النصيب إليها .

فمثلاً تنص المادة 57 من قانون الضرائب الفرنسي أنه عند قيام شركة فرنسية خاضعة لسيطرة شركة أجنبية بتحويل نسبة من الأرباح إلى الشركة الأم ، فإن هذه النسبة يجب أن تدخل ضمن الأرباح التي حققتها الشركة الوليدة الفرنسية كوعاء للضريبة و ذلك لتفادي التهرب الضريبي عن طريق تحويل الأرباح .

٥- التفتيش :

يعتبر التفتيش من أساليب الرقابة القانونية على قرارات و أعمال الشركة ، و ذلك للإطمئنان على سلامتها و دقة مراكيزها المالي و مدى إلتزامها بأحكام القوانين النافذة في الدولة المضيفة . و تقوم بمهمة التفتيش في الدولة المضيفة جهة إدارية مختصة تتولى الكشف عن المخالفات التي تقع أثناء الإدارة سواء تعلقت بمخالفة قواعد القانون أو العقد .

و يمكن لهذه الجهة أن تمارس صلاحية التفتيش على الشركة حتى و إن لم يتضمن قانون الاستثمار حكماً يقضي بذلك ، إذ يمكن الإستدلال في هذا الفرض بالقواعد التي تنظم كيفية التفتيش الوارد ذكرها في قانون الشركات الوطني ، فمادام القانون الوطني يخول لهذه الجهة صلاحية التفتيش على الشركات الوطنية فمن باب أولى أن تمارس على شركة أجنبية توجد منشآتها و مراكزها الرئيسية خارج الدولة المضيفة .

كما أن القول بخلاف ذلك يجعل الشركات المتعددة الجنسيات و الشركات الأجنبية الأخرى التي تقوم بالإستثمار في الدولة المضيفة في مركز متميز عن الشركات الوطنية، و إن هذا ما لا يمكن أن يقصده أي مشروع وطني.^١

نلاحظ أن الدول المضيفة و خاصة النامية ترفض فكرة الإعتراف للشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية بحجة أنها من أشخاص القانون الخاص ، إلا أن هذه الدول لا تعارض تواجدها داخل أقاليمها بدليل المزايا و الحوافز و الضمانات التي تقدمها للإستثمار الأجنبي .

لكن على الدول المضيفة عند تعاملها مع هذه الكيانات أن تمسك العصا من الوسط ، فلا تفرط في إرضائها بإعطائهما كل شيء من أجل لا شيء ، كما لا تبالغ في تقييد حريتها و شل حركتها عن طريق إجراءات و أساليب الرقابة القانونية الصارمة .

و على العموم تبقى القوانين الوطنية عاجزة على تحويل الشركات المتعددة الجنسيات و جعلها تتحرك و تنشط في مجال محدد و معلوم – لأن القواعد القانونية التي تتخذها كل دولة بصفة إنفرادية تؤدي

^١ - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 252 و مابعدها .

إلى المساس ببنائها وعملياتها ، كما قد تتعذر النطاق الإقليمي لكل منها نتيجة للارتباط الوثيق بين الشركات الوليدة و المقر الأصلي فتولد نتيجة ذلك حالات تنازع الإختصاص ، أضف إلى ذلك قدرتها على المناورة نتيجة لم تملكه من وسائل مختلفة للتهرب و تحديد فعالية الإجراءات التي تتذرّ بها الحكومات في مواجهتها ، فتتصرف كوحدة و ككيان واحد أمام كل دولة من الدول التي تنشط فيها ، ما جعل دور أشخاص القانون الدولي العام مهدداً من طرفها .

عندئذ أصبح من الضروري تطوير قواعد هذا الفرع من القانون من أجل مواجهتها حماية لمصالح الدول و كذا حماية لمصالحها.¹

لذلك و مثلاً تمسكت الدول المضيفة بإلزامية إخضاعها لقوانينها الوطنية ، فقد تنازلت عن جزء من سيادتها حينما طالبت بضرورة تنظيم أشخاص القانون الخاص المقيمة على أقاليمها بموجب القانون الدولي العام ، ظناً منها بأنه النظام القانوني القادر على إستيعابها و التلاؤم مع تركيبتها غير العادية.

الفرع الثاني : الشركات المتعددة الجنسيات مجرد موضوع للقانون الدولي العام

يرى بعض الفقهاء أن الشركات المتعددة الجنسيات لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، إنما لها نفس المركز القانوني الذي يحتله الفرد أي مجرد موضوع للقانون الدولي العام² ، كغيرها من المواقبيع مثل : المسؤولية الدولية ، الحماية الدبلوماسية ، البيئة ...³

و لقد إستندت هذه الآراء على العديد من القرارات الدولية ، كقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3281) الصادر في 12 ديسمبر 1974 الخاص بحقوق الدول و واجباتها الاقتصادية⁴ و كذا العديد من الإعلانات و الدراسات ...

و عليه سنتناول هذه النقطة بالدراسة و التحليل من خلال التطرق إلى أهم مدونات السلوك الدولية المنظمة لنشاطات الشركات المتعددة الجنسيات ، و التي تمتاز بالتنوع و التوسع ، فتوجد ما إشتغلت على قواعد تنظم أنشطتها تنظيماً جزئياً و أخرى تضمنت قواعد تنظمها تنظيماً شاملاً ، و منها ما تم إعتمادها و أخرى لازالت حتى الساعة مجرد مشاريع .

و عليه سنحاول بحث هذا الموضوع من خلال تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين ، فتناولنا قواعد السلوك

¹ - حسين (مصطفى سلامة) ، المرجع السابق ، ص 24 ، 25 .

² - صديق (جوتيار محمد) ، المرجع السابق ، ص 45 .

³ - غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ... ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 613 . كذلك : بلحوش (عبد الرحمن) ، المرجع السابق ص 179 .

⁴ - سعد الله (عمر) ، بن ناصر (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 239 ، 240 .

الدولية المنظمة لنشاطاتها في مسائل خاصة (الفقرة الأولى) ، ثم مشروع مدونة هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بالشركات عبر الوطنية (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : قواعد السلوك الدولية المنظمة لأنشطة الشركات المتعددة الجنسيات في مسائل خاصة

هي تلك القواعد التي تهتم بتنظيم نشاطات الشركات المتعددة الجنسيات في مجالات محددة ، وقد تناولناها تباعاً من خلال تقسيم هذه الفقرة إلى ثلاثة أقسام ، فنطرقنا إلى الإعلان الثلاثي حول المبادئ التي تخص الشركات المتعددة الجنسيات و السياسة الإجتماعية¹ (أولاً) ، ثم مشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك الخاصة بنقل التكنولوجيا (ثانياً) ، و في الأخير درسنا بایجاز مجموعة مبادئ و قواعد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية الخاصة بالمارسات التجارية التقيدية (ثالثاً) .

أولا - الإعلان الثلاثي حول المبادئ التي تخص الشركات المتعددة الجنسيات و السياسة الإجتماعية :

لقد إهتمت مختلف المنظمات الدولية بموضوع الشركات المتعددة الجنسيات كل منها في مجال إختصاصها ، و من بينها منظمة العمل الدولية التي إنحصر إهتمامها بتنظيم نشاط الشركات المذكورة في مجال العمل .²

فنظراً لتركيبتها المعقدة و غياب تنظيم يمكن العاملين من الإلماع بما يتم إتخاذه أو إغفاله من إجراءات يتم التأثير على المراكز القانونية لهؤلاء العمال سواء كانوا عاملين بالمركز الرئيسي أو بالشركات الوليدة ، لأن إتخاذ أي إجراء على مستوى المركز الرئيسي أو الشركات الوليدة سيكون له بالغ الأثر على كل العاملين في المجموعة ككل .

لذلك أصبح التنظيم الدولي ضرورة و حاجة ملحة من أجل ضمان حماية مراكزهم القانونية و كذا ضبط سلوك الشركات المتعددة الجنسيات من خلال إخضاعها لمجموعة من الإلتزامات .

و قد لعبت المنظمات العمالية النشيطة المتواجدة بالدول الأصلية أو الدول النامية المضيفة دوراً رئيسيـاً

¹ - غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ...، القسم الثاني ، المرجع السابق ، ص 613 .

² - سرحان (أحمد) ، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1990 ص 318 ، هامش (60) .

و فعّالا في دفع المنظمات الدولية الحكومية إلى بحث هذه المسألة و الإهتمام بها ، و تعتبر منظمة العمل الدولية الرائدة في هذا المجال كونها تميّز عن غيرها بتمثيل ثلاثي في أجهزتها يضم كل من : أرباب العمل ، العمال و الحكومات ، لأن من شأن ذلك إتاحة الفرصة لكل الأطراف المعنية للإشتراك في صياغة هذه القواعد .¹

1 - ظروف المفاوضات :

لقد بدأ إهتمام منظمة العمل الدولية بالعلاقة بين الشركات المتعددة الجنسيات و السياسة الإجتماعية للعمل في سنة 1972 ليتم بعد ذلك إدراج الإعلان ضمن جدول أعمالها ، و لقد أوكلت هذه الأعمال إلى إجتماع ثلاثي الخبراء الذي اختار بدوره فريقا للتفاوض من أجل التوصل إلى صيغة نهائية للإعلان ، فتقدمت المفاوضات بشكل سريع لتنتهي في شهر أبريل 1977 ، ليعتمد مجلس الإدارة للمكتب الدولي للعمل في 16 نوفمبر 1977.²

2 - القيمة القانونية للإعلان :

يعتبر هذا الإعلان مجرد توصية صادرة عن منظمة دولية ، ما يعني أن لا قيمة إلزامية له و هو بذلك يحمل في طياته مجرد قيمة سياسية و أدبية ، إلا أنه تضمن إشارات واضحة و صريحة تدل على إستناده إلى الإنقاقيات الدولية التي تم إبرامها في إطار منظمة العمل الدولية كتلك المتعلقة بالمفاوضات الجماعية و الحريات النقابية.

أضاف إلى ذلك الرقابة الفعالة الممارسة من طرف أجهزة المنظمة التي تضفي عليه أهمية إضافية من خلال إنشاء لجنة ثلاثة لمتابعة التنفيذ عام 1980 ، تتولى تلقي التقارير من الأطراف المعنية حول تطبيقه.³

3- المضمون :

يعالج الإعلان المسائل الإجتماعية المتعلقة بنشاط الشركات المتعددة الجنسيات ، و ذلك في المسائل الرئيسية التالية : التشغيل ، التكوين ، ظروف العمل و المعيشة ، علاقات العمل.⁴

¹ - حسين (مصطفى سلامة) ، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسية ، دراسة تحليلية و تأصيلية لقواعد السلوك الدولي المنظمة لنشاطات الشركات المتعددة الجنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 ، ص 16 ، 17 .

² - Patrizio Merciai, Op. Cit. P. 135.

³ - حسين (مصطفى سلامة) ، التنظيم الدولي للشركات المتعددة ...، المرجع السابق ، ص 19 ، 20 .

⁴ - Patrizio Merciai, Op. Cit. P.137.

و سوف نتعرض لمضمون هذا الإعلان وفقاً لصيغته المعدلة من طرف مجلس الإدارة لمكتب العمل الدولي في دورته رقم (295) المنعقدة في شهر مارس 2006.¹

أ - التشغيل :

لقد تضمن هذا الإعلان مجموعة من الإلتزامات تشمل المجالات التالية :

- تحسين مستوى التشغيل :

لقد فرض الإعلان على الحكومات و خاصة حكومات الدول النامية إنتهاج سياسة تهدف إلى توفير مناصب العمل من أجل تحقيق النمو و التنمية الاقتصادية و كذا القضاء على البطالة ، و ذلك حسب (الفقرتان 13 ، 14) .

و على الشركات المتعددة الجنسيات في حال ممارستها لأنشطتها في الدول النامية أن تبذل مجهوداتها من أجل زيادة فرص العمل ، مع ضرورة أن تأخذ بعين الاعتبار سياسة و أهداف الحكومة في مجال العمل و أمن العمل و كذا تطوير المشروع على المدى الطويل وفقاً (للفقرة 16) .

و حسب (الفقرة 19) ألزمها بتنمية التكنولوجيا للدول النامية وفقاً لاحتياجاتها و خصائصها مع ضرورة السعي لاستخدام المواد الخام المحلية و إبرام العقود مع الشركات الوطنية من أجل التصنيع و استخدام الخامات المحلية (الفقرة 20) ، و أن تتشاور مع السلطات المحلية المختصة و المنظمات الوطنية من أجل تحقيق خطط زيادة العمل و معدلاته مع ضرورة رفع المستوى المهني للعاملين المحليين في الدول المضيفة ، و ذلك حسب (الفقرتان 17 ، 18) .

- المساواة في الفرص و المعاملة :

لقد نص الإعلان في (الفقرة 21) على التزام عام يقع على عاتق الحكومات يتمثل في إلتزامها بسياسات تهدف إلى تعزيز المساواة في فرص العمل و المعاملة ، و ذلك بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز سواء على أساس العرق ، اللون ، الجنس ، الدين ، الرأي السياسي أو القومي أو الاجتماعي ، كما ألزم الشركات المتعددة الجنسيات حسب (الفقرة 22) بضرورة أن تحترم هذا المبدأ عن طريق إعتماد معايير المهارة و الخبرة في تصنيفاتها المتعلقة بالتعيين و التدريب .

و تضيف (الفقرة 23) بضرورة أن تمنع الحكومات الشركات المتعددة الجنسيات من ممارسة أي شكل من أشكال التمييز ، و أن تقدم لها التوجيهات و النصائح الازمة في هذا المجال .

¹ -Déclaration de principes tripartite sur les entreprises multinationales et la politique sociale. P. 03 de 26 pages. http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_emp/---emp_ent/documents/publication/wcms_124923.pdf

- أمن العمل :

إن (الفقرة 25) قد ألزمت الشركات المتعددة الجنسيات و كذا الشركات الوطنية بضرورة توفير مناصب عمل مستقرة للعاملين بها ، و أن تتيح لهم حرية إجراء المفاوضات المتعلقة بظروف العمل و الضمان الاجتماعي .

كما تفرض (الفقرة 26) على الشركات المتعددة الجنسيات التي تحدث تغييرا في أنشطتها بما في ذلك الناجمة عن الإنداج أو الإستحواذ أو تحويلات الإنتاج ، و التي يمكن أن تحدث تأثيرات على العمل أن تعلم مسبقا السلطات المختصة في الدولة المضيفة و كذلك منظمات العاملين ، من أجل التخفيف قدر الإمكان من الآثار السلبية على العمالة ، خاصة تلك المتعلقة بإغلاق وحدات الإنتاج.

كما يقع على عاتق كل من الشركات المتعددة الجنسيات و الحكومات إلتزام مشترك يتمثل في إتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل معالجة الآثار المتربطة على الشركات المتعددة الجنسيات على العمالة و سوق العمل ، و ذلك حسب (الفقرة 24).

ب - التكوين :

حسب (الفقرة 29) يجب على الحكومات و بالتعاون مع الأطراف المعنية تطوير سياسة وطنية للتكون ، و التي يجب أن تكون إطارا لعمل الشركات المتعددة الجنسيات في سياساتها المتعلقة بالتكون و على هذه الأخيرة أن ترفع مستوى تكوين العاملين في الدول المضيفة حسب حاجة الشركة و سياسة التنمية في الدولة ، إضافة إلى إلتزامها بتوفير فرص تشغيل الخبرات المحلية في المناصب القيادية و ذلك حسب (الفقرتان 30 ، 32).

ج - ظروف العمل و المعيشة :

لقد نظم الإعلان هذا الجانب من خلال المسائل التالية :

- الأجر، المزايا و ظروف العمل :

نص الإعلان حسب (الفقرة 33) على ضرورة أن لا تقل الأجر و المزايا و ظروف العمل التي توفرها و تقدمها الشركة التي تمارس نشاطاتها في دولة معينة عن تلك المقدمة للعمال الذين يمارسون نفس العمل في هذه الدولة .

و أضافت (الفقرة 34) أن الشركات المتعددة الجنسيات عندما تمارس أنشطتها في دول نامية ، و في حال عدم وجود و ظائف مماثلة لتلك الموجودة في الدول الأخرى أن تكفل للعاملين أجورا و مزايا و ظروف عمل وفقا لسياسة الدولة ، و على الأقل فلا بد أن توفر لهم الاحتياجات الأساسية .

و في حال تقديمها خدمات لفائدة العمال كالسكن و الرعاية الصحية ...، فلا بد أن تكون في مستوىائق.

- السن الأدنى :

على الشركات المتعددة الجنسيات و الشركات الوطنية أن تحترم السن الأدنى للعمل من أجل القضاء على عمل الأطفال ، و ذلك حسب (الفقرة 36) .

- الأمان و النظافة :

حسب (الفقرة 37) يجب على الحكومات أن تضمن� إحترام شركاتها الوطنية و المتعددة الجنسيات لمعايير النظافة و أن تضمن سلامة العاملين بها .

و تلزم (الفقرة 38) الشركات المتعددة الجنسيات بأن تتيح لممثلي عمالها و بموجب طلبهم و كذلك السلطات المختصة و منظمات العمال و أرباب العمل في جميع الدول التي تنشط فيها ، ما يلزم من معلومات عن معايير السلامة و النظافة المطبقة في نشاطاتها المحلية .

كما عليها أن تتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بإعداد و إعتماد المعايير الدولية للسلامة و النظافة و ذلك بموجب (الفقرة 39) .

د - علاقات العمل :

يجب على الشركات المتعددة الجنسيات أن تطبق في علاقات العمل نفس المعايير المطبقة على العمال الذين يزاولون نفس النشاط في الدولة المعنية ، و ذلك حسب (الفقرة 41) .

- حرية تكوين النقابات و الحق في التنظيم :

وفقا (للفقرة 46) فإن الحكومات عندما تقوم بمنح إمتيازات معينة لجذب الإستثمارات الأجنبية ، يجب أن لا تقوم من خلالها بالحد من حرية تكوين النقابات أو حق تنظيم المفاوضات الجماعية .

و تضيف (الفقرة 48) بأن لا تعيق الحكومات تحركات منظمات العاملين و أصحاب العمل في الدول الأخرى ، فلا بد أن تسمح لها بدخول أقاليمها سواء كانت منظمات العاملين أو العمال و ذلك في حال ما إذا كانت مدعوة من طرف المنظمات الوطنية أو المحلية ل القيام بالمشاورات بشأن القضايا ذات الإهتمام المشترك .

- المفاوضات الجماعية :

تنص (الفقرة 49) أن للعاملين في الشركات المتعددة الجنسيات و وفقا للقوانين المحلية للدول

الحق في تكوين منظمات بإختيارهم تمثيلهم في المفاوضات الجماعية ، و على الشركات المذكورة و كذا الشركات الوطنية أن تقدم كل التسهيلات الازمة لممثلي العمال لبلوغ هذا الهدف (الفقرة 51) . و تضييف (الفقرة 52) بضرورة أن تمكنتهم من إجراء المفاوضات مع المسؤولين في الشركة الذين لهم مسؤولية إتخاذ القرارات بشأن القضايا قيد المناقشة.

كما يجب على الشركات المتعددة الجنسيات حسب (الفقرة 53) أن لا تهدد بالإتجاء إلى استخدام قدرتها على تحويل عملياتها بغرض التأثير على المفاوضات و إعاقة ممارسة حق التنظيم ، و عليها أن تلتزم بعدم نقل العاملين من الفروع المتواجدة في الدول الأخرى بغرض تدمير المفاوضات أو ممارسة حق التنظيم .

كما عليها أن تزود ممثلي العمال بكل المعلومات الازمة لأغراض المفاوضات و خاصة المعلومات المتعلقة بالمجموعة كل و ذلك بموجب (الفقرة 55) . و أن تحترم حق العمال في تقديم تظلماتهم مع إلتزامها بفحصها و النظر فيها (الفقرة 58) .

أما فيما يتعلق بآلية المراقبة فلم يكن الإعلان يحتوي عليها في البداية ، و اكتفى فقط بالإشارة إلى الإنقاقيات الدولية المبرمة في مجال العمل و التي إكتسبت منظمة العمل الدولية خبرة في متابعتها ، إلا أن مجلس الإدارة قرر في مارس 1978 فترة ثلاثة سنوات للتحقيقات حول آثار الإعلان و هي الفترة التي يجب فيها على الحكومات أن تعلن عن مواقفها ، لتحول إلى أربع سنوات ابتداءاً من 1992 حسب قرار مجلس الإدارة في دورته رقم (245) المنعقدة من فيفري إلى مارس 1990.¹

و تقوم بدور مراقبة الإعلان "لجنة الشركات المتعددة الجنسيات" المشكلة من الحكومات، أرباب العمل و العمال بخمس ممثلين عن كل منهم ، كما يمكن تكليف جهاز إحتياطي لمجلس الإدارة ل القيام بهذا الدور إلى جانب تأقي هذه اللجنة " Commission " التقارير المتعلقة بالمعاهدات الدولية للعمل و المقدمة من طرف الدول تتولى أيضا المتابعة السنوية لتطبيق الإعلان.

و تقوم لأجل ذلك بالنظر في النزاعات بناءاً على طلب الحكومات أو النقابات ، و مادامت النزاعات التي تعرض على اللجنة قد تحمل شكاوى ضد ممارسات الشركات المتعددة الجنسيات ، فقد أضاف مجلس الإدارة إجراءات أخرى تمكن تلك الشركات عندما ترفع شكوى ضدها من طرح وجهة نظرها أمام اللجنة الفرعية " Commité " لكن دون أن يكون حضورها إجباري أمام هذه اللجنة ، و دون أن يكون لهذه الأخيرة الحق في إصدار أي أحكام حول تصرفات الشركات.²

¹ - قادری (عبد العزیز) ، المرجع السابق ، ص 148 .

² - قادری (عبد العزیز) ، المرجع السابق ، ص 149 ، 150 .

ثانياً - مشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك المتعلقة بنقل التكنولوجيا :

إن عمليات نقل التكنولوجيا تعتبر من أهم الأساليب التي تلجأ إليها الدول النامية من أجل تحقيق التنمية و النهوض باقتصادياتها ، لذلك ذهب بعض المفكرين إلى الإعتراف بحق هذه الدول في الحصول على التكنولوجيا من الدول المتقدمة بحجة أنها تمثل إرثا مشتركا للإنسانية ، و من بين هؤلاء الأستاذ « محمد بجاوي » الذي كتب : « إن التكنولوجيا هي حق النمط النموذجي للتراث المشترك للإنسانية ، لأنها المعبر عن عصرية الإنسان و جرأته و إنتصاراته و عن تقدم العلم و المعرفة عبر القرون و عبر حدود الدول ». ¹

و تمثل « العقود » الشكل القانوني الذي تفرغ فيه هذه العمليات ، لكن واقع التجارة الدولية في هذا المجال مازال لم يعرف بعد نظاما قانونيا خاصا و موحدا لم يسمى « عقد نقل التكنولوجيا » إذ توجد أنماطا متعددة و متباعدة من هذه العقود و لكل منها طبيعتها الخاصة و نظامها القانوني المميز . و يرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للتكنولوجيا و ما تتميز به من تعدد و تنوع في أشكالها ، و كذا إختلاف طبيعة و مضمون الطلب التكنولوجي و الإستراتيجيات التكنولوجية المختارة لدى كل من طالبي و عارضي التكنولوجيا في السوق الدولية .

و من بين أشكال هذه العقود : عقد الترخيص ، عقد تسليم المفتاح في اليد ، عقد الإدارة ، عقد المساعدة الفنية ... و غيرها من العقود التي أبتكرت حديثا لتوسيع التطور التكنولوجي الذي يشهده المجتمع الدولي. ²

و إن الشركات المتعددة الجنسيات قد اتخذت منها وسيلة توّرد من خلالها للدول النامية تكنولوجيا مقادمة أو ملوثة للبيئة ، إضافة إلى إحتواها على شروط تقيد حرية هذه الدول و تدفعها مرة أخرى إلى التعاقد معها.. ³ ، و إن مثل هذه السلوكيات قد جعلت هذه الدول في حالة تبعية للشركات المذكورة لدرجة وصف ذلك بالإستعمار التكنولوجي. ⁴

لذلك لم تجد الدول النامية منفذًا ينقضها من قبضة و سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات إلا طريقة واحدة تتمثل في إثارة مسألة نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، و ذلك في إطار مطالبتها بإقامة نظام إقتصادي عالمي جديد قائم على العدل و الإنفاق.

و كان ذلك في قاعات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أحالت بدورها هذه المسالة إلى مؤتمر الأمم

¹ - بجاوي (محمد) ، المرجع السابق ، ص 315 .

² - الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 67 .

³ - مليط (بلقاسم) ، المرجع السابق ، ص 57 و مابعدها .

⁴ - سعد الله (عمر إسماعيل)، القانون الدولي للتنمية ، دراسة في النظرية و التطبيق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990، ص230.

المتحدة للتجارة و التنمية « CNUCED » الذي قام بمجموعة من الدراسات و الأبحاث ليتوصل في النهاية إلى أن الوسيلة الأكثر فعالية لتنظيم عملية نقل التكنولوجيا دوليا تتمثل في وضع مدونة سلوك دولية خاصة بنقل التكنولوجيا.¹

1 - ظروف المفاوضات :

تبث الأمم المتحدة منذ السبعينيات عن أساليب تحسن من خلالها تحصل الدول النامية على التكنولوجيا الغربية ، ولم يتم ذلك إلا في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية الثالث المنعقد في " سانتياغو " سنة 1972 ، وإن الأحداث السياسية التي جرت في الفترة الممتدة من 1973 - 1974 ، قد أعطت الدول النامية التقلص الضروري من أجل دفع المفاوضات إلى الأمام بالرغم من معارضه الدول الغربية .

فبدأت المفاوضات في عام 1975 و أوكلت إلى فريق دولي حكومي من الخبراء إجتماع بمقر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية في أكتوبر 1978 بجنيف ، و بخصوص المسائل التي لم يتم الإتفاق على حلول لها فقد تمت إحالتها على مؤتمر المفاوضين .

و منذ ذلك التاريخ عقدت ست دورات دامت كل منها عدة أسابيع إضافة إلى عدد من الاجتماعات غير الرسمية لكن دون التوصل إلى وضع حد للخلافات ، ولم يجر أي إجتماع علني منذ 05 جوان 1985 إلا أن الأعمال قد استمرت في شكل مشاورات و إجتماعات غير رسمية حتى إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية في دورته الثامنة المنعقدة في « Carthagène » سنة 1992 حينها تم تأجيل المفاوضات إلى أجل غير مسمى .²

2 - الطبيعة القانونية لمشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك المتعلقة بنقل التكنولوجيا :

لم تعرف هذه المدونة النور حتى الآن بسبب الخلافات القائمة بين الدول الصناعية و الدول النامية و المتمثلة في : مسألة حل المنازعات ، القانون الواجب التطبيق على العقود المتضمنة الإلتزام بنقل التكنولوجيا ، بنود التحكيم ، الرقابة على الممارسات التقىدية أي البنود التعاقدية التي تقلص من حرية متلقى التكنولوجيا لا سيما مسألة معرفة ما إذا كانت المراقبة تتصل على كل الممارسات التي تضر بتنمية البلاد المستقبلة أو على الممارسات التي تقيد المنافسة فقط .

و كذلك مجال تطبيق المدونة بالنسبة للشركات الوليدة المتواجدة في الدول النامية ، هذه الأخيرة التي

¹ - بن صالح (رشيدة) ، " التنظيم القانوني الدولي للشركات المتعددة الجنسيات " ، رسالة لنيل شهادة الماجستير مقدمة أمام كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2001 - 2002 ، ص 53 .

² - Patrizio Merciai, Op.Cit.P. 121.

تطلب بأن لا يتجاوز نطاق التطبيق مفهوم النقل الدولي للتكنولوجيا معتبرة الشركة المحلية مستقلة عن الشركة الأم التي تسيطر عليها من الناحية القانونية.

و إن أهم نقطة خلاف تتمثل في القيمة القانونية للمدونة¹ ، فترى الدول النامية بضرورة إلزامها في شكل إتفاقية دولية ملزمة لأطرافها ، في حين ترفض الدول الصناعية تضمين قواعد السلوك هذه الصفة الامرية و جعلها مجرد قواعد إرشادية.²

3 - المضمن :

يتضمن مشروع التقنين تسعة فصول تمثل فيما يلي :

- التعريف و مجال التطبيق.
- الأهداف و المبادئ.
- التنظيم الوطني .
- الممارسات التقييدية .
- مسؤولية و إلتزامات ناقل التكنولوجيا.
- المعاملة الخاصة بالبلدان النامية.
- التعاون الدولي .
- الآلية المؤسسية الدولية.
- القانون القابل للتطبيق و تسوية المنازعات.³

و ما يهمنا تلك الأحكام الموجهة للشركات المتعددة الجنسيات ، حيث نص المشروع على ضرورة إحترامها للأولويات الإقتصادية للدولة المستقبلة، ترقية الموارد و العمالة المحلية ، إمكانية إعادة التفاوض حول العقود ، المعاملة المنصفة و غير التمييزية للشركات ، و كذلك حماية أسرار التقنية و أسرار الأعمال⁴.

و قد إشتمل الفصل الرابع على مجموعة من الشروط المقيدة التي يستطيع أن يفرضها مورد التكنولوجيا على المستورد و التي بلغ عددها عشرين قيادة أو حظرا⁵ ، تم الإتفاق على أربعة عشر منها ذكر من بينها :

- الشرط الذي يلزم المستورد بأن ينقل إلى المورد التحسينات التي يكشف عنها تطبيق التكنولوجيا .

¹ - علة (عمر) ، المرجع السابق ، ص 70 .

² - الحديد (طلعت حياد) ، المرجع السابق ، ص 78 .

³ - Patrizio Merciai, Op. Cit. P. 121.

⁴ - قادری (عبد العزیز) ، المرجع السابق ، ص 157 ، 158 .

⁵ - بن صالح (رشیدة) ، المرجع السابق ، ص 56 .

- الشرط الذي يحرم المستورد من الحصول على تكنولوجيا مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل العقد .
 - الشرط الذي يحرم المستورد من إجراء البحوث لتطوير التكنولوجيا المستوردة بما يتلاءم و ظروفه المحلية .
 - الشرط الذي يقضي بإلزام المستورد باستخدام العاملين الذين يعينهم المورد .
 - الشرط الذي يمنع المستورد من تصدير السلع المنتجة باستخدام التكنولوجيا التي تم توريدتها أو تحديد مناطق معينة للتصدير.
 - الشرط الذي يقضي بإلزام المستورد بقبول ما قد يضاف إلى التكنولوجيا الموردة من إبتكارات أو تحسينات في المستقبل.
 - الشرط الذي يقيد من حرية المستورد في الإعلان عن السلعة التي أستعملت فيها التكنولوجيا بعد إنتهاء مدة العقد أو الحكم بفسخه أو إبطاله ...¹
- أما بخصوص الفصل الخامس ، فقد تطرق إلى الضمانات و المسؤوليات و التعهادات التي تشكل مجموعة من قواعد السلوك التي ينبغي أن يتلزم بها أطراف إتفاق نقل التكنولوجيا في جميع مراحله :
- التفاوض ، التعاقد و التنفيذ .
- فمثلا في مرحلة التفاوض ، يتعهد المورد بإطلاع المستورد على ما لديه من أسباب أو معلومات تجعله يعتقد أن إستعمال التكنولوجيا بالكيفية المقترحة لا يسبب ضررا على بيئة الدول المستوردة و لا يمثل خطا على الصحة العامة فيها ، و كذا إطلاعه على ما يعلمه من قيود أو منازعات تتعلق بالحقوق التي تشملها التكنولوجيا.
- و على العموم إن هذه القواعد هي قواعد أخلاقية تقوم على مبدأ حسن النية الذي يجب أن يقوم عليه كل إتفاق ، كما يستهل هذا الفصل بقاعدة عامة تتمثل في وجوب إحترام أطراف الإتفاق عند التفاوض التعاقد ، التنفيذ ، أهداف التنمية الاقتصادية و الإجتماعية خاصة في الدول النامية و كذا أصول الأمانة التجارية و الشرف.²

ثالثا - مجموعة مبادئ و قواعد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية المتعلقة بالمارسات التجارية التقييدية :

إن للممارسات التجارية التقييدية الأثر البالغ على التجارة الدولية لاسيما تجارة الدول النامية ، و ذلك خاصة في ظل تعاظم نشاطات الشركات المتعددة الجنسيات التي إمتدت في كل أرجاء العالم ، ما

¹ - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 219 ، هامش (1) .
² - بن صالح (رشيدة) ، المرجع السابق ، ص 57 .

استدعي إلى ضرورة تكثيف الجهود الدولية لمراقبتها من خلال التعاون و التنسيق على المستوى الدولي .

1 - ظروف المفاوضات :

إن توسيع قانون المنافسة على المستوى الدولي من خلال إعداد تنظيم لم يسمى «الممارسات التجارية التقىدية» قد تم إدراجه في ميثاق هافانا و تمت مناقشته على مستوى الدول الغربية خاصة من خلال الإتفاق العام للتعريفات الجمركية (GAAT) ، و منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية (L'ocde).

و لقد طرحت المسألة على المستوى الدولي بطريقة مختلفة عن قانون المنافسة الذي تعرفه الدول الغربية ، و إن الدول النامية قد نسبت فكرة تنظيم جانب معين من التجارة الدولية من أجل مراقبة نشاطات الشركات الأجنبية أكثر من سعيها إلى حماية المنافسة ، و كان ذلك من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية الذي قرر في دورته الرابعة المنعقدة في «نairobi» سنة 1976 تعزيز مدونة السلوك الخاصة بنقل التكنولوجيا بوثيقة أخرى لمكافحة الممارسات التجارية التقىدية.

و قد أنيطت مهمة إعداد هذه الوثيقة إلى فريق خبراء حكومي ثم إلى مؤتمر تقويضي اجتمع في شهر نوفمبر عام 1979 لتنتم الموافقة عليها بتاريخ 22 أبريل 1980 ، كما اعتمدتتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة بتاريخ 05 ديسمبر 1980 بموجب القرار رقم (35 / 63).¹

و بعد ذلك عقدت أربعة مؤتمرات للأمم المتحدة تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية لإعادة النظر في مختلف جوانب الوثيقة ، و ذلك في السنوات : 1985 ، 1990 ، 1995 ، و الأخير المنعقد من 25 إلى 29 سبتمبر 2000 الذي أوصى الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعتبار مجموعة المبادئ و القواعد المنصفة لمراقبة الممارسات التجارية التقىدية عنوانا فرعيا لـ : "مجموعة قواعد و مبادئ الأمم المتحدة للمنافسة".²

2 - الطبيعة القانونية للمدونة :

في الحقيقة إن المؤتمر التقويضي لم يكن يهدف إلى التوصل إلى قواعد ملزمة ، أضف إلى ذلك فقد تم إعتمادها بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و إن هذا الأخير ذو

¹ - Patrizio Merciai, Op.Cit .P. 128, 129.

² - L'ensemble de principes et de règles des Nations Unies sur la concurrence : P. 5, 6 de 25 pages.
<http://www.Unctad.org/fr/docs/tdrbpconf10r2.fr.pdf>

قيمة أدبية لا أكثر ، ما يعني أن لا صبغة إلزامية لها.¹

3 - أهم المسائل التي تضمنتها المدونة :

تتضمن مجموعة قواعد و مبادئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية المتعلقة بالمارسات التجارية التقييدية المسائل التالية :

- الأهداف .

- التعريف و نطاق التطبيق.

- المبادئ المنصفة المتفق عليها لمراقبة الممارسات التجارية التقييدية .

- المبادئ و القواعد الموجهة للشركات بما فيها الشركات عبر الوطنية .

- المبادئ و القواعد الموجهة للدول .

- التدابير الدولية.

- الآلية المؤسسية الدولية .

و قبل عرض أهم ما جاء في المدونة فلا بد من تعريف « الممارسات التجارية التقييدية » وفقاً لم ورد فيها ، فتعرف بأنها : كل الأفعال و التصرفات التي من خلالها تسيء الشركات إستعمال مركزها المهيمن في السوق ، فتحدد الدخول إلى الأسواق أو تقوم بالتقيد غير المبرر للمنافسة ، الشيء الذي يؤدي إلى التأثير على التجارة الدولية و خاصة تجارة الدول النامية .

و كما إشتملت هذه الوثيقة على أحكام عامة فقد تضمنت أيضاً أحكاماً موجهة للدول و أخرى للشركات و تعتبر هذه الأخيرة أهم جزء في المدونة ، و قد تمت الإشارة إليها في الفقرات (1 - 2 - 3 - 4) في الجزء الخاص بالأحكام الموجهة للشركات ، و ذكر أهمها فيما يلي :

1- ينبغي على الشركات الإمتنال للتشريعات المتعلقة بالمارسات التجارية التقييدية في الدول التي تمارس فيها نشاطاتها ، بما في ذلك الترتيبات ذات العلاقة بالمارسات التجارية التقييدية المنصوص عليها في التشريعات الأخرى ، و أن تخضع لمحاكمها و لهيئاتها الإدارية في حال ما إذا رفعت عليها دعوى بمحاجة هذه التشريعات .

2- يجب على الشركات أن تتشاور و تتعاون مع السلطات المختصة في الدول التي تمارس فيها نشاطاتها بصفة مباشرة من أجل مراقبة الممارسات التجارية التقييدية التي تضر بمصالح هذه الدول ، و أن تقدم لها كل المعلومات الازمة خاصة الإيضاحات المتعلقة بالإتفاقيات و الترتيبات التقييدية بما في ذلك تلك التي تكون في الدول الأجنبية شريطة أن لا يمنع ذلك وفقاً للنظام العام و القانون المطبق .

¹ - بن صالح (رشيدة) ، المرجع السابق ، ص 63 .

3- إن الشركات في حال تعاملها باعتبارها وحدة اقتصادية أو تخضع لرقابة مشتركة عن طريق الملكية و حيث لا تستطيع التصرف بِاستقلالية عن بعضها البعض ، عليها في حال مباشرتها في السوق لنشاطات منافسة أو من المحتمل أن تصبح منافسة أن تمتنع عن بعض الممارسات التي يكون مصدرها الإنفاق سواء بشكل رسمي أو غير رسمي ، مكتوب أو غير مكتوب ، و التي تؤدي إلى الحد من فرص الدخول إلى الأسواق أو إلى تقييد المنافسة بطريقة غير مبررة ، لأن من شأن ذلك إلحاق الضرر بالتجارة الدولية و خاصة تجارة الدول النامية ، و من بين هذه الممارسات نذكر :

- ترتيبات تقاسم الأسواق و الزبائن .
 - إتفاقيات تحديد الأسعار .
 - تقاسم المبيعات و الإنتاج بحصص معينة .
 - الإجراءات الجماعية التي يمكن أن تؤدي إلى إحداث أثر لترتيبات معينة كالإنفاق على رفض البيع .
 - الإحتكار الجماعي من خلال عدم إتاحة الإشتراك في ترتيب معين أو عضوية معينة .
- 4 - يجب على الشركات الإمتياز عن بعض الممارسات ، و ذلك عند إساءة إستعمال قوتها المهيمنة على السوق و قيامها بالأفعال و التصرفات التي تقييد المنافسة بشكل غير مبرر، و تحد من فرص الدخول إلى الأسواق ، و نذكر أهمها :

- التصرفات التعسفية إتجاه المنافسين كتطبيق أسعار أقل من التكلفة من أجل القضاء على المنافسين.
- تحديد الأسعار و الشروط التمييزية فيما يتعلق بعمليات التوريد و الشراء ، بما في ذلك إتباع سياسة تحديد الأسعار في المعاملات التجارية التي تتم بين الشركات الفرعية التي تقوم برفع أو تخفيض أسعار البضائع ، الخدمات و السلع المتبادلة خارج نطاق مجموعة الشركات...

الفقرة الثانية : مشروع مدونة الأمم المتحدة المتعلقة بالشركات عبر الوطنية¹

"لقد أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات محل لانتقادات خاصة بعدها قامت به شركة " ITT " في " شيلي " ، و ما ترتب على ذلك من تغيير نظام الحكم الإشتراكي الذي كان قائما حتى سبتمبر 1973 ، لذلك أصبح من الضروري مواجهة تعقد و تعدد بنائها و هيأكلها و تعذر السيطرة عليها و على عملياتها بالأساليب و الطرق القانونية.²

¹- Patrizio Merciai , Op.Cit.P. 110.

²- حسين (مصطفى سلام) ، التنظيم الدولي للشركات ...، المرجع السابق ، ص 69 .

١ - ظروف المفاوضات :

إن الإطاحة بحكم " سلفادور الذي " قد هيأ شعور أغلبية أعضاء المجلس الاقتصادي والإجتماعي و خاصة الدول الإشتراكية نحو ضرورة وضع تنظيم قانوني دولي للشركات المتعددة الجنسيات ، إلا أن عددا غير قليل من أولئك الأعضاء كان إقبالهم متربعا بين قبول هذه الفكرة و رفضها بسبب تعلق الأمر حسب وجهة نظرهم بسيادة الدول ^١.

و لقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم(1721) بالإجماع بتاريخ 02 جويلية 1972 يطلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة تكليف مجموعة من كبار الخبراء من أجل دراسة دور الشركات المذكورة و أثرها على التنمية و خاصة في الدول النامية و كذا إنعكاساتها على العلاقات الدولية ، أملا في التوصل إلى نتائج يمكن إتخاذها بمثابة أرضية يرتكز عليها التحرك الدولي في هذا المجال.

و بالفعل إجتمعت هذه اللجنة ثلاثة إجتماعات ، فتم في الاجتماعين الأول و الثاني الإستماع إلى شهادة ما يقرب 500 شخصية قيادية من الحكومات و رجال الأعمال و إتحادات التجارة و المجموعات المعنية العامة و الخاصة و كذلك أساتذة الجامعات ^٢.

و في شهر ماي 1974 قدمت هذه اللجنة تقريرها الذي إشتمل على ثلاثة أقسام ، و إن أهم ما تضمنه تلك المقترنات التي وجهتها إلى المجلس الاقتصادي والإجتماعي و المتمثلة في :

- تأسيس لجنة دائمة تكون تابعة للمجلس تسمى :

« la commission des sociétés multinationales » تتشكل من خمسة وعشرين عضوا يختارهم الأمين العام للأمم المتحدة بصفتهم الشخصية على أن يكونوا من ذوي الخبرة في مجال الشركات ، و تكون مهمتها إعداد الدراسات الخاصة بهذه الكيانات مع الأخذ بعين الاعتبار الدراسات التي تعدتها مختلف المنظمات الدولية و الوطنية في هذا الشأن، و كذا ما تقدمه الحكومات و النقابات من مقترنات و تتلخص مهمتها أساسا في :

- إعداد مجموعة من التوصيات التي يمكن إتخاذها كأرضية لتحضير تفاصيل القواعد السلوك ، و الذي يتضمن مجموعة القواعد التي ينبغي على الشركات الأجنبية أن تراعيها أثناء مباشرة أعمالها في الدول المضيفة هذا من جهة ، و من جهة أخرى مجموعة القواعد التي يجب مراعاتها من طرف الحكومات في تعاملها مع هذه الشركات .

¹ - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 314 .

² - تقرير مجموعة خبراء الأمم المتحدة المشكلة بقرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي رقم (1721) الصادر في 02 / 07 / 1972 بعنوان : "أثر الشركات المتعددة الجنسيات على التنمية و العلاقات الدولية" ، ترجمة و تلخيص : عبد الرحمن (محمد) ، صادر عن المنظمة العربية للعلوم الإنسانية ، دون ذكر السنة ، ص 05 ، 06 .

- النظر في إمكانية إبرام اتفاق عام بشأن وضع نظام قانوني دولي للشركات المتعددة الجنسيات تقوم على تنفيذه منظمة متخصصة ، و يمكن للدول أن تتضم إليه في إطار اتفاقية دولية.¹

أما الإقتراح الثاني ، فيتمثل في تأسيس مركز للمعلومات و البحوث الخاصة بالشركات المتعددة الجنسيات يهدف إلى :

- تطوير قواعد و ترتيبات دولية لتشجيع مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الوطنية و النمو الاقتصادي العالمي .

- تقديم المساعدة العملية إلى الحكومات خاصة حكومات الدول النامية ، من أجل دعم قدراتها في التعامل مع هذه الكيانات .

- دراسة طبيعتها و تأثيراتها على التنمية و العلاقات الدولية .

كما يعمل أيضا على تقديم تقاريره إلى اللجنة السابقة الذكر .²

و بالفعل فقد لقيت هذه الإقتراحات الموافقة و التأييد من طرف الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي³ ، فعقدت اللجنة المشكلة دورتها الأولى في الفترة الممتدة من 17 إلى 28 مارس 1975 و قامت بوضع برنامج عملها الأولي و أعطت أعلى درجة من الأولوية لمسألة وضع مشروع مدونة قواعد السلوك للشركات المتعددة الجنسيات ، كما أعادت تأكيد ذلك في دورتها المنعقدة في 1 – 2 مارس 1976 عندما اعتمدت برنامج عملها النهائي .

و قد قامت في دورتها الأولى بتشكيل فريقا حكوميا عاماً معنى بهذه المدونة عقد دورته الأولى في الفترة الممتدة من 10 إلى 15 جانفي 1977 ، حيث قام بتقديم تقريره النهائي الذي يتضمن مشروع المدونة إلى اللجنة في دورتها الثامنة المنعقدة من 30 أوت إلى 10 سبتمبر 1982 .⁴

لكن تم حل هذا الفريق في نفس السنة لتتكلف لجنة الشركات المتعددة الجنسيات ذاتها بقضية التقنيين بهدف توسيع دائرة النقاش إلى عدد كبير من الدول ، إلا أنها لم تجتمع منذ جانفي 1986 ، ليستمر بعد ذلك مكتب موسع في إجراء المشاورات غير الرسمية بشكل دوري ، فأقيمت مائدة مستديرة في أكتوبر 1986 بـ « Montreux » الفرنسية و لقاء آخر في « لاهاي » في سبتمبر 1989 ، أقترح فيما حلا وسطاً ثم النظر فيه سنة 1990 ، لكن استمرت الخلافات بين الدول النامية و الدول المتقدمة فأدى ذلك إلى الفشل من جديد ، إضافة إلى أن الدول الصناعية لم تعد في عجلة من أمرها بخصوص وضع

¹ - شفيق (محسن) ، ص 316 ، 317 .

² - سعد الله (عمر إسماعيل) ، القانون الدولي للتنمية ...، المرجع السابق ، ص 267 .

³ - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 318 .

⁴ - سعد الله (عمر إسماعيل) ، تقرير المصير الاقتصادي ...، المرجع السابق ، ص 95 ، هامش (03) .

التقنين.¹

و رغم ذلك عرض رئيس اللجنة صيغة شبه نهائية للمشروع على المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في ماي 1990 لإقراره ، إلا أنه لم ير النور حتى الآن.

2 - الطبيعة القانونية لمشروع مدونة الأمم المتحدة المتعلقة بالشركات عبر الوطنية :

ترى الدول النامية بوجوب إفراج القواعد المقترحة في شكل إتفاقية دولية متعددة الأطراف² ، في حين تحذر الدول المتقدمة الطابع غير الإلزامي للتقنين بأن يكون مفرغا في شكل قرار دولي ، و تتمثل حجتها في تلك الصعوبات الفنية التي تتعلق بوضع تعريف متطرق عليه للشركات المتعددة الجنسيات ، و كذا تحديد بعض المسائل مثل : كيفية تحديد إحترام سيادة الدول ، مساهمتها في عملية التنمية الاقتصادية ، إضافة إلى صعوبة تطبيق أي إتفاقية في هذا المجال نظرا لتنوع النظم القانونية للدول المعنية بأحكامها .

لذلك فإن قصارى ما توافق عليه الدول المتقدمة هو إفراد بعض النصوص الملزمة فيما يتعلق ببعض المسائل ، كالمعاملة ، التدريب المهني ، و نشر المعلومات.³

3 - أهم المسائل و الأحكام القانونية التي تضمنها مشروع التقنين :

يتضمن مشروع التقنين حسب وضعيته الأخيرة ستة أجزاء أو فصول تتمثل فيما يلي:

- المقدمة .

- التعريف و نطاق التطبيق.

- نشاطات الشركات عبر الوطنية .

- معاملة الشركات عبر الوطنية .

- التعاون الدولي .

- تنفيذ التقنين.⁴

أ - التزامات الشركات المتعددة الجنسيات :

يقضي التقنين بوجوب أن تحترم الشركات المتعددة الجنسيات السيادة الوطنية للدول المضيفة و

¹ - قادری (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 151.

² - نصار (محمد عبد الستار) ، المرجع السابق ، ص 59 ، 58 ، 57.

³ - حسين (مصطفى سلامة) ، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسيه... ، المرجع السابق ، ص 77 .

⁴ - للإطلاع على نص المشروع حسب وضعيته الأخيرة أنظر :

قوانينها و أنظمتها و إجراءاتها الإدارية ، و قد تم ربط هذا الإلتزام بمبدأ السيادة خاصة على الموارد الطبيعية بدليل ما نصت عليه المادة 07 : " يجب على الشركات عبر الوطنية أن تحترم السيادة الوطنية للدول العاملة فيها ، و حق كل دولة في ممارسة سيادتها الدائمة على ثرواتها الطبيعية ". كما نص على ضرورة إلتزامها بالأهداف و القيم الإجتماعية و الثقافية السائدة في الدول المضيفة مثل:

- إحترامها لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية .
- عدم تعاونها مع الأنظمة العنصرية .
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة .
- عدم التدخل في العلاقات بين الحكومات .
- الإمتاع عن ممارسة الفساد بكل أشكاله.¹

أما بخصوص المسائل الإقتصادية و المالية و الاجتماعية ، فإن مشروع التقنين يطالب الشركة الأم بتوزيع سلطة إتخاذ القرارات بين شركاتها الوليدة حتى تتمكن من الإسهام في عملية التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ، و إلزامية تعاؤنها فيما بينها و مع حكومات الدول المضيفة لتحقيق أهدافها الوطنية و تحقيق مشاركة وطنية عادلة ، و كذا تمكين الشركاء الوطنيين من ممارسة الرقابة المخولة لهم بموجب القانون .

كما يطلب الشركات المساهمة في تخفييف وطأة المشكلات المتعلقة بميزان المدفوعات ، و ضرورة مساهمتها في تحسين و تنويع الصادرات ، كما يؤكّد على ضرورة قيام الشركات الأم باستخدام أسعار السوق ، أو أعلى سعر ممكن بالنسبة للعمليات التي تتم فيما بينها و بين شركاتها الوليدة أو بين بعضها البعض.²

أما بالنسبة لمسألة المنافسة و الممارسات التجارية التقييدية ، فقد تمت إحالة كل ما له علاقة بها إلى تطبيق المبادئ و القواعد المتفق عليها الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية السابق الإشارة إليها و ذلك حسب نص المادة 35 من مشروع التقنين .

و لم يهمل المشروع تلك المسائل المتعلقة بالضرائب ، تحديد الأسعار ، و تلك الخاصة بميزان المدفوعات و التمويل و نقل التكنولوجيا ، و في هذه النقطة نص على وجوب أن تمتثل الشركات المتعددة الجنسيات للقوانين و الأنظمة المتعلقة بنقل التكنولوجيا المطبقة في الدول المضيفة ، و أن تتعاون مع السلطات المختصة في تقييم عملياتها و أثرها على إقتصاديات هذه الدول خاصة النامية ، و أن تساهُم في تعزيز القدرات التكنولوجية لهذه الأخيرة و تتجنب الممارسات التي تؤثُر تأثيراً عكسيًا على التدفق الدولي للتكنولوجيا .

¹ - نصار (محمد عبد الستار) ، المرجع السابق ، ص 58 .

² - علي (دريد محمود) ، المرجع السابق ، ص 327 .

و لم يغفل كذلك المسائل التي لها علاقة بالعمل و العلاقات المهنية ، فنص على إحالة الجوانب المتعلقة بالعمل ، التكوين ، ظروف العمل و المعيشة ، و العلاقات المهنية ، إلى الإعلان الثلاثي المتعلق بالشركات المتعددة الجنسيات و السياسة الإجتماعية الصادر عن منظمة العمل الدولية ، و ذلك حسب المادة 25 .

و بخصوص مسألي حماية المستهلك و حماية البيئة فقد حضيتا بإهتمام بالغ ، فعلى الشركات أن تلتزم بالعمل وفقا للقوانين و التنظيمات الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك ، و أن تحترم كذلك المعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع .

و من أجل تفادي إلحاق الأضرار بصحة و سلامة المستهلكين ، عليها تزويد السلطات المختصة في الدول التي تقوم فيها بتسويق منتجاتها بجميع المعلومات التي تتعلق بخصائص المنتجات أو الخدمات التي تضر ب الصحة و سلامة المستهلكين ، كما عليها أن تحترم القواعد الخاصة بتعليق المنتجات ... و بخصوص ما يتعلق بحماية البيئة فلا بد أن تحترم القوانين و التنظيمات البيئية في الدول التي تنشط فيها و أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لحماية البيئة أثناء قيامها بنشاطاتها.¹

كما ألزمها بتقديم معلومات واضحة و شاملة عن تكوينها ، أنشطتها ، سياساتها و ذلك عن طريق وسائل الاتصال المناسبة ، كما ينبغي أن تشتمل هذه المعلومات على المفردات المالية و غير المالية حسب ما هو منصوص عليه في المواد (44 إلى 46) .

فال الأولى تتمثل في : الميزانية ، توزيع الأرباح الصافية ، المصادر المالية ، استخداماتها و نفقات البحث و التطوير .

أما الثانية : فينبغي أن تشتمل على التركيب الهيكلي للشركة من حيث بيان إسمها ، موطن الشركة الأم و الشركات الوليدة الأخرى ، نسبة ملكيتها و إستثماراتها و بيان حجم التشغيل فيها ، و السياسات المحاسبية المستعملة في تجميع و توحيد المعلومات .

كما يطالبها بتوفير كل المعلومات التي تحتاجها السلطات الوطنية في الدول المضيفة حول أنشطتها و سياساتها في دولها الأصلية و الدول الأخرى ، و ذلك في حال ما إذا كانت تلك المعلومات ضرورية لتكوين فكرة دقيقة عن عملياتها ككل .

ب - معاملة الشركات المتعددة الجنسيات :²

لقد تناول مشروع التقنين المسائل التالية :

¹ - بن صالح (رشيدة) ، المرجع السابق ، ص 85 ، 86 .

² - علي (درید محمود) ، المرجع السابق ، ص 328 ، 329 .

- **معاملة الدول المضيفة للشركات المتعددة الجنسيات** : حسب المادة 49 من التقنين فلا بد أن تعامل الشركات عبر الوطنية معاملة عادلة و على قدم المساواة مع الشركات الوطنية في الدول التي تعمل فيها ، و تضيف المادة 47 : في كل المسائل التي تتعلق بالتقنين ، فإن الدول ملزمة بأن تتحمل إلتزاماتها بحسن نية و بموجب القانون الدولي العام .
- **التأمين و التعويض** : حسب المادة 55 فإن كل دولة لها حق تأمين أو مصادرية أموال الشركات عبر الوطنية التي تعمل داخل إقليمها ، و أن تدفع الدولة المعنية لهذه الشركات تعويضاً مناسباً وفقاً للقواعد و المبادئ المطبقة .
- **تسوية المنازعات الاستثمارية** : تنص المادة 56 على خصوص أي وحدة تابعة للشركات عبر الوطنية لقضاء الدولة التي تمارس نشاطها على إقليمها .
و تضيف المادة 57 أن المنازعات التي تنشأ بين الدولة و أي وحدة تابعة لهذه الشركات و التي لم تحل بطريقة ودية، تسوى عن طريق المحاكم الوطنية أو السلطات الوطنية الأخرى المختصة ، وأنه في حال إتفاق الأطراف المعنية تحال هذه المنازعات للتسوية عن طريق وسيلة أخرى لفض المنازعات.

المطلب الثاني : الرأي المؤيد لتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية

لقد تجاهل تيار من الفقه الدولي حقيقة عدم وجود الشركات المتعددة الجنسيات من الناحية القانونية وعدم الإعتراف لها بالشخصية القانونية الواحدة بموجب الأنظمة القانونية الداخلية ، و ذهب صراحة إلى تأييد تتمتعها بالشخصية القانونية الدولية .

لكن إختلف آراء فقهاء هذا التيار رغم إنطوائها تحت فكرة واحدة ، إذ سجل التباين حول مدى و صفة هذه الشخصية و كذلك إطارها الزمني ، و قد إرتأينا قبل التطرق إلى هذه الآراءتناول بعض الموضعين القانونية بالدراسة و التحليل لأننا تلمستنا فيها بعض التغرات التي تدعم ضمنيا هذا الإتجاه و توحى بإمكانية ضم هذه الكيانات إلى قائمة أشخاص القانون الدولي العام .

و عليه سنتناول هذا الموضوع بالدراسة و التحليل من خلال البحث في أمرین و بتقسيم هذا المطلب إلى فرعین ، فتناولنا : ثغرات قانونية توحى بإمكانية تتمتع الشركات المذكورة بالشخصية القانونية الدولية (الفرع الأول) ، ثم تطرقنا إلى الموقف الفقهي الصريح المؤيد لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : ثغرات قانونية توحى بإمكانية تتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية

إن الفقه الدولي قد إتجه في دراسته لبعض الموضعين القانونية إتجاهها معاصرًا فخرج بذلك عن محيط ما هو تقليدي و مأثور ، و إنه بسلوكه هذا المسلك قد فتح أبواباً لتأثيرات و افتراضات تجعل من الشركات المتعددة الجنسيات و غيرها من الكيانات البارزة دولياً من بين أشخاص القانون الدولي العام .

و عليه سنتناول بالدراسة و التحليل هذه النقطة من خلال البحث في أمرین و بتقسيم هذا الفرع إلى فرعين : فتناولنا بشكل موجز التعريف الحديث للقانون الدولي العام (الفقرة الأولى) ، ثم تطرقنا إلى فكرة تدويل العقود المبرمة بين الدول و الشركات المتعددة الجنسيات (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : التعريف الحديث للقانون الدولي العام

رأينا من خلال تعريفنا للقانون الدولي العام في الفصل الأول كيف يستقر الفقه الدولي على التعريف الحديث لهذا الفرع من القانون، بحجة أنه لا بد أن يجاري واقع الحياة الدولية وأن يكون إنعكاساً لبيئته المتغيرة.

فمثلاً عرفه الأستاذ « شتروب » srtupp « بأنه:» مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن حقوق واجبات الدول و غيرها من أشخاص القانون الدولي العام ».¹

و كذلك الفقيه الفرنسي « فيلاس » الذي يرى بأنه : " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم روابط أشخاص المجتمع الدولي ، فهي تحدد حقوق الدول و واجباتها و كذلك أشخاص القانون الدولي الآخرين ، كما يقوم بتتنظيم الإختصاصات الدولية ".

أما الفقه العربي ، فقد عرفه الفقيه « محمد طلعت الغنيمي » « بأنه:» مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الدولية ذات الأثر الجوهرى على الجماعة الدولية ، أيًا كان أطراف هذه العلاقة ».²

في حين عرّفه البعض الآخر بأنه : " القانون الذي يحكم المجتمع الدولي و العلاقات الدائرة فيه ".³ ترى الباحثة أن القارئ لمجموعة هذه التعاريف حتى وإن كان غير متخصص في القانون الدولي العام و دون الخوض في شروحات و تفسيرات أصحابها ، يبدي الملاحظات التالية :

- إن للقانون الدولي العام أشخاصاً آخرين غير الدول .

- إستعمال تعبير: " أشخاص المجتمع الدولي " كمرادف لتعبير : " أشخاص القانون الدولي العام " .
- إن القانون الدولي العام هو القانون الذي يحكم العلاقات القائمة في المجتمع الدولي أو الذي يحكم العلاقات الدولية ، هذا يعني أن تعبير (العلاقات الدائرة في المجتمع الدولي) قد أستعمل للدلالة على (العلاقات الدولية) .

فمن خلال تحليلنا لتعريف الفقيه « محمد طلعت الغنيمي » عندما أورد فيه : "... أيًا كان أطراف هذه العلاقة " ، فيبدو أنه قد نفى و استبعد صفة الدولية بمفهومها التقليدي عن العلاقات التي من المفترض أن يحكمها و ينظمها القانون الدولي العام.

فلم يعد مفهوم العلاقات الدولية مفهوماً تقليدياً يعبر عن تلك العلاقات القائمة بين الدول ، و ذلك خاصة في ظل تواجد فريق من الفقهاء يرى بأن العلاقات التي تربط بين الدول المضيفة المنتجة للبتروـل و

¹ - سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 129 .

² - عبد السلام (جعفر) ، المرجع السابق ، ص 17 ، 18 .

³ - الدقاد (محمد السعيد) ، حسين (مصطفى سلامة) ، القانون الدولي المعاصر... ، المرجع السابق ، ص 19 .

الشركات المتعددة الجنسيات المستغلة له تدخل في إطار مادة العلاقات الدولية.¹ و عليه فالباحثة ترى أن التعريف السابقة الذكر تميز بأنها واسعة و فضفاضة و تشتمل على مصطلحات و تعبير غير دقيقة ، الشيء الذي يؤدي إلى إثارة اللبس و الغموض و التأسيس لاحتمالات و إفتراءات واردة و يمكن أن تكون مقبولة وفقاً للمعطيات الدولية المتوفرة ، لأن الشركات المتعددة الجنسيات و غيرها من الكيانات البارزة دولياً يمكن أن تعتبر وفقاً لهذه التعريفات من أشخاص القانون الدولي العام باعتبارها تمارس نشاطات ذات طابع دولي ، تؤثر في العلاقات الدولية و تدخل في علاقات مع الدول ، و تثير العديد من المشاكل القانونية الدولية... أي أنها أصبحت تشكل جزءاً من بناء المجتمع الدولي الحديث .

لكن السؤال الذي يفرض نفسه و يبقى مطروحاً : هل فقهاء القانون الدولي المعاصرون عندما عرفوا القانون الدولي العام تعريفاً حديثاً بهذه الطريقة ، هل كان ذلك عن قصد نتيجة ربطه بدراسات إستشرافية أم لا ؟

الفقرة الثانية : تدوين العقود المبرمة بين الدول المضيفة و الشركات المتعددة الجنسيات

بعد الحرب العالمية الثانية تحصلت الشعوب الإفريقية و الآسيوية على إستقلالها فظهر إلى الوجود ما يسمى "العالم الثالث" ، هذا الأخير الذي تطلعت دوله إلى التحرر من التبعية الاقتصادية للدول الاستعمارية ، التي حاولت بعد أفال عهد سيطرتها العسكرية فرض سيادتها الاقتصادية على الموارد الطبيعية لهذه الدول من خلال شركاتها العملاقة .

لكن من الصعب تحقيق طموح الدول الغربية في ظل تواجد قواعد قانونية تقليدية تقضي بتطبيق قانون الدول المضيفة على عقودها المبرمة مع الشركات الأجنبية ، لأن ذلك سيتمكن الدول النامية من تعديل تشريعاتها الواجبة التطبيق على هذه العقود وفق ما يحقق تحررها من الاستعمار الاقتصادي الجديد.² و على إثر المستجدات التي طرأت على الساحة الدولية و خاصة تأميم البترول الإيراني عام 1951 دعا بعض رجال القانون إلى ضرورة إحداث تعديلات في القواعد القانونية التقليدية السائدة آنذاك ، في محاولة منهم لخلق توازن القوى بين الدول ذات السيادة و الشركات العملاقة الخاصة.³

¹ - عبد الحميد (محمد سامي) ، المرجع السابق ، ص 16 .

² - صادق (هشام علي) ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، دراسة تحليلية و مقارنة لاتجاهات الحديثة في التشريعات الداخلية و الإتفاقيات الدولية و أحكام القضاء و المحكمين و توصيات مجمع القانون الدولي ، مع إشارة خاصة لموقف المشرع المصري سواء في التقين المدني أو قانون التحكيم الجديد رقم (27) لسنة 1994 في ضوء النظائرات المعاصرة في القانون الدولي الخاص ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 2001 ، ص 328 ، 329 .

³ - محمودي (مسعود) ، أساليب و تقنيات إبرام العقود الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 55 .

فرز فريق من فقهاء القانون الدولي الغربيين يدعى تدويل العقود المبرمة بين الدول و الشركات المذكورة و ذلك باخضاعها للقانون الدولي العام مؤسسين لم يمكن تسميتها بـ "نظيرية تدويل العقود". هذه النظرية التي دافعت عنها الدول الصناعية و شركاتها الكبرى نظراً لم تتحقق لهذه الأخيرة من حماية سواء من مخاطر التأمين أو نزع الملكية ، و لأن إطلاق وصف "الدولية" على هذه العقود يجعل من المستثمر الأجنبي شخصاً للقانون الدولي العام.¹

و تتمثل حجج هذا التيار فيما يلي :

- إن الدول المضيفة غالباً ما تكون دول نامية ، ما يعني أن تشريعاتها لا تصلح لمواكبة العمليات المركبة و المعقدة التي تثيرها عقود التنمية ، فتعتبر قوانينها متخلفة و لا يمكن أن تطبق على عقود تعبر عن التطور² ، كما أنها قوانين عاجزة على تأمين الحماية الازمة لحقوق الشركات المتعددة الجنسيات، و كذا حماية مصالح هذه الدول في مواجهتها.³

و قد برزت بوادر هذه النظرية منذ فترة زمنية ليست بالبعيدة ، و ذلك حينما رفضت هذه الشركات تطبيق تشريعات الدول المضيفة على عقودها المبرمة معها ، و كذا إشراطها تجميد سلطتها التشريعية فمثلاً تتنص المادة 18 من إتفاقية إمتياز نفط الكويت المنعقدة في 1934 على :

"يتعهد الشيخ بألا ينقض هذه الإتفاقية سواء عن طريق تشريع خاص أو عام ، أو عن طريق لوائح إدارية أو أي قانون آخر".

و كذلك المادة 45 من العقد المبرم عام 1958 بين الشركة الوطنية الإيرانية للبترول "NIOC" ، و شركة "Chappire Pan-Américan" التي تتنص على : "إن أحكام قانون الإستغلال لسنة 1957 لن تطبق على هذا العقد ، و كل قانون أو لائحة قد تكون متعارضة كلياً أو جزئياً مع أحكامه ... لن يكون لها أي أثر على إحترام بنود هذا الإتفاق".

كما تتنص المادة 38 (الفقرة 3) على : "لا يمكن إبطال هذا الإتفاق أو تعديل أو تغيير أو منع أو عرقلة التنفيذ الصحيح و الفعال لشروطه سواء بتشريع عام أو خاص ، أو بإجراءات إدارية أو بأي تدبير من أي نوع صادر عن الحكومة ...".

و كذا المادة 66 من العقد المبرم بين شركة (E.N.I) الإيطالية و الجمهورية العربية المتحدة ، التي نصت على: "يخضع هذا العقد للشروط التي يشتمل عليها ، ولا يمكن تعديلاً إلا بإتفاق بين الطرفين المتعاقددين".⁴

¹ - علة (عمر) ، المرجع السابق ، ص 88 .

² - صادق (هشام علي) ، المرجع السابق ، ص 332 .

³ - بن عامر (تونسي) ، المرجع السابق ، ص 311 .

⁴ - شريط (الأمين) ، مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير مقدمة أمام معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة قسطنطينة ، 1983 ، ص 55 ، 56 .

و إن تدويل العقود مرتبط أصلا ببرادة المتعاقدين¹ ، و ذلك من خلال إتفاق كل من الشركات المتعددة الجنسيات و الدولة المضيفة على تطبيق مصادر القانون الدولي العام الوارد ذكرها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^{*} ، خاصة المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة و قواعد العدالة و الإنصاف على الخلافات الناشئة بخصوص العقود المبرمة بينهما.²

لذلك فإن تدويل العقد يتحقق بالنص صراحة على إخضاعه للقانون الدولي العام ، مثل المادة 22 من عقد الإمتياز الذي منحته إيران سنة 1933 إلى الشركة الإنجليزية الفارسية للبتروول.

و المادة 21 من العقد المبرم عام 1958 بين تونس و الشركة الفرنسية للنقل بالأنباب في الصحراء التي نصت على : " محكمة التحكيم أو الحكم الوحيد له سلطات حكم طلقة و لن يكون مانعا بإتباع أية قاعدة قانونية معينة ، و لكنه يستطيع إذا رأى بأن الأمر يتطلب ذلك بناء قراراته المؤقتة و حكمه على مبادئ القانون و خاصة القانون الدولي".

و إلى جانب النص على تطبيق القانون الدولي العام ، فيمكن تدويل العقود التي لم تتضمن الإشارة إلى قانون معين للتطبيق ، شريطة أن تشتمل على عبارات و إشارات يمكن أن تفسر لصالح القانون الدولي العام .³

و يرى الفقيه « F. Handryx » أن وجود دولة نامية طرفا في إتفاق إمتياز مع غياب الإنفاق على القانون الواجب التطبيق ، يعني إخضاعه للقانون الدولي العام بصفة تلقائية.⁴

" LORD MC NAIR " و من بين الفقهاء الذين ينادون بآراء تدويل العقود الفقيه البريطاني الذي يرى أن الإتفاقيات المبرمة بين الدول و الشركات الأجنبية الخاصة المسماة " إتفاقيات التنمية الاقتصادية " تخضع للقانون الدولي العام إستنادا إلى واحد من الأسس التالية :

- إذا أجاز القانون الوطني للدولة المتعاقدة تطبيق القانون الدولي العام .
- بقوه القانون الدولي العام في حال ما إذا نصت قواعده الإتفاقية على تطبيقه.
- إذا نص إتفاق التنمية الاقتصادية على تطبيق القانون الدولي العام .

كما يضيف بأن الأسس السابق ذكرها لا تكفي لتدويل هذه الإتفاقيات ، إنما يجب أيضا إستناد إلى جملة من المعابر المتعلقة أصلا بموضوع الإتفاق و المتمثلة فيما يلي :

¹ - Madjid Benchikh , droit international du sous développement, nouvel ordre dans la dépendance , office des publications universitaires, Alger , 1983 , P. 211.

* - ذكرت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي العام كمالي : - المعاهدات الدولية - العرف الدولي - المبادئ العامة للقانون - أحکام المحاكم - الفقه الدولي - مبادئ العدل و الإنصاف .
للاطلاع على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية انظر : دباح (عيسى) ، المرجع السابق ، المجلد الثالث ، قانون المنظمات الدولية ص 99 – 136 .

² - الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 143 .

³ - شريط (الأمين) ، المرجع السابق ، ص 57 ، 58 .

⁴ - شكري (سعيد عبد الغفار) ، القانون الدولي العام للعقود ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 111 .

- أن يكون أحد طرفي العلاقة دولة و الطرف الآخر مؤسسة أجنبية.
- أن تنص عادة على الإستثمار طويل الأجل للموارد الطبيعية بما في ذلك حق إقامة المنشآت .
- يحكم العلاقة جزئيا القانون العام و جزئيا القانون الخاص .
- إفتقار النظم القانونية للدول المضيفة إلى مفاهيم مشتركة مع قانون الدولة الأم للشركة المستثمرة .
- أن تضفي هذه الإنفاقية على المؤسسة بعض الحقوق السياسية المقرونة ببعض الإمتيازات .
- أن يتم الإنفاق على حل النزاعات بين الطرفين بطريق التحكيم .

أما الفقيه « Mann » فيرى أن إتفاقات التنمية الاقتصادية تدخل في نطاق تطبيق القانون الدولي العام دون حاجة إلى إستخلاص مبادىء قانونية عامة تتبعها الدول في نظمها القانونية¹ ، وأنه متى كان أحد طرفي العقد شخصا دوليا فهذا يعني خضوعه لقانون الدولي العام² ، لذلك يرى الفقيه Shworzenberger « أن أي شخص قانوني دولي يمكنه أن يعترف لأي وحدة بالشخصية القانونية الدولية ، لكن لا يمتد أثر هذا الاعتراف إلى باقي الأشخاص.³ »

- و بخصوص الفقيه « René Gean Dupuy » فقد حدد طرق تدويل العقود و حصرها في الآتي :
- عند إشارة أطراف العقد إلى المبادىء العامة لقانون ، و هي المبادىء المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
 - يستنتج تدويل العقد من طبيعة التزامات الأطراف و ظروف نشأتها و ما إنصرفت إليه إرادتهما الصريحة و الضمنية .
 - إن وجود إتفاق تحكيم في العقد قرينة على تدويله ، لأن إتفاق التحكيم له دلالته في العقود الدولية بالنسبة لقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع و بموجبه يجوز لهيئة التحكيم أن تلجا إلى تحريك القواعد الدولية .
 - إذا كان العقد يخص التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة لأن هذه العقود تتميز بإتساع مجال تطبيقها فهي لا تخص قطاعا معينا أو عملية تعاقدية منعزلة ، إنما تخص القيام بإستثمارات و تقديم المساعدة التكنولوجية للدولة النامية ، كما أن طول المدة التي يستغرقها تنفيذ العقد يقتضي تعاونا بين الطرفين و إيجاد توازن بين مصالحهما.⁴

و حقيقة إن مبالغة الفقه الغربي في وصف العقود المبرمة بين الدول و الشركات المتعددة الجنسيات بالعقود الدولية لم تصل فقط إلى هذا الحد ، إنما بلغت حد إعتبارها " معاهدات دولية " .

¹ - الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 141 ، 142 .

² - شكري (سعيد عبد الغفار) ، المرجع السابق ، ص 94 .

³ - الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 143 .

⁴ - زروتي (الطيب) ، " النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن " ، الجزء الثاني ، رسالة لنيل درجة دكتوراه مقدمة أمام معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1990 - 1991 ، ص 396 ، 397 .

فيري بعض الفقه أن لا فارق بينهما سواء من حيث الطبيعة أو الموضوع أو القانون المطبق ، فمادام القانون الدولي العام يحكم المعاهدات التجارية الدولية ، فمن باب أولى أن يطبق على العقود المبرمة بين الدول و الشركات المذكورة نتيجة لتماثلها في الموضوع .¹

و في الأخير ، إن ما نادى به أنصار نظرية التدويل لم يلق إجماعا و قبولا من طرف الفقه الدولي فقد وجهت إليهم الكثير من الإنقادات لدرجة إنكار هذه النظرية جملة و تفصيلا من طرف الكثير من فقهاء القانون الدولي العام .²

الفرع الثاني : الموقف الفقهي الصريح المؤيد لتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية

إن بعض الفقهاء يتوجهون صراحة إلى الاعتراف للشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية³ ، و إن أكثرهم رغبة و تحمسا هم الفقهاء الغربيون ، و من بينهم : ريمون فرنون « Raymond Vernon » ، فريدمان ولغانغ « Fridman Wolfgang » ، رولان مان « Rolan Man » ، روني جوندارم « René Gendarme » .⁴ إلا أنهم قد اختلفوا في حجمهم و برادينهم و في تحديد وصف و مدى هذه الشخصية و كذلك إطارها الزمني ، فمنهم من سلم بتمتعها بالشخصية القانونية الدولية ، و منهم من طالب بمنحها هذه الشخصية مستقبلا.

و عليه سنبحث هذا الموضوع من خلال دراسة و تحليل آراء الفقه الدولي التي عمدنا إلى تصنيفها تصنيفا شخصيا قسمنا من خلاله هذا الفرع إلى ثلاثة فقرات ، فتناولنا الشركات المتعددة الجنسيات بإعتبارها كيانات تحتل نفس المركز القانوني للدول (الفقرة الأولى) ، ثم بإعتبارها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية المحدودة (الفقرة الثانية) ، و في الأخير تناولناها كشخص إحتياطي للقانون الدولي العام (الفقرة الثالثة) .

¹ - الحديدی (طلعت جیاد) ، المرجع السابق ، ص 142 .

² - بن عامر (تونسي) ، المرجع السابق ، ص 311 ، 312 .

³ - سعد الله (عمر) ، بن ناصر (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 243 .

⁴ - سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 120 .

الفقرة الأولى : الشركات المتعددة الجنسيات تحتل نفس المركز القانوني للدول

ذهب بعض الفقهاء إلى رفع مركز الشركات المتعددة الجنسيات إلى نفس المركز القانوني للدول ، ما يعني تتمتعها بالشخصية القانونية الدولية كما الدول ذات السيادة ، و إن الأستاذ فريدمان ولغانغ " Friedman Wolfgang " يعتبر من بين هؤلاء ، حيث يرى :

" إن الشركات المتعددة الجنسيات بالرغم من أنها لا تزال شخصا من أشخاص القانون الخاص مثل الأفراد تماما ، و لكنها تقوم بأعمال عالمية النطاق و معقدة تدفعها إلى القيام بإتصالات عديدة مع مختلف الحكومات و في حالات كثيرة مع الوكالات المالية الدولية فتقوم بإبرام العديد من العقود معها ، مما دفع البعض إلى منحها الصفة الدولية ، و عندما يثور خلاف بينها و بين الدول المضيفة فهي تفضل اللجوء إلى التحكيم الدولي و تتجنب الخضوع إلى القوانين الداخلية التي تعمل فيها ، فرجل الأعمال لم يعد إذن شخصا عاديا كبقية الأشخاص ".

ثم أضاف : " إن التطور الذي عرفه المجتمع الدولي يفرض عليه أن يمنح هذه الكيانات بعد أن أحرزت على المكانة التي وصلت إليها ، مركزا قانونيا مساويا للدول ". ¹

من خلال تفحصنا لرأي الأستاذ فريدمان ولغانغ « Friedman Wolfgang » نلاحظ أنه لا ينكرحقيقة الشركات المتعددة الجنسيات كونها من أشخاص القانون الخاص ، لكنه في نفس الوقت طالب المجتمع الدولي المعاصر بأن يمنحها مركزا قانونيا مساويا للدول أي الإعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية ، و قد أسس رأيه على مايلي :

- إن الشركات المتعددة الجنسيات تقوم بنشاطات ذات طابع دولي .
- تدخل الشركات المتعددة الجنسيات في علاقات مع الدول و المنظمات الدولية .
- تقوم بإبرام عقود مع أشخاص القانون الدولي العام توصف بأنها عقود دولية .
- تتجنب الخضوع للقوانين الوطنية للدول المضيفة عن طريق لجوئها إلى التحكيم الدولي من أجل حل خلافاتها الناشئة عن العقود .

و في محاولة متأخرة لتقديم هذه الحجج نبني الملاحظات التالية :

- إن طبيعة العقود التي تبرمها الشركات المذكورة مع الدول لا زالت محل خلاف بين الفقه الدولي الذي لم يستقر حتى الساعة على رأي محدد ، فإلى جانب مناصري نظرية التدوير إتجه فريق من الفقه إلى وصفها بالعقود الإدارية (عقود إذعان) . ²

¹ - بن صالح (رشيدة) ، المرجع السابق ، ص 41 .

² - الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 140 .

أما البعض الآخر فيعتبرها عقود من نوع خاص لا هي دولية و لا هي داخلية ، إنما تخضع لنظام قانوني ثالث هو القانون شبه الدولي.¹

و حتى ولو سلمنا بأنها عقود دولية تخضع للقانون الدولي العام ، فذلك لا يعتبر قاعدة عامة معترف بها لأن المبدأ العام يقضي بخضوعها للقانون الداخلي للدولة المضيفة.²

- كما أن اللجوء إلى التحكيم الدولي مرتبط بإرادة المتعاقدين عن طريق تضمين العقد شرط اللجوء إليه ، لأن الأصل تولي الجهات القضائية للدول المضيفة الفصل في الخلافات الناشئة عن عقودها المبرمة مع الشركات الأجنبية الخاصة ، زيادة على ذلك فإن اللجوء إلى التحكيم الدولي لا يترتب عليه دائمًا و في كل الأحوال تطبيق القانون الدولي العام و إستبعاد القوانين الوطنية .

و عليه فنعتقد أن الحجج التي بنى عليها الأستاذ « Friedman Wolfgang » موقفه تعتبر غير كافية و ضعيفة مقارنة بطلبه ، كما يتضح بأنه من مناصري تيار تدويل العقود لكنه فضل التعبير عن موقفه و هدفه بشكل صريح و واضح نوعا ما.

كما يرى الفقيه Lazarus «أن» مسيري الشركات المتعددة الجنسيات المدعومين من قبل تيار فقهي هام يسعون أكثر إلى جعل الشركة على قدم المساواة بالدولة ، باعتبار أنهما يختلفان فقط في الوظيفة ³ .

و كذلك الأستاذ « René Gendarme » الذي يرى أن : "الشركات المتعددة الجنسيات تستغل غياب سلطة فوق دولية و الفراغ القانوني لتحرك وفقا لقواعدها هي مما يجعلها تسمى إلى مستوى عال لتكون في نفس مركز الدول ."

اما الأستاذين « Brooke et Remmers » فيعترفان بأنها ستبلغ المركز القانوني للدولة و ذلك من خلال إنضمامها إلى هيئة الأمم المتحدة ، حيث كتبوا في مؤلفهما : " إن تطور الحجم الذي تعرفه كل يوم هذه الكيانات سيجعل منها لا محالة شخصا قانونيا دوليا عضوا في منظمة الأمم المتحدة ".⁴ كما يعتبرهما البعض وحدات إقتصادية تختلفان فقط في المعيار المستعمل لقياس حجمهما ، فيرون بأن حجم الدولة يقاس بدخلها الوطني ، أما الشركات المتعددة الجنسيات فبرقمها الحسابي.⁵ و في رد على الآراء السابق الإشارة إليها ، ترى الباحثة أنها قد اعترفت للشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية بطريقة غير مباشرة من خلال الاعتماد على معيار شخصي يتمثل في

¹ - بن عامر (تونسي) ، المرجع السابق ، ص 312 .

² - عشوش (أحمد عبد الحميد) ، باخشب (عمر أبو بكر) ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دراسة مقارنة مع الإهتمام بموقف المملكة العربية السعودية ، منشورات شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1990 ، ص 33 ، هامش (02) .

³ - سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 122 .

⁴ - بن صالح (رشيدة) ، المرجع السابق ، ص 42 ، 44 .

⁵ - سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص124 .

"معيار القوة" ، ثم إن نقطة الإلقاء الوحيدة التي تجمع بينهما هي أن كلاً منها يعتبر شخص معنوي أماً أوجه الإختلاف فقطعاً لا يمكن عدّها .

فالدول تسعى لتحقيق الصالح العام عكس الشركات المتعددة الجنسيات التي تهدف إلى تحقيق أعلى نسبة من الأرباح ، و ذلك على حد تعبير الاقتصادي الهولندي « س. بلاشايروت » الذي قال : " إن الدولة تحمي الخير العام للأمة في حين الشركات المتعددة الجنسيات تسترشد في نشاطها مبدأ الحصول على أقصى الأرباح ".¹

و إن القول بأنهما يحتلان نفس المركز القانوني فيه مغالطة كبيرة و لا يعقل أن يروج له رجل قانون فإذا كانت الشركات التجارية تؤسس أصلاً وفقاً للقوانين الوطنية و تحتاج إلى سند يثبت وجودها القانوني و تمارس عليها الدول رقابتها بكل أشكالها ، فالدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة و الأصلية لأنها الكيان الوحيد الذي يتمتع و يتلزم بكافة الحقوق و الإلتزامات الدولية ، كما أنها تمثل واقعاً اجتماعياً و تاريخياً و لا تحتاج لأي إرادة تتشهّد لها.² و أخيراً و ما يجب التنويه إليه ، أن الفقهاء الغربيين حينما رفعوا مركز هذه الكيانات إلى نفس مركز الدول فمن المؤكد أنهم يقصدون دول العالم الثالث لا غيرها .

و إن فريقاً آخر من الفقهاء لم يكتف بهذا الموقف فحسب ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك و وصلت به الجرأة حدَّ إيلاسها نموذج الدولة .

فمثلاً الفقيه « Barber Richard » يعتقد أنها : " دول سياسية قوية ، إنها مستعمرة القرن العشرين و على رأسها الشركات الأمريكية لأنها الأغنى والأكثر تقدماً من حيث التكنولوجيا ، يتكون جيشها من مهندسين و مسيرةً مجهزين برؤوس أموال و تقنيات تصرف ، سفاراتها هي معاملها ، مناجمها خدمات بيعها ، فلا ينقصها إلا علم ".³

كما يعتقد آخرون أن العناصر الواجب توافقها لقيام الدولة و المتمثلة حسب وجهة نظرهم في: الشعب - الإقليم - السلطة ، متوفرة كلها في هذه الشركات .

بحسب وجهة نظرهم يمثل العمال عنصر الشعب بدليل أن السيد « Max Cloor » و هو أحد المسؤولين في شركة " NESTLE " صرّح : " إننا لا نعتبر سويسريون بل لدينا جنسية نستليه فقط " ⁴ ، وأضاف " يجب على المسؤولين الإداريين في مختلف المستويات في شركتي أن يطوروا في أنفسهم جنسية نستليه ".⁵

¹ - مironov (أ، أ) ، المرجع السابق ، 142.

² - بن عامر (تونسي) ، المرجع السابق ، ص 94.

³ - الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 133.

⁴ - سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 125.

⁵ - مironov (أ، أ) ، المرجع السابق ، ص 85.

في حين تمثل أقاليم الدول المضيفة عنصر الإقليم ، كما تمثل مركزية الرقابة و الإشراف عنصر السلطة ، خاصة و أن الهيكل التنظيمي الذي توجد عليه هذه الشركات يسمح لها بممارسة سلطاتها بكل حرية بغض النظر عن الحدود الإقليمية للدول.¹

و في محاولة متأخرة لاختبار مدى صحة هذا الرأي فلا بد من مطابقة هذه العناصر على الشركات المتعددة الجنسيات ، و ذلك كمالي :

في الحقيقة تربط عنصر الشعب بدولته رابطة قانونية و سياسية تمثل في الجنسية ، هذه الأخيرة التي تعبّر عن ولائه و إنتماهه لدولته ، و من المتفق عليه أن يحمل شعب أي دولة جنسية واحدة كما تسعى كل دولة لتحقيق صالح شعبها .

أما العاملين في الشركات المتعددة الجنسيات فلا تربطهم بها أي رابطة من هذا النوع خاصة و أنهم يحملون جنسيات متباعدة ، ما يعني عدم توفر الشعور بالولاء حيالها بدليل أنهم كثيراً ما يعبرون عن سخطهم و غضبهم في شكل إضرابات للمطالبة بحقوقهم ، كونها شركات وجدت في الأصل لتحقيق صالح المساهمين فيها لا غير .

أما أقاليم الدول المضيفة فتعتبر ركناً من أركانها و تخضع لسيادتها بموجب القانون الدولي العام ، و لا يوجد ما يدل على أن الدول قد تنازلت على أقاليمها للشركات التجارية الخاصة.

و بخصوص عنصر السلطة فمهما قيل عنها فلا تشبه سلطة الدولة ، فهي مجرد سلطة داخلية نمارسها الشركة الأم على ولدياتها ، كما لا يمكن أن نتصور سلطات الدولة الثلاث : التشريعية ، التنفيذية و القضائية في هذه الشركات.

و أخيراً ترى الباحثة أن إلابس الشركات المتعددة الجنسيات نموذج الدولة يعني الإعتراف لها بالسيادة و إن هذا ما يشكل إهانة للدول و مساساً بسيادتها .

الفقرة الثانية : الشركات المتعددة الجنسيات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية المحددة

لقد طالب الأستاذ « Friedman Wolfgang » منح شركات المتعددة الجنسيات الشخصية القانونية الدولية المحددة بحجّة أنها تساهُم في تطوير قواعد القانون الدولي العام ، فيرى :

" صحيح أنه لا يمكن إعطاء مركز قانوني لشركة خاصة مشابهاً لمركز الدول و المنظمات الدولية لأنها لا تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، و مع ذلك فإنها تشارك في تطوير قواعد القانون الدولي

¹ - سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 125 .

لذلك ينبغي منها شخصية قانونية محدودة بحيث تخضع إتفاقاتها لقواعد القانون العام لا الخاص.¹
 بكل صراحة نلاحظ أن الأستاذ « Friedman Wolfgang » يبدو متربدا بخصوص المركز القانوني لهذه الكيانات ، فتارة يعترف بأنها مازالت شخص من أشخاص القانون الخاص ، و تارة أخرى يطالب بضرورة الإعلاء من شأنها و رفعها إلى نفس مركز الدول ، ليختم بضرورة منحها الشخصية القانونية الدولية المحدودة .

لذلك فيبدو أنه غير مستقر على رأي محدد واضح ، ما جعلنا ننتمس في موافقه ببعضه من التناقض .
 و يرى الأستاذ « Patrik Daillier » أنه لا بد من الإعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية المحدودة بسبب غياب إطار قانوني يحكمها و ينظم أنشطتها في الأنظمة القانونية الوطنية ، فيصبح إخضاعها للقانون الدولي العام ضرورة ملحة و أمرا لا مناص منه.²

كما يرى البعض أن الواقع الدولي يفرض الإعتراف لها بهذه الشخصية نتيجة لم تقم به من إنتهاكات جسيمة في مجال حقوق الإنسان ، و إلا فإنها ستتمكن من التهرب من المسائلة بموجب أحكام القانون الدولي العام³ ، حيث أشار الأمين العام لمنظمة العفو الدولية السابق " بالبيرسين " أن الشركات المتعددة الجنسيات تعتبر أهم لاعب في قضية حقوق الإنسان ، بقوله :

" بالتأكيد ، طالما أن لها نشاطات كبيرة في كل قارة و توظف أعدادا هائلة من الناس ، فإن هذه الشركات الكبرى تحمل مسؤولية هائلة إجتماعيا إتجاه آلاف العمال الذين يعملون في مصانعها ، و سياسيا إتجاه حكومات البلدان الثرية حيث توجد مكاتبها الرئيسية ، و إتجاه البلدان الفقيرة التي عادة ما تكون إقتصاداتها الوطنية أصغر من إجمالي عائدات شركة متعددة الجنسيات ".⁴

فعلى سبيل المثال لا الحصر ، تقوم هيئة الاستثمار الحكومية في سريلانكا بإنشاء مجالس خاضعة لسيطرة هذه الشركات مهمتها التخلص من العمال الذين يحاولون تشكيل إتحادات حقيقة ، و كذلك الحال في الصين حيث يتعرض العمال الذين يحاولون تشكيل إتحادات مستقلة للطرد و المضايقة و السجن .

كما قامت شركة " Unocal " مع شركة " Totals.A " بانتهاك حقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة بورما فعاني الشعب البورمي ، التعذيب ، الإغتصاب ، أعمال السخرة ، فقدان البيوت و الممتلكات ..⁵
 و لأنه يمكن تطبيق المعايير الدولية بصورة مباشرة على الشركات المتعددة الجنسيات و على المستوى

¹ - بن صالح (رشيدة) ، المرجع السابق ، ص 41 .

² - الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 136 .

³ - صديق (جونيار محمد) ، المرجع السابق ، ص 88 .

⁴ - الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 197 ، 198 .

⁵ - الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 200 ، 204 .

الدولي حسب رأي الأستاذ «Saman Zia-Zarifi»¹ إنما بعض الفقهاء إلى القول بأن قواعد القانون الدولي العام المعاصر تعرف للكيانات الخاصة بالشخصية القانونية الدولية بالقدر و في الحدود الازمة لتحقيق مضمون الخطاب في القواعد الدولية.²

ويستدل بعضهم بما جاء في مدونات السلوك الخاصه بهذه الكيانات ، فيرون أن توجيه الخطاب إليها بطريقة مباشرة في شكل حقوق و واجبات دولية من خلال مشروع مدونة الأمم المتحدة الذي سبق بيانه يعد إعترافا بها في الإطار القانوني الدولي ، ما يعني منها الشخصية القانونية الدولية المحدودة.³ و مادامت الغالبية العظمى من مدونات قواعد السلوك الموجهة إليها تخاطبها بطريقة مباشرة متلما تخاطب الدول⁴ ، فهذا يعني أنها تعترف لها بالشخصية القانونية الدولية المحدودة.

و إن بعض فقهاء القانون الدولي قد إعترفوا لها بهذه الشخصية و صفوها بصفتين أساسيتين : تتمثل الأولى في كونها شخصية مشتقة (dérivé) يتم تقريرها و تنظيمها من جانب الدول ، و الثانية كونها شخصية قاصرة (mineure) لا تتضمن إلا منها بعض الحقوق في النطاق الدولي ، و قد يستندوا على الحجج التالية :

- حكم التحكيم الصادر في قضية Texaco – Calasistic⁵.
- إتفاقية البنك العالمي لتسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول و مواطني الدول الأخرى لعام 1965 التي يتم بموجبها الفصل في المنازعات التي تتشبّه بين الدول و الشركات أمام المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية .
- حق المشروعات الخاصة في الطعن في قرارات الأجهزة التنفيذية للجماعات الأوروبيّة .
- العقود المبرمة بين الدول و الشركات الخاصة التي يتم النص فيها على تطبيق القانون الدولي العام.⁶ و أخيرا فإن فريقا آخر من الفقه الدولي ينادي بضرورة إعادة النظر في مركزها القانوني و حتمية الإعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية المحدودة نتيجة لتطورها و إزدهارها و تنامي أنشطتها في عصر العولمة.⁷

فمن بين أضخم مائة اقتصاد في العالم فإن أكثر من 50 % منها ممثلة في شركات و الباقى هي دول، و أن شركة متولمة واحدة تفوق قيمة دخلها و مبيعاتها السنوية مجموع إجمالي الناتج القومى لتسعة دول يبلغ عدد سكانها 550 مليون نسمة أو ما يعادل 10 % من عدد سكان العالم .

¹ - الحيدى (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 135 .

² - شكري (سعيد عبد الغفار) ، المرجع السابق ، ص 65 .

³ - بن صالح (رشيدة) ، المرجع السابق ، ص 44 .

⁴ - صديق (جوتياز محمد) ، المرجع السابق ، ص 84 .

⁵ - حسين (مصطفى سلامة) ، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسية ، المرجع السابق ، ص 82 ، 83 .

⁶ - حسين (مصطفى سلامة) ، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسية ، المرجع السابق ، ص 81 ، 82 .

⁷ - الحيدى (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 182 .

كما تخضع 25 % من الموجودات في العالم لهيمنة 300 شركة متعددة ، و تبلغ الموجودات المجمعة لأكبر مصرف تجاري و مؤسسة مالية في العالم ما يعادل 60 % من الأسماء العالمية في رأس المال المنتج ، و حاليا فإن مجموعة من الشركات تسيطر على السوق العالمية برمتها ، حيث تهيمن أكبر 05 شركات في مجال السلع الإستهلاكية على حوالي 70 % من السوق العالمية ، كما أن 50 % من السوق العالمية في حقل صناعة السيارات و خطوط الطيران و الفضاء و الإلكترونيات و الحديد و الصلب تقع في قبضة 05 شركات كبرى متعددة ، و كذلك الحال في مجال الإعلام حيث تمسك 05 شركات بزمام 40 % من مجموع المبيعات في مجال الصناعة الإعلامية.¹

و إن دخل أكبر عشر شركات في العالم يفوق ثلث مرات دخل أفقر 38 دولة ، و يقود 100 رجل إقتصاد في العالم 50 شركة متعددة الجنسيات تسيطر على 40 % من التجارة العالمية ، فشركة "جنرال موتورز" مثلا يفوق حجم مبيعاتها الناتج الإجمالي لكل من : سويسرا ، الباكستان ، و جنوب إفريقيا و دخل "شل" أكبر من الناتج القومي لكل من إيران ، فنزويلا و تركيا .

و يرجع سبب نجاح و تفوق هذه الشركات إعمالها لقاعدة : "إن لم تستطع إخراج خصمك من السوق تحالف و إندمج معه لتخرج آخر من السوق"² ، أي توجهها نحو ما يسمى الإنداجم الدولي . و من بين أهم عمليات الإنداجم ذكر : الإنداجم الذي حصل بين شركة "تايم وارنر" و شركة "أمريكا أون لاين" لخدمات الكمبيوتر، حيث نتج عنه تكوين إمبراطورية كبرى متعددة النشاطات ، و كذلك الإنداجم شركة "سميث" للأدوية مع شركة "كلاسكو" ، و أخطبوط الإتصالات "فودفون" مع شركة "مان سمان" ، و شركة "إكسون" مع شركة "موبيل" ...³

في النهاية و من خلال تفحصنا لكل الآراء السابقة الذكر نلاحظ طغيان الصبغة الشخصية عليها أكثر من الصبغة الموضوعية ، بدليل اختلاف حجج و براهين فقهاء القانون الدولي الذين جمعوا فيها بين القانون و الاقتصاد .

و إن الباحثة ترى أن الطبيعة القانونية المحضة للموضوع تستدعي البحث فيه من منظور قانوني ، و من المفترض أن يبني هؤلاء الفقهاء أساسياتهم وفقا لضوابط موضوعي محدد يتمثل في معيار الشخصية القانونية الدولية .

كما لا يعقل التأسيس لفكرة قانونية وفقا لمعطيات إقتصادية حتى و إن كانت باللغة الأهمية ، و من ثم فلا يمكن الاعتراف للشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية المحددة لأنها قوية و لأن

¹ - زلوم (عبد الحي) ، نذر العولمة ، هل يستطيع العالم أن يقول لا للرأسمالية المعلوماتية ؟ المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت الطبعة الثانية ، 2000 ، ص 336 ، 337 .

² - حسام الدين (محمد) ، العولمة و صور الإسلام ، دور الطبقة الرأسمالية عابرة القومية في السيطرة على الإعلام الدولي لتشكيل صورة العالم الإسلامي ، المدينة برس ، دون ذكر البلد ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 148 .

³ - الحديدي (طلعت حياد) ، المرجع السابق ، ص 179 .

العلومة زادتها قوة و إزدهارا ، لأن أشخاص القانون الدولي العام لا تقاد بقوتها و لا بإمكانيتها فتوجد دول صغيرة و فقيرة إلا أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة و الأصلية ، و مادامت الشركات المتعددة الجنسيات مجرد شركات تجارية تسعى لتحقيق أقصى الأرباح ، و مادامت التجارة ربح و خسارة ، فهذا يعني أن قوتها الإقتصادية يمكن أن تتضاعل أو حتى تزول؟!

الفقرة الثالثة : الشركات المتعددة الجنسيات شخص إحتياطي للقانون الدولي العام

يعتبر بعض فقهاء القانون الدولي الشركات المتعددة الجنسيات شخص إحتياطي للقانون الدولي العام¹ ، حيث يرى الأستاذ « محمد طلعت الغنيمي » : " نحن الآن نعيش مرحلة تنظيم المجتمع الدولي و ليس في مرحلة تأسيسه ، لهذا يجب أن تختلف نظرتنا إلى مشكلة الشخصية القانونية الدولية عن تلك التي ينظر بها الفقهاء الأوائل إلى المشكلة نفسها ، فلقد أوجد الفقهاء السابقون أشخاص القانون الدولي الأصول ، و مهمتنا الآن هي التعرف على أشخاص القانون الدولي الفروع " .

كما يعتقد آخرون أنه لا يوجد من الناحية النظرية أي عائق يمنع زوال الأشخاص الحاليين و قيام أشخاص جدد ليسوا في الحسبان ، فالدولة باعتبارها الشخص القانوني الدولي النموذجي قد تقني في المستقبل و يقوم مقامها أشخاص جدد ، و إن هذا الأمر ليس بالمستغرب² فكما حلت الدولة محل الإقطاعية فإن الشركات المتعددة الجنسيات ستحل محل الدولة مستقبلا ، و السبب في كلتا الحالتين واحد ، و هو التقدم التكنولوجي و زيادة الإنتاجية و الحاجة إلى أسواق أوسع.³

و إن للفقيه الفرنسي « ديجي » مقوله شهيرة تعبّر عن هذه الفكرة و تتنبأ بها ، و هي : " في الحقيقة الدولة السيدة ميتة أو في الطريق إلى الموت ".⁴

كما أقر الأستاذ « مارسيل ميرل » بأن الشركات المذكورة في طريقها إلى الإحلال محل الدول ، و قد شاطرته الكنيسة في ذلك على لسان البابا « بولس السادس » في خطابه عام 1971 ، حين قال : " إننا نشهد اليوم عصرا تختفي فيه الحدود الوطنية تحت ضغط نظم الإنتاج الجديدة ، و ظهور قوى إقتصادية جديدة تمثل في الشركات المتعددة الجنسيّة التي تستطيع أن تبني إستراتيجيات مستقلة إلى حد كبير في مواجهة السلطات الوطنية العاملة ، و وبالتالي تتأى بنفسها عن آلية رقابة من جهة نظر

¹ - بن عامر (تونسي) ، المرجع السابق ، ص 301 . انظر أيضا : بن عامر (تونسي) ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، مشورات دحاب ، دون ذكر البلد ، الطبعة الأولى ، 1995 ، ص 63 .

² - الحديدي (طلعت حيدر) ، المرجع السابق ، ص 158 ، 162 .

³ - المراكبي (السيد عبد المنعم) ، التجارة الدولية ، دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 274 .

⁴ - غضبان (م BROUK) ، "بين العولمة و السيادة" في "الجزائر و العولمة" ، مشورات جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2001 ، ص 50 .

الصالح العام ، إن التوسيع في الأنشطة التي تقوم بها هذه التنظيمات الخاصة يمكن أن يقود إلى ظهور أشكال تعسفية للسيطرة في المجالات الإجتماعية و الثقافية ، بل و السياسية أيضا ".¹

لأن هذه الشركات متلما تعتبر أكبر مستفيد من العولمة التي زادتها قوة و إزدهارا فإنها تمثل في الوقت ذاته آلية من آلياتها ، فبسبب التقدم التكنولوجي و زيادة الإنتاج ...، أصبحت هذه الشركات تعمل على إحداث إهتزازات في سيادة الدول ، و أصبح العالم كله مجالا للتسويق بشتى أنواعه (تسويق السلع تامة الصنع ، تسويق عناصر الإنتاج ، تصدير المعلومات و الأفكار ...) ، و النتيجة أن هذه الكيانات قد تمكنت من القفز فوق أسوار الدولة التي أخذت شيئا فشيئا تفقد قيمتها الفعلية أو القانونية أو السياسية أو التجارية أو الإجتماعية ، بل أصبحت أسوارا شكلية سواء تمثلت في حواجز جمركية أو حدود ممارسات السيدات النقدية و المالية ، أو حدود السلطة السياسية ، أو حدود المعلومات و الأفكار ، أو حدود الولاء و الخضوع .

أولا - إخراق الحواجز الجمركية كمظهر لاختراق سيادة الدولة :²

تعرف السيادة حسب الرأي الراجح بأنها : « حرية الدولة في التصرف داخل و خارج إقليمها لكن في إطار ما تفرضه قواعد القانون الدولي العام »³ ، و من هذا المنطلق فإن من أبرز مظاهرها ما يسمى « السيادة الشخصية و السيادة الإقليمية » ، هذه الأخيرة التي أخذت شيئا فشيئا في التآكل و ذلك تحت تأثير العولمة ، التي تضغط على الدول لفتح حدودها لنوع جديد من التنافس الحر تضعف فيه قدرة السلطة الوطنية على تطبيق قوانينها داخل حدودها الإقليمية ، و على التحكم في تدفق و إنساب رؤوس الأموال التي أصبحت تتمتع بحرية الحركة على المستوى العالمي ، ما جعل السيطرة الأجنبية تحكم قبضتها على الإمكانيات الاقتصادية للعديد من الدول ، فأصبحت تحت رحمة الرأسمالية العالمية و الشركات المتعددة الجنسيات⁴ ، التي أصبحت ترى خريطة العالم على حد تعبير Robert Stevenson نائب رئيس شركة " فورد " و كأنها بغير حدود.⁵

و بذلك فإن هذا الشعار الذي يتغنى به مسؤوليها ، قد مكنتها من إخراق الحواجز الجمركية للدول عن طريق الإستثمارات المباشرة أو عن طريق الإنفاقيات الدولية من نوع إتفاقيات الغات و جولات الأرغواني التي كانت دفعا قويا لها ، فمثلا شهدت الإستثمارات المباشرة نموا كبيرا و هائلا خاصة

¹ - غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ... ، القسم الثاني ، المرجع السابق ، ص 606 .

² - غضبان (مبروك) ، " بين العولمة و السيادة " ، المرجع السابق ، ص 55 .

³ - غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ، القسم الثاني ، المرجع السابق ، ص 401 .

⁴ - منصور (جمال) ، المرجع السابق ، ص 69 .

⁵ - Christian Palloix , l'économie mondiale capitaliste et les firmes multinationales , tome 02, économie et socialisme , Paris , 1975 , P. 122.

خلال حقبتي 1971-1990 حيث قفزت معدلاتها فلكيا من 106 مليارات دولار عام 1971 إلى 2006.3 مليارات دولار سنة 1990 ، أي بزيادة تقدر ب 176 مرة.¹

ثانيا - تحطيم حدود السيادات النقدية و المالية :

و ذلك من خلال قدرتها على التهرب مما تفرضه الدولة من سياسات نقدية و مالية ، كالتهرب من دفع الضرائب أو تهريب رؤوس الأموال أو الفوائد² ، فتقوم مثلا بتحويل أرباحها إلى دولها الأصلية الشيء الذي يمنع تحقيق الإدخار أو التراكم المالي في الدولة المضيفة...³

أضف إلى ذلك ، قيامها بتهديد الدول المضيفة بإغلاق فروعها أو نقلها إلى الخارج إذا ما حاولت التدخل في شؤونها أو حاولت إجبارها على إتباع سياساتها الاقتصادية التي تؤثر على أرباحها ، و يمكنها أن تلجأ إلى إتباع هذه الطريقة بايعاز من دولها الأصلية⁴ أو خدمة لمصالحها بالدرجة الأولى و مصالح دولها الأصلية بشكل غير مباشر ، حيث كشف أحد المسؤولين في شركة " جنرال موتورز " عن ذلك بقوله : " إن ما هو خير لجنرال موتورز ، هو خير للولايات المتحدة الأمريكية ".⁵

ثالثا - اختراق حدود السلطة السياسية :

إن الشركات المتعددة الجنسيات تمكنت من اختراق حدود السلطة السياسية للدول من خلال تدخلها في شؤونها الداخلية ، و لقد توصلت بهاتها إلى حد نقل خلافاتها الشخصية إلى معارك طاحنة بين دول متاخرة ، فالحرب بين بوليفيا و البرغواي سنة 1937 و بين البيرو و الإكوادور سنة 1941 هي في الواقع حروب بين الشركات الأجنبية من أجل قطع أرضية حدودية غنية بالثروات الطبيعية ، و قد سجل التاريخ فضائح تدخلاتها في شؤون العديد من الدول من بينها : إيران 1952 ، كوبا 1961 ، غواتيمala 1964 ، شيلي 1973...⁶

¹ - غضبان (ميروك) ، "بين العولمة و السيادة" ، المرجع السابق ، ص 55 .

² - غضبان (ميروك) ، "بين العولمة و السيادة" ، المرجع السابق ، 68 ، 69 .

³ - حماد (محمد شطا) ، تطور وظيفة الدولة ، الكتاب الثاني ، نظرية المؤسسات العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 ص 222 .

⁴ - المراكبي (السيد عبد المنعم) ، المرجع السابق ، ص 275 .

⁵ - Raymond Vernon, Op.Cit . P. 265.

⁶ - خير الدين (شمامه) ، العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل ، دراسة لأفاق القرن الواحد و العشرين ، من حدود القانون الدولي العام إلى مجاهل النظام العالمي الجديد ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة أمام كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2004 – 2005 ص 117 .

رابعا - إخراق حدود الأفكار و المعلومات :

و ذلك من خلال سيطرتها على وسائل الإعلام و الإتصال التي تهدف إلى نشر ثقافة الاستهلاك عبر إدخال قيم أجنبية تطمس الهويات القومية و تعمل على التسطيح الفكري و التركيز غير الهدف ، فمثلا قد أثبتت الدراسات النفسية أن المواد الترفيهية تكرس السلبية و الإتكالية و الخمول كما نقتل الإبداع و تؤدي إلى عزل الفرد عن غيره¹.

خامسا - تخطي حدود الولاء و الخصوص :

في الحقيقة لا يمكن للشركات المتعددة الجنسيات أن تتخطى حدود الولاء و الخصوص إلا عن طريق إخراقها لحدود الأفكار و المعلومات ، من خلال سيطرتها على شبكة الأنترنت و الفضائيات فتحاول إقصاء و تغيير الولاءات القديمة المتمثلة في الأمة و الوطن ، و إحلال ولاءات و أفكار جديدة مثل : نهاية الإيديولوجية ، نهاية التاريخ ، الإعتماد المتبدال²

و إن ظاهرة العولمة قد عملت باتقان من أجل إضعاف سيادة الدول أكثر فأكثر ، و ذلك بإتجاهها تدريجيا إلى سحب إختصاصات كانت بالأمس إختصاصات أصلية للدولة سواء كانت وظائف إقتصادية مالية ، أو تشريعية ...، و كل ذلك عن طريق المؤسسات المالية و التجارية العالمية و الشركات المتفوقة قومية³ التي أصبحت تتقاسم مع الدول أدوارها ، و قد أشار إلى ذلك الأستاذ « جلال أمين » عندما قال : " الصورة التي تستدعي الإنتماه للوهلة الأولى صورة تراجع عام لدور الدولة و إنحسار نفوذها و تخليها عن مكانها شيئا فشيئا لمؤسسات أخرى تتعاظم قوتها يوما بعد يوم ، و هي الشركات العملاقة المتعددة الجنسية"⁴ ، لذلك قيل أنها كلما عظمت و إزدادت قوتها كلما تحولت الدول إلى أقزام.⁵

و قد ترجم ذلك على أرض الواقع على لسان بعض الساسة و من بينهم الوزير البريطاني " Wilson " حينما صرّح عام 1967 في تعليقه على الشركات العملاقة الأمريكية قائلا : "... سوف تكون لا محالة

⁶ Porteurs d'eau و Bucherons و بالفعل فقد استغنت عن خدمات رجال الشرطة الحكومية و أصبحت تعتمد على شركات أمن خاصة

تمتلك أحدث المعدات و تتنقى أفضل عماله متاحة⁷ ، و كذا إمتلاكها لنظم بريدية و نظاما نقديا خاصا

¹ منصور (ممدوح محمود) ، المرجع السابق ، ص 136 .

² غضبان (مبروك) ، " بين العولمة و السيادة " ، المرجع السابق ، ص 58 .

³ هلتالي (أحمد) ، " التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة " ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير مقدمة أمام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2008 – 2009 ، ص 37 .

⁴ خراز (محمد) ، " العولمة و تهبيش دور الدولة الوطنية " في " الجزائر و العولمة " ، المرجع السابق ، ص 186 .

⁵ خير الدين (شمامه) ، المرجع السابق ، ص 114 .

⁶ سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 58 .

⁷ المراكبي (السيد عبد المنعم) ، المرجع السابق ، ص 275 .

بها عن طريق قدرتها على إصدار بطاقات الإئتمان بعيداً عن إشراف الحكومات. كما تراجع دور هذه الأخيرة في مجال تسوية نزاعات العمل التي تتشبّه بين العمال و الشركات المذكورة ، فاقتصر دورها في مجرد تقرير وجهات نظر الأطراف المتنازعة ك وسيط بين نقابات العمال و إدارة الشركات ، فأصبحت الدولة تتظر إلى الأمر على أساس أنه تعادي يدخل ضمن عقود العمل الجماعي ، و حتى القضاء الوطني يستغثّ عنه حيث تشترط اللجوء إلى التحكيم لحل نزاعاتها في كل العقود التي تبرمها في أقرب وقت ممكن.¹

و الأسوأ من ذلك أن الأستاذ « ألفين توفار » يتوقع أن يكون لها في المستقبل جيوشاً تحميها و ممثلين لها في الأمم المتحدة .²

من خلال إطلاعنا على المواقف السابقة الذكر، يمكننا القول أن الدولة ما زالت قائمة حتى الساعة بالرغم من كل ما تعانيه ، و إن ما حدث هو إنحسار أدوارها و تغييرها و تنازلها عن بعض منها تحت تأثير العولمة لصالح الشركات المتعددة الجنسيات التي استغلت ضعفها و تواطأ مسؤوليتها . لكن مهما بلغت جرأتها على سيادة الدول فلن تستطيع الإخلال محلها أو حتى الإستغناء عنها ، بدليل تدخل الولايات المتحدة الأمريكية و غيرها من الدول من خلال تقديمها للدعم المالي للعديد من الشركات العملاقة بغية إنقاضها من الأزمة العالمية المالية الراهنة .

فالدولة ما زالت تلعب الدور الكبير و المحوري سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، و هي عندما تقدم تنازلات للشركات المتعددة الجنسيات فلن يكون ذلك بدون مقابل ، إنما قد تكسب من ورائها الكثير فتكون بمثابة أعين لها في الدول التي تستضيفها و أداة من أدوات تنفيذ سياساتها الخارجية . و إنها لن تسمح أبداً لهذه الكيانات بالحلول محلها ، فالدول المضيفة مثلاً تمتلك ما يكفي من وسائل الدفاع عن نفسها ، فتستطيع اللجوء إلى العديد من الإجراءات القانونية للحد من تطاولها ، من بينها : دعم إجراءات الرقابة ، إصدار القوانين التمييزية التي تطبق فقط على الشركات الأجنبية ، التأمين .³

¹ - الحديد (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 195 .

² - غضبان (مبروك) ، " بين العولمة و السيادة " ، المرجع السابق ، ص 50 .

³ - غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ... ، القسم الثاني ، المرجع السابق ، ص 607 .

المبحث الثاني : موقف القضاء و التحكيم الدوليين من الشخصية القانونية الدولية

للشركات المتعددة الجنسيات ، و ضرورة الإحتمام إلى معيارها

رأينا من خلال ما سبق إختلاف آراء فقهاء القانون الدولي العام في موضوع تمنع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية ، و كيف إنقسم هؤلاء إلى تيارين رئيسيين متاًقضفين أحدهما مؤيد و الآخر معارض ، و كيف إنتفق فقهاء كل تيار على مضمون الفكرة العامة ليختلفوا في آرائهم و حججهم و براهينهم ذات الصبغة الشخصية ، ما يعني صعوبة التوصل إلى رأي محدد و مستقر عليه فبقي الإشكال قائما على مستوى الفقه الدولي دون حل .

و في محاولة متنّا للتوصّل إلى موقف حاسم مبني على أساس أكثر موضوعية و واقعية و أدلة أكثر منطقية و قانونية ، إرتأينا دراسة هذا الموضوع من خلال البحث في أمرين و بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، فتناولنا بالدراسة و التحليل موقف الممارسة الدولية المتمثلة في القضاء و التحكيم الدوليين (المطلب الأول) ، و خطوة أخيرة حاولنا إسقاط معيار الشخصية القانونية الدولية على الشركات المذكورة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : موقف القضاء و التحكيم الدوليين من الشخصية القانونية الدولية

للشركات المتعددة الجنسيات

بالرغم من أن القضاء و التحكيم الدوليين يهدفان إلى تسوية المنازعات القائمة بين الدول إلا أنهما مختلفين ، فتقوم بالأول هيئـة منتظمة ذات هيـاكل دائمة و مستقرة ، أما الثاني فـتختص به هيـئـة

ظرفـية تـلـعب إرادـة الأطرافـ المعـنية دورـاـ بالـغاـ في تـأسـيسـهاـ و تـسيـيرـ مـهامـهاـ.¹

و خـدـمةـ لإـشـكـالـيـةـ بـحـثـاـ فـإـنـ الـدـرـاسـةـ تـقـضـيـ مـتنـاـ تـقـصـيـ بـعـضـ الـأـحـکـامـ وـ الـفـرـارـاتـ الـتـيـ اـنـتـجـتـهاـ المـمارـسـةـ الـدـولـيـةـ ،ـ لـذـلـكـ قـسـمـنـاـ هـذـاـ الـمـطـلـبـ إـلـىـ فـرـعـيـنـ فـتـنـاـلـنـاـ بـالـدـرـاسـةـ وـ التـحـلـيلـ بـعـضـ الـأـحـکـامـ الـصـادـرـةـ فـيـ بـعـضـ الدـعـاوـىـ الـتـيـ رـفـعـتـ أـمـامـ الـقـضـاءـ الـدـولـيـ (ـ الفـرعـ الـأـوـلـ)ـ ،ـ ثـمـ تـلـكـ الـتـيـ تـمـ الفـصـلـ بـمـوجـبـهاـ فـيـ بـعـضـ الـقـضـاياـ الـتـيـ طـرـحـتـ عـلـىـ التـحـكـيمـ الـدـولـيـ (ـ الفـرعـ الـثـانـيـ)ـ .ـ

¹ - بـلـقـاسـمـ (ـ أـمـدـ)ـ ،ـ الـقـضـاءـ الـدـولـيـ ،ـ دـارـ هـوـمـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـ النـشـرـ وـ التـوزـيعـ ،ـ الـجـازـيـرـ ،ـ 2005ـ ،ـ صـ 25ـ .ـ

الفرع الأول : القضاء الدولي

يقصد بالقضاء الدولي المحاكم الدائمة ، و هي عبارة عن هيئات تسبق وجود النزاع وباقية بعد زواله تم تأسيسها سلفا بموجب إتفاقيات متعددة الأطراف للنظر في عدد غير محدد من المنازعات و لمدة زمنية غير محددة.¹

و لقد عرف المجتمع الدولي محكمتين دائمتين عملتا في حقب تاريخية متتالية ، و سوف نحاول إكتشاف موافقهما من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات من خلال تفحص بعض أحكامهما الصادرة فيما رفع أمامهما من قضايا ، لذلك قسمنا هذا الفرع إلى فقرتين بحثنا من خلالهما في سجلات المحكمة الدائمة للعدل الدولي (الفقرة الأولى) ، ثم في تلك الخاصة بمحكمة العدل الدولية (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : المحكمة الدائمة للعدل الدولي

تأسست المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم لتتولى الفصل في المنازعات التي تثور بين الدول ، فأصدرت ما بين 1922 إلى 1940 إثنين و ثلاثين قرارا و سبعة وعشرين رأيا إستشاريا.²

و سنحاول تحديد موقفها من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات من خلال دراسة و تحليل بعض أحكامها ، فدرسنا على التوالي : قضية اللوتي³ (أولا) ، ثم قضية مصنع شورزو أوكورزو (ثانيا) ، وأخيرا قضية القروض الصربيّة و البرازيلية (ثالثا) .

أولا - قضية اللوتي³ :

هي دعوى رفعتها فرنسا ضد تركيا و صدر الحكم فيها بتاريخ 07 - 09 - 1927⁴ ، هذا الأخير الذي إشتمل على التعريف القضائي للقانون الدولي العام ، فنص على أنه : " القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة ".⁴

نلاحظ أن هذا الحكم قد أشار بشكل صريح و واضح إلى أن الدول تعتبر الكيانات الوحيدة التي

¹ - عشوش (أحمد عبد الحميد) ، بالخشب (عمر أبو بكر) ، المرجع السابق ، ص 575 .

² - بلقاسم (أحمد) ، القضاء ... ، المرجع السابق ، ص 26 .

³ - بلقاسم (أحمد) ، القضاء ... ، المرجع السابق ، ص 333 .

⁴ - الدقاد (محمد السعيد) ، دروس في القانون...المرجع السابق ، ص 04 .

تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، ليستبعد بذلك خصو١ع غيرها من الكيانات للقانون الدولي العام .

ثانيا - قضية مصنع شورزو أوكرزو :

إن هذه القضية في الواقع مرتبطة بقضية أخرى سابقة تتمثل في قضية : بعض المصالح الألمانية بسيلزيا العليا التابعة لبولونيا ، و تتلخص وقائعها في أن الحكومة البولونية قامت بتاريخ 14 - 06 - 1920 بإصدار قانون يقضي بمصادرة أموال الرعايا الألمان المقيمين بسيلزيا العليا . فإذا نانت المحكمة تصرف الحكومة البولونية و اعتبرت هذا القانون مخالفًا لأحكام المادتين 5 و 6 من إتفاقية جنيف المبرمة بين ألمانيا و بولونيا ، و حكمت في الأخير بأن تلتزم الحكومة البولونية بدفع التعويضات المناسبة للرعايا الألمان لأن الدول لا يمكنها أن تتحلل من التزاماتها الدولية بالإستاد على تشرعياتها الداخلية .

أما بالنسبة لقضية مصنع شورزو أوكرزو ، فإن الحكومة البولونية قامت بالإستيلاء على مصنع تملكه الشركات الألمانية بسيلزيا العليا وفقاً للقانون المذكور آنفا ، فقضت المحكمة بتاريخ 13 سبتمبر 1928 أن تدفع بولونيا التعويضات المستحقة لهذه الشركات نتيجة للأضرار التي لحقتها.¹ يتضح من هذه القضية أن المحكمة تعتبر الشخص المعنوي الخاص يحتل نفس المركز القانوني للفرد ، أي مجرد شخص من أشخاص القانون الخاص .

ثالثا - قضية القروض الصربية و البرازيلية 1929 :

نص الحكم الصادر في هذه القضية على : " أي عقد ليس بين دولتين بصفتهما أشخاصاً قانونية دولية يجد أساسه في النظام القانوني الوطني لدولة ما ... و إن تحديد هذا النظام يتم وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص ... و إن القانون المطبق على العقد الذي تكون الدولة طرفاً فيه هو قانون الدولة المتعاقدة في غيبة اختيار نظام قانوني وطني آخر ، و على العكس فإن كان التعاقد بين دولتين بصفتهما السيادية فإن أحكام القانون الدولي العام هي التي تطبق ".²

من خلال تحليلنا لهذا الحكم نلاحظ أنه يعتبر الدول الأشخاص الوحيدة للقانون الدولي العام ، و أن العقود المبرمة فيما بينها هي عقود دولية يحكمها هذا الفرع من القانون . كما أن أي عقد يكون أحد طرفيه دولة فإنه يخضع للقانون الوطني المختار من طرف المتعاقدين ، و إلا فسيحكم العقد القانون المحلي للدولة المتعاقدة .

¹ - بلقاسم (أحمد) ، القضاء الدولي، المرجع السابق ، ص 60 ، 61 .

² - صادق (هشام علي) ، المرجع السابق ، ص 379 .

و عليه فإن العقود التي تبرمها الدولة مع أحد أشخاص القانون الخاص تخضع في الأصل للنظام القانوني الداخلي و ليس الدولي ، لأن هذا الحكم قد يستبعد القانون الدولي العام من دائرة إختيارات المتعاقدين .

الفقرة الثانية : محكمة العدل الدولية

لقد رفضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بشكل واضح فكرة تتمتع كيانات من غير الدول بالشخصية القانونية الدولية ، لكننا نتساءل : هل الهيئة القضائية الدولية الجديدة التي حلّت محلها قد ورثت عنها موقفها مثّلاً ورثت نظامها القانوني ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تستدعي أولاً البحث في النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية ، لذلك ومن خلال بحثنا فقد وجدنا المادة 34 (الفقرة 01) تنص على : "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة ...".

و عليه فإن الشركات المتعددة الجنسيات لا يحق لها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية لأن هذا الحق حكراً فقط على الدول ، و من ثم فإن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يعارض المركز القانوني الدولي لهذه الشركات ، لكن نص المادة 34 المذكور أعلاه لا يمنعنا من موافقة عملية البحث في ممارساتها من خلال تحليل و دراسة أحكامها الصادرة في بعض القضايا ، فتناولنا قضية الشركة الأنجلو- الإيرانية (أولاً) ، ثم قضية برشلونة تراكشن (ثانياً) .

أولاً - قضية الشركة الأنجلو - الإيرانية :

قامت الحكومة الإيرانية بتأمين الصناعات البترولية في عام 1951 فترتب عن ذلك إلغاء عقد الإمداد البترولي الذي كان قد أبرم مع الشركة البترولية الإنجليزية سنة 1933.

فرفعت بريطانيا دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية على أساس الحماية الدبلوماسية للشركة التابعة لها بالجنسية ضد الحكومة الإيرانية التي أحققت أضراراً بهذه الشركة النفطية الخاصة من جراء التأمين ، فحكمت المحكمة بتاريخ 22 - 07 - 1952¹ بمحامي : " إن المحكمة لا يمكن أن تقبل الرأي الذي يعتبر العقد الموقع بين حكومة إيران و الشركة الإنجليزية الإيرانية للبترول عقداً مزدوجاً ، فهذا ليس أكثر من عقد إمتياز بين حكومة و شركة خاصة أجنبية ، و إن حكومة المملكة المتحدة ليست

¹ - بمقتضى (أحمد) ، القضاء ... ، المرجع السابق ، ص 62 .

طرفًا فيه و لا توجد أي رابطة بين حكومة إيران و حكومة المملكة المتحدة .¹
لذلك فقد صحت المحكمة إدعاء إنجلترا بأن عقد الإمتياز هذا ذو طبيعة مزدوجة ، لأن هذه الأخيرة تعتقد بأنه عقد إمتياز بين إيران و الشركة المذكورة ، و في نفس الوقت يعتبر معاهدة بين الحكومة الإيرانية و الحكومة البريطانية.²

و من ثم فإن هذا الحكم قد نفى صفة " المعاهدة الدولية " على هذا الإتفاق ، لأن المعاهدات الدولية لا تبرم إلا بين أشخاص القانون الدولي العام ، و هذا يعني أن الشركات المتعددة الجنسيات لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية .

ثانيا - قضية برشلونة تراكتشون : Barcelona Traction

تم تأسيس شركة " برشلونة تراكتشون " في " كندا " عام 1911 ، أين اتخذت مركز إدارتها الرئيسي و إكتسبت بذلك الجنسية الكندية وفقا لأحكام القانون الكندي الساري آنذاك .

و قد كانت تمارس نشاطها الرئيسي في إسبانيا أين تحصلت على إمتياز من الحكومة الإسبانية ، التي قامت بإتخاذ مجموعة من الإجراءات ضدها ، فقام ثلاثة أشخاص من حملة الأسهم برفع دعوى ضد الشركة مطالبين بإشهار إفلاسها و حل مجلس إدارتها و حجز ممتلكاتها و تحية مديرها البلجيكي ليصدر أحد قضاة محكمة " كاتالونيا " في 12 - 02 - 1948 حكما يستجيب فيه لمطالبهم .³

لكن الحكومة الكندية رفضت التدخل لحماية الشركة ببلوماسيا رغم أنها تحمل جنسيتها نتيجة إتمام تأسيسها في كندا و وجود مركز إدارتها الرئيسي على ترابها ، بحجة أن حاملي الأسهم الكنديين لا يملكون سوى 10% من أسهم الشركة ، في حين 90% من الأسهم مملوكة لمواطني غير كنديين .
لكن الثابت من أوراق القضية إمتلاك المواطنين البلجيكيين لـ 75% من أسهم الشركة ، لذلك تقدمت الحكومة البلجيكية إلى الحكومة الإسبانية تطلب عدم الإضرار بهم ، ل تقوم بعد ذلك برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 23 - 9 - 1958 تطلب فيها دفع إسبانيا التعويضات اللازمة لرعاياها نتيجة للأضرار التي لحقتهم .

و بتاريخ 23 - 03 - 1961 تقدمت بلجيكا أمام قلم المحكمة تطلب شطب الدعوى نتيجة بدء المفاوضات مع إسبانيا ، لكنها لم تكل بالنجاح فدفعها ذلك إلى رفع الدعوى من جديد بتاريخ 19 - 06 - 1962 مجددة طلبها السابق ، فدفعت إسبانيا بعدم قبول الدعوى لأن الشركة المعنية لا تحمل الجنسية البلجيكية بل الكندية، فررت بلجيكا على هذا الدفع بأن هذه الشركة مملوكة لمواطني بلجيكيين(أشخاص

¹ - علة (عمر) ، المرجع السابق ، ص 88 .

² - الدقاد (محمد السعيد) ، دروس في القانون ، المرجع السابق ، ص 20 .

³ - خالد (هشام) ، جنسية الشركة - دراسة مقارنة - منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 86 ، 87 .

طبيعة و معنوية) ، ما يعني خصوصها و تبعيتها السياسية لبلجيكا رغم تأسيسها في كندا و إكتسابها الجنسية الكندية .

إذن إن للشركة جنسيتين ، الأولى كندية وفقاً لمعيار دولة التأسيس و دولة مركز الإدارة الرئيسي ، أما الثانية فهي الجنسية البلجيكية وفقاً لمعيار الرقابة ، و إن هذه الأخيرة هي الجنسية الفعلية.¹

و بتاريخ 05 - 02 - 1970 أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها الذي رفضت من خلاله طلب الحكومة البلجيكية ، و صرحت بأن القاعدة التقليدية التي تمنح حق ممارسة الحماية الدبلوماسية على الشركة ، تكون للدولة التي تأسست الشركة وفقاً لقوانينها و يوجد بها مقرها .²

و من ثم فإن دولة جنسية الشركة هي التي يحق لها أن تسبغ عليها حمايتها ، و بعبارة أخرى لا يجوز التمسك بحق دولة جنسية حملة الأسهم في حماية مواطنها عند عدم ممارسة دولة جنسية الشركة لحقها على أساس أن حق الدولة الأولى حق ثانوي بالنسبة لحق الدولة الثانية ، و الحق الثانوي لا يظهر إلى الوجود إلا عند إختفاء الحق الأصلي ، و بما أن الحق الذي تملكه دولة جنسية الشركة لا ينتهي بمجرد عدم إستعماله ، فلا يمكن الإدعاء بأن عدم إستعمال الحق الأصلي يمكن دولة جنسية حملة الأسهم من ممارسة حقها الثانوي.³

لكن كندا رفضت التقدم إلى المحكمة من أجل ممارسة حقها في الحماية الدبلوماسية لأنها لم تر لها مصلحة في ذلك ، فأصبحت الشركة مجرد من أي حماية من جانب الدول ، فطرح موضوع اعتبارها طرفاً في نزاع مع دولة ذات سيادة ، فررت المحكمة بأنها لا تقبل الدعاوى التي ترفع إليها إلا تلك التي تتقاض بها الدول.⁴

و عليه فيبدو من هذا الحكم أن محكمة العدل الدولية قد رفضت الإعتراف للشركات المتعددة الجنسيات بالمركز القانوني الدولي ، لأنها مازالت تعتبرها مجرد رعايا للدول التي تتبعها بالجنسية.

الفرع الثاني : التحكيم الدولي

لا يتحقق تدوير العقود المبرمة بين الدول و الشركات المتعددة الجنسيات بمجرد النص في العقد على إخضاع خلافاتها الناتجة عنه للقانون الدولي العام ، بل بتضمينه أيضاً شرط اللجوء إلى التحكيم ، فيتفق كل منها على تعين ملوكين وفق نموذج أقرب إلى نموذج حل المنازعات بين الدول⁵

¹ - خالد (هشام) ، المرجع السابق ، ص 88 ، 89 .

² - Nour-Eddine Terki, Op. Cit. P. 92.

³ - خالد (هشام) ، المرجع السابق ، ص 92 .

⁴ - سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 158 .

⁵ - عشوش (أحمد عبد الحميد) ، باخشب (عمر أبو بكر) ، المرجع السابق ، ص 33 ، هامش (02) .

لأن المستثمر الأجنبي يخشى اللجوء للقضاء الداخلي للدولة المضيفة بسبب اختلافهما في المراكز القانونية، و تخوفه من محاكم قضائية لا يعرفها و يجهل إجراءات التقاضي أمامها ، كما يخشى تأثير القاضي الوطني بالإيديولوجية السائدة في الدولة المستقبلة و تحيزه لمصلحتها ، و كذا إعتقاده أن قضاها غير كفء للنظر في المسائل التقنية و القانونية الكثيرة التعقيد و أن قانونها مت الخلافا لا يتلاءم مع متطلبات المعاملات الإستثمارية ، الشيء الذي يدفعه إلى تفضيل التحكيم الدولي كأسلوب لغض النزاعات المتعلقة باستثماراته.¹

و في محاولة منا لاكتشاف موقف التحكيم الدولي من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات ، إرتأينا البحث في مجموعة من القضايا التي سبق و أن طرحت على التحكيم الدولي ، نذكر منها :

١ - قضية شيخ أبو ظبي و شركة تنمية البترول المحدودة سنة 1951 :

لقد تم إبرام العقد بين الطرفين في "أبو ظبي" و من المفترض أن يتم تنفيذه في هذه الإمارة مع تطبيق قانونها ، لكن المحكم اللورد « Asquith Bishop Stone » أنكر وجود أي قانون فيها لأن الشيخ يطبق فقط عدالة تقديرية عن طريق القرآن .

و يعتقد أنه من الخيالي الإدعاء بوجود مجموعة مستقرة من المبادئ القانونية يمكن تطبيقها في تفسير الوثائق التجارية الحديثة في هذا الإقليم البدائي ، كما لا يمكن تطبيق القانون الإنجليزي كون (المادة 17) من العقد تمنع ذلك ، لكن يجوز تطبيقه بإعتباره جزءا من القانون الطبيعي المستقر في الدول المتقدمة .²

و بالفعل طبق هذا المحكم في نهاية الأمر المبادىء التي أطلق عليها تعبير "القانون الطبيعي الحديث" و هي نفسها المبادىء العامة للقانون الدولي العام.³

2 - قضية أر امكو :

تدور وقائع هذه القضية بين العربية السعودية و الشركة الأمريكية "Aramco" ، وقد صدر بشأنها قرار التحكيم بتاريخ 23 - 08 - 1958⁴ يتضمن الآتي : " إن الإتفاقية غير واضحة و لا تدخل في دائرة القانون الدولي العام لأنها لم تبرم بين دولتين ، و لكن الملاحظ أن عقد الامتياز بالنظر

^١ - قادری (عبد العزیز) ، المرجع السابق ، ص 215، 216.

² - زروتی (الطيب) ، المرجع السابق ، ص 395 .

³ - الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 143 .

⁴ - بلقاسم (أحمد) ، القضاء ... ، المرجع السابق ، ص 342 .

إلى أطرافه و إنعكاساته يحتوى على بعض الجوانب ذات الطابع الدولي ، حيث يجب أن تخرج من دائرة قانون المملكة العربية السعودية بعض آثار عقد الإمتياز... و في نهاية المطاف فإن الأمر يتعلق بإخراج كل ما هو أساسى من دائرة القانون السعودى¹.
و إن الثابت من أوراق القضية تطبيق المحكم لأحد مصادر القانون الدولى العام ، المتمثل في المبادئ العامة لقانون التي تدركها الأمم المتقدمة.²

3 - قضية " ساپير " بين شركة Sappir International Petroleum LTD و شركة البترول الإيرانية :

لقد قرر المحكم « Cavin » القاضي بالمحكمة الفدرالية السويسرية³ بتاريخ 14 - 3 - 1963 مايلي :

" إن الشركة الأجنبية تجلب للدولة الإيرانية مساعدة مالية و تقنية تستلزم بالنسبة للشركة الاستثمار و المسؤولية و المخاطرة ، و من ثم فإن حمايتها من مخاطر التشريع الذي من الممكن أن يؤثر على مضمون العقد أمر طبيعى ، كما يجب أن يضمن لها قدر من الحماية القانونية ، الأمر الذى لا يسمح لها بتطبيق القانون الإيرانى ، و عليه فإن من مصلحة الطرفين إخراج من دائرة القانون الإيرانى كل ما من شأنه أن يفرق بينهما ".⁴

و لقد إنتهى المحكم في نهاية المطاف إلى تطبيق ثلاثة مبادئ عامة لقانون تتمثل في : العقد شريعة المتعاقدين ، الدفع بعدم التنفيذ و الحقوق المكتسبة.⁵

4 - قضية شركة BP. Exploration Company و الحكومة الليبية :

بعد تغير نظام الحكم في ليبيا في الفاتح من شهر سبتمبر 1969 ، عبرت الحكومة الجديدة عن إحترامها لعقود إستغلال البترول و التقييد عنه التي كانت قد أبرمتها مع العديد من الشركات الأجنبية لكنها أعلنت عام 1970 عن قرارها القاضي بتأميم أهم الشركات الأجنبية العاملة فوق ترابها إستجابة إلى مقتضيات الإستراتيجية العامة لسياساتها .

و بديهي جداً أن يثور الخلاف بين الحكومة الليبية و هذه الشركات ، التي رأت بعدم مشروعية قرار

¹ - محمودي (مسعود) ، المرجع السابق ، ص 56 .

² - شكري (سعيد عبد الغفار) ، المرجع السابق ، ص 117 .

³ - زروتي (الطيب) ، المرجع السابق ، ص 396 .

⁴ - محمودي (مسعود) ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

⁵ - الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 144 .

التأمين كونه يمثل إخلالاً بالالتزام التعاقدى ، فطلبت شركة BP. Exploration Compagny عرض النزاع على محكمة تحكيم دولية.

فتم تأسيس هذه الأخيرة بناءاً على إرادة الطرفين يترأسها السيد « Gunnar Lagrgren » ، باعتباره حكماً وحيداً في هذه القضية ، و الذي اختار (كوبنهافن) مقرًا لها.¹ وقد طبق المحكم مبادئ القانون الدولي العام بسبب قصور التشريع الليبي ، أو بعبارة أخرى في ظل غياب النص و إعمالاً للمادة 28 (الفقرة 7) من الإتفاق² التي تنص " يخضع العقد لمبادئ القانون الليبي التي تتفق مع مبادئ القانون الدولي ، و عند تعذر ذلك يخضع العقد إلى المبادئ العامة للقانون المطبق في التشريعات الدولية ".³

5 - قضية شركتي Texaco Overseas و California Asiatic Oil Company في نزاعهما مع الحكومة الليبية : Petroluem Company

منحت الحكومة الليبية الشركتين المذكورتين في سنة 1955 إمتيازات في مجال إستخراج و إستغلال النفط ، و في عامي 1973 و 1974 قامت حكومة الثورة الليبية بتأمينهما على مرحلتين بموجب القانون رقم (73 / 66) الصادر بتاريخ 01 - 09 - 1973 الذي أمنت بموجبه 51 % من أموال و ممتلكات و حقوق الشركتين المعنيتين و بعض الشركات الأخرى.

و كذا القانون المرقم (11 / 74) الصادر بتاريخ 11 - 12 - 1974 الذي أمنت بموجبه كل أموال و ممتلكات و حقوق الشركتين ، و قد تضمن هذان القانونان النص على التعويض الذي يجب أن تحدده لجنة من ثلاثة أعضاء تعينهم الحكومة الليبية ، لكن يبدو أن مبالغ التعويض لم تحدد.

و خلافاً للشركات الأخرى التي لحقتها التأمينات الليبية ، فإن الشركتين السابقتين قد رفضتا التأمين الجزئي و الكلي و هددتا باللجوء إلى التحكيم و إتخاذ إجراءات قانونية ضد كل من يشتري النفط الخام المؤمم.

و بتاريخ 02 - 09 - 1973 أعربتا عن رغبتهما في اللجوء إلى التحكيم استناداً إلى المادة عشرين (الفقرة 01) من قانون البترول الليبي و المادة 28 من عقود الإمتياز ، و لقد عينت المحامية من نيويورك السيدة « فولر هاملتون » للقيام بهذه المهمة.⁴

¹ - سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 162 .

² - شكري (سعيد عبد الغفار) ، المرجع السابق ، ص 119 .

³ - سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 161 .

⁴ - الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 145 ، 146 .

إلا أن الحكومة الليبية قد أصدرت بتاريخ 08 - 12 - 1973 تعليمة إلى جميع الشركات البترولية المعنية بقرار التأمين تنص على رفضها حل النزاع بواسطة التحكيم¹ ، فرفضت بذلك تعين محكمها خلال المدة المنصوص عليها في عقود الإمتياز ، فطلبت الشركتان من رئيس محكمة العدل الدولية بتاريخ 03 - 04 - 1974 و 08 - 12 - 1974 تعين محكم وحيد بموجب المادة 28 من هذه العقود .

و بتاريخ 08 - 12 - 1974 استجاب رئيس محكمة العدل الدولية لطلبات الشركتين ، و عين أستاذ بكلية الحقوق في جامعة " نيس " و عضوا في معهد القانون الدولي و هو الأستاذ René Gean Dupuy « كمحكم وحيد في هذه القضية ، و الذي قام بدوره بتعيين الأستاذ « جان بيير سورنيه من نفس الكلية كمسجل للمحكمة .

و بتاريخ 27 - 11 - 1975 أصدر المحكم قراراً أعلن فيه إختصاصه بالنظر في موضوع النزاع في حين تغيبت الحكومة الليبية التي إكتفت بالمذكرة التي سبق و أن أرسلتها إلى رئيس محكمة العدل الدولية ، كما فصل المحكم في الموضوع لصالح الشركتين بقراره الصادر بتاريخ 19-01-1977². و الذي يستبعد تطبيق القانون الليبي المختص و فقاً للمادة 28 بدعوى أنه يتعارض مع المبادئ العامة للقانون ، و أن إتفاق المتعاقدين على تطبيق قانون الدولة الطرف في العقد لا يعني إستبعاد تدويله، لأن التدويل يستنتج من الخصائص العامة للعقد حسبما هو مقرر في أغلب عقود التنمية ، و قد يستشهد المحكم بعدة قرارات تحكيمية و عقود متعلقة بالتنمية تم تدويلها ، حيث طبقت عليها المبادئ العامة للقانون³.

فيرى هذا المحكم أن الدول تمثل الأشخاص الرئيسية للنظام القانوني الدولي و تتمتع بالأهلية القانونية الدولية الكاملة ، إلا أن القانون الدولي يتضمن أشخاصاً آخرين مختلفين لا يتمتعون إلا بأهلية محدودة تستهدف أغراضًا محددة ، ما يعني تغيير فكرة الأهلية القانونية الدولية التي لم تعد مقتصرة على الدول فقط .

و أضاف معتمداً على آراء بعض فقهاء القانون الدولي بأن : " إعلان أن عقداً ما بين دولة و شخص خاص يقع في النظام القانوني الدولي يعني أنه لأغراض تفسير و تنفيذ العقد فإنه من المناسب الإعتراف للمتعاقد بأهلية دولية خاصة ، و لكن خلافاً للدول فإن الشخص ليس له إلا أهلية محدودة و صفة كشخص من أشخاص القانون الدولي لا تسمح له إلا بالدفاع عن الحقوق التي يستمدّها من العقد بالإشتاد للقانون الدولي العام ".

¹ - سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 162 .

² - الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 146 .

³ - زروتي (الطيب) ، المرجع السابق ، ص 396 ، 397 .

يتضح من قرار التحكيم أن المحكم قد إعترف للشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية المحدودة ، لأنه لا يمنحها إختصاصات مشابهة لـإختصاصات الدولة في محظ العلاقات الدولية حيث صرخ بأن : " تدويل بعض العقود المبرمة بين الدولة و شخص خاص لا يستهدف إعطاء هذا الأخير إختصاصات مشابهة للدولة ، و لكن فقط بعض الأهليات التي تسمح له بالتصرف على المستوى الدولي الدفاع عن حقوقه التي ترتب له من عقد مدول ".¹

في الأخير نلاحظ أن القضاء الدولي (المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، محكمة العدل الدولية) قد رفض بشكل واضح الإعتراف للأشخاص الإعتبارية الخاصة بالمركز القانوني الدولي ، حيث تعامل معها بإعتبارها تحت نفس المركز القانوني للأفراد أي مجرد أشخاص لقانون الخاص .

أما بالنسبة لممارسات التحكيم الدولي فنلاحظ من خلال قراراته الصادرة في القضايا السابق ذكرها دعمه للأفكار القانونية المعاصرة التي تخدم مصلحة الشركات المتعددة الجنسيات بالدرجة الأولى و تدع إلى رفع مركزها القانوني.

فهذه الشركات عندما لم تجد ما كانت تطمح الوصول إليه في القضاء الدولي المقيد بنظم قانونية محددة و المحاط بسياج من الأفكار القانونية التقليدية السائدة ، قررت اللجوء إلى التحكيم مستغلة نفوذها و قوتها و قدرتها على ممارسة الضغوطات و شراء الذمم ، لذلك فيبدو جلياً أن هؤلاء المحكمين هم أنصار نظرية تدويل العقود.

لكن الشيء الذي لا يمكن إنكاره ، أن المحكم يجد نفسه أحياناً ملزماً بإخضاع العقود المبرمة بين الدول و الشركات الأجنبية الخاصة لقانون الدولي العام بناءً على إرادتهما ، ما يعني أن الدولة حينما سمحت بتطبيق هذا القانون من خلال أسلوب يشبه إلى حد كبير أسلوب حل منازعاتها مع الدول ، قد رفعت هذه الكيانات إلى نفس مركزها القانوني و إعترفت لها ضمنياً بالشخصية القانونية الدولية .

لذلك فعلى الدول أن تتعامل معها بحذر و أن لا تتنازل عن حقوقها السيادية ، و الأجرد بها أن تحافظ على مركزها القانوني المتميز .

¹ - الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 147 .

المطلب الثاني : إسقاط معيار الشخصية القانونية الدولية على الشركات المتعددة الجنسيات

رغم عدم وجود نظام قانون دولي يحكم وينظم الشخصية القانونية الدولية ، و عدم إجماع الفقه الدولي على معيار محدد و ثابت لها ، إلا أن البحث في هذا الموضوع يستدعي إن صحّ التعبير إتخاذ المعيار الذي توصلنا إليه في الفصل الأول بمثابة سند قانوني نؤسس عليه دراستنا ، علّنا نتوصل إلى نتائج سليمة من الناحية القانونية و أكثر مصداقية و موضوعية .

و عليه سنحاول البحث في هذه النقطة من خلال إسقاط كل عنصر من العناصر الثلاثة الازمة لإكتساب الشخصية القانونية الدولية على الشركات المتعددة الجنسيات ، و ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، فتناولنا القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام (الفرع الأول) ، ثم أهلية إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات الدولية (الفرع الثاني) ، و أخيرا القدرة على إقامة المطالبات الدولية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام

من المسلمات في الفقه الدولي التقليدي اعتبار الدول الكيانات الوحيدة صاحبة الإختصاص في خلق قواعد القانون الدولي العام ، إلا أن الإعتراف للمنظمات الدولية الحكومية بالشخصية القانونية الدولية المحدودة قد كسر هذه المسلمات و جعل منها أفكارا مرنّة قابلة للتحديث ، ليفتح بذلك بابا واسعا للنفاش و الجدل بين الفقه الدولي حول إمكانية أن تشارك كيانات أخرى في صنع قواعد هذا الفرع من القانون و من بينها الشركات المتعددة الجنسيات ، و تقرض عملية البحث في هذه النقطة دراسة و تحليل احتمالين إثنين و ذلك من خلال تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين : فتناولنا الإحتمال البديهي و الطبيعي المتمثل في عدم قدرة الشركات المذكورة على خلق قواعد القانون الدولي العام (الفقرة الأولى) ثم الإحتمال غير العادي المتمثل في قدرتها على خلق قواعد القانون الدولي العام (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : الشركات المتعددة الجنسيات ليست لها القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام

إن الشركات المتعددة الجنسيات ليست لها القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام¹ ، وإن هذا الحكم يبدو جد طبيعيا و منطقي كون أشخاص هذا الفرع من القانون هي الكيانات الوحيدة صاحبة الإختصاص العام في هذا المجال.²

لذلك فإن الفقيه « مصطفى سلامة حسين » لا ينكر أن الأشخاص المعنية الخاصة قد تطورت و تجاوزت مركزها القانوني التقليدي ، و أصبحت تدخل في علاقات مع الدول ذات السيادة تصل إلى درجة إبرام عقود تخضع لأحكام القانون الدولي العام ، لكن و في حال توافر مثل هذا الإفتراض فلا يعني ذلك تقرير إختصاص الشركات المذكورة في خلق القواعد الدولية .³

كما أضاف الأستاذ « محفوظ بوحسان » أن " هذه الشركات هي من خلق القانون الداخلي و لا يمكن أن ندعى بأن قدرتها الإقتصادية قادرة على خلق قانون آخر ".⁴

و إن ما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء قد لقي تأييدها و مناصرة في تطبيقات القضاء الوطني للدول ، و مثل ذلك قرار محكمة النقض الإيطالية الصادر بتاريخ 13 مارس 1935 الذي ورد فيه : "... وحدها الدول ... تستطيع أن تساهم في تكوين القانون الدولي ...".⁵

نلاحظ أن الفقه الدولي يرفض رفضا قاطعا و مهما بلغت الحجة أن تساهم كيانات أخرى غير أشخاص القانون الدولي العام في خلق قواعد هذا الأخير، لأن الدول هي صاحبة الإختصاص الأصيل في هذا المجال و هي تتظر إلى الأمر في ظل عدم وجود سلطة تشريعية دولية من منظور " الحق " الذي لن تتنازل عنه إلا برضاهما و في الحدود التي ترسمها و تحقيقا لمصالحها فقط.

الفقرة الثانية : للشركات المتعددة الجنسيات القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام

في الحقيقة يبدو من الخيال بالنسبة للمختصين في القانون الدولي العام البحث في فرضية قدرة الشركات المتعددة الجنسيات على خلق القواعد القانونية الدولية .

و رغم ذلك فيرى بعض الفقهاء أن هذا الفرع من القانون قد تطور تطورا كبيرا ، و أن الدول لم تعد

¹ - صديق (جوتيار محمد) ، المرجع السابق ، ص 73 .

² - Patrizio Merciai , Op.Cit. P. 200.

³ - حسين (مصطفى سلامة) ، التنظيم الدولي للشركات المتعددة ... ، المرجع السابق ، ص 84 ، 85 .

⁴ - سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 140 .

⁵ - Patrizio Merciai , Op. Cit. P. 200.

الصانع الرئيسي لقواعد ، لذا فقد تراجعت النظريات التقليدية التي تبحث في كيفية صنعه و تفاصيله كونها أصبحت غير ملائمة مع التطور الذي شهد خاصية بظهور فاعلين دوليين جد لهم وجهات نظر مختلفة كالشركات المتعددة الجنسيات .

و من بين هؤلاء ، الفقيه « Schwarzenberger » الذي يرى أن هذه الشركات قد أدت دوراً مهماً في تكوين قواعد قانونية تضمنتها اتفاقيات الإمتياز التي تبرمها مع الدول النامية ، كما أنها عند ممارستها لأنشطتها ذات الطابع الدولي تقوم بإرساء قواعد عرفية دولية ، حيث تعرض على المحاكم الدولية بعض البنود الواردة في اتفاقيات الإمتياز ، و ذلك نظراً لم تتشوه تلك العقود من التزامات ذات طبيعة دولية .

و كذلك الدكتور « حازم حسن جمعة » الذي يرى بأن عملها على المستوى الدولي و تطور أنشطتها قد أدى إلى " إثراء قواعد القانون الدولي العام المعاصر و إلى إثراء مبادئ القانون العامة " باعتبارها مصدراً متجدداً للقانون الدولي العام .

و أضاف أنه بالإمكان إدماج الكثير من القواعد الواردة في العقود الدولية في تلك الاتفاقيات الدولية التي يجري إعدادها في مجال القانون التجاري الدولي .¹

و بخصوص الأستاذ « Patrizio Merciai » فيرى بأن الشركات المتعددة الجنسيات يمكن أن تساهم في خلق مجموعة من القواعد لأنها تنشط على المستوى الدولي ، و تبرم مع الدول عقوداً يمكن مقارنتها في العديد من الأوجه بالمعاهدات الدولية ، كما أدت ممارساتها إلى ظهور ما يسمى " العادات التجارية " التي تتقاسم مع العرف الدولي العديد من العناصر المشتركة.²

و في الأخير ، إن فقهاء القانون الدولي المناصرون للشركات المتعددة الجنسيات و الطامحون إلى رفع مركزها القانوني لم يكتفوا بالقول بإمكانية أن تساهم في خلق القواعد القانونية الدولية ، بل ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك ، من خلال الإعتراف لها بحق المساهمة في إجراءات خلق و تطوير قواعد القانون الدولي العام .³

و ترى الباحثة أن الفصل في هذا الموضوع يتطلب محاولة تحليل علاقة الشركات المذكورة بمصادره المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، لذلك نورد الملاحظات التالية :

- لا يمكن القول بأن الاتفاق المبرم بين الأشخاص المعنوية الخاصة و الدول المضيفة هو عبارة عن

¹ - الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 132 ، 135 .

² - Patrizio Merciai , Op. Cit.P. 201.

³ - الحديدي (طلعت جياد) ، المرجع السابق ، ص 131 .

(معاهدة دولية) مهما بلغت أهميتها¹ ، و حتى وإن سجلنا بعض نقاط التشابه بينهما سواء من حيث الموضوع أو الشكل أو حتى من حيث القانون المطبق عليهما و المتمثل في القانون الدولي العام (أحياناً) ، لأن للمعاهدات الدولية تعريف واضح و محدد تضمنته المادة 02 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة في عام 1969² ، التي تنص بأنها: "... إتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة و يخضع لقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه ..." . ما يعني أن للمعاهدات الدولية نظام قانوني دولي *يحكمها و لا يحكم تلك الإتفاقيات المبرمة بين الدول و الشركات المتعددة الجنسيات ، كما أن القانون الدولي العام مازال حتى الساعة لا يشتمل على قواعد قانونية خاصة تطبق على هذه الإتفاقيات.³

ثم إن المستقر في النظام الدولي الحالي أن يكون أطراف المعاهدة الدولية من أشخاص القانون الدولي العام دول أو منظمات دولية معترف لها بالشخصية القانونية الدولية المحددة ، أي لها الأهلية القانونية الدولية و القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية في النطاق المحدود و اللازم لمباشرة نشاطاتها الدولية.⁴

و عليه فمادامت الشركات المتعددة الجنسيات لا تعتبر دولا و لا منظمات دولية معترف لها بالشخصية القانونية الدولية المحددة ، فهذا يعني أن لا صفة لها في خلق قواعد القانون الدولي العام الإتفاقية، لكن تستطيع الدول أن تدمج بعض القواعد الواردة في عقودها المبرمة مع هذه الكيانات في معاهداتها سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف ، و مثل ذلك النص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية النزاعات الاستثمارية التي تنشأ بين الدولة الطرف في الإتفاقية و رعايا الطرف الآخر، الشيء الذي يؤدي إلى تطوير قواعد القانون الدولي للإستثمارات .

- إن القول بأن ممارسة الشركات المتعددة الجنسيات لنشاطاتها على الصعيد الدولي يؤدي إلى إرساء قواعد عرفية دولية ، هو قول غير مقبول و لا يستند إلى أي أساس قانوني ، لأن العرف الدولي هو مجموعة من الأحكام القانونية التي تنشأ من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها و في حالات معينة نظراً لثبوت إلزاميتها في اعتقاد غالبية الدول المتحضرة.⁵

¹ - الدفاق (محمد السعيد) ، دروس في القانون ...، المرجع السابق ، ص 20 .

² - للاطلاع على نص الاتفاقية أنظر: دبّاج (عيسي) ، المرجع السابق ، المجلد الأول ، المبادئ الأساسية لقانون الدولي العام المعاصر قانون الإنقاقيات الدولية ، قانون المسؤولية الدولية ، القانون الدبلوماسي و الفنلندي ، ص 151 – 178 .

* - يتمثل النظام القانوني الدولي للمعاهدات الدولية في : إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المنعقدة سنة 1969 ، و كذا إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول و المنظمات الدولية ، أو بين المنظمات الدولية فيما بينها المنعقدة سنة 1986 .

³ - بن عامر (تونسي) ، المرجع السابق ، ص 312 .

⁴ - شكري (سعيد عبد الغفار) ، المرجع السابق ، ص 36 .

⁵ - سلطان (حامد) ، راتب (عاشرة) ، المرجع السابق ، ص 47 .

- إن الإدعاء بأن ممارساتها تؤدي إلى خلق عادات تجارية تقاسم مع العرف الدولي العديد من العناصر يبدو أن لا تبرير قانوني له ، فهي مجرد عادات درج العمل الدولي بين التجار أعضاء التجمعات المهنية و التجارية و رجال الصناعة والمال على إتباعها في معاملاتهم التجارية عبر الدول¹ و التي تمثل ما يطلق عليه (La lex mactoria) أو ما يعرف ب " قانون التجار "² أو " القانون عبر الدولي "³.

كما لا يمكن أن تندمج هذه العادات مع العرف الدولي لأنها من صنع الدول و لا يوجد ما يدل على أن الدول قد تنازلت عن صلاحياتها في إرساءه ، إضافة إلى علمها بأن هذه العادات مجرد عادات من القانون الخاص.⁴

من ثم فإن الشركات المتعددة الجنسيات ليست لها صلاحية خلق قواعد القانون الدولي العام ، فكل ما يتواجد هو ما يسمى " القانون عبر وطني " الذي يعرفه الأستاذ Philip Jessup . « بأنه : " القواعد المنظمة للتصرفات و الواقع التي تتعدى حدود دولة واحدة "⁵ ، و المعتبر عنه بالقواعد القانونية عبر الدولية التي تجاور القواعد القانونية في الأنظمة القانونية الداخلية و القواعد القانونية في النظام القانوني الدولي دون أن تختلط بأي منها ، فلا توصف بأنها قواعد داخلية ، كما لا توصف بأنها قواعد دولية ، وإنها تأخذ صورة الأعراف التجارية الدولية و المبادئ العامة التي إستقر عليها التحكيم الاقتصادي الدولي.⁶

لكن يمكن لهذه الشركات أن تساهم بطريقة أو بأخرى في تطوير قواعد القانون الدولي العام من خلال دفع العمليات القانونية الدولية إلى الأمام و في العديد من المناسبات ، فمثلاً قد لعبت الشركات ذات الأصول الأمريكية دوراً بارزاً في عملية المفاوضات مع دول العالم الثالث أثناء أزمة الديون في الثمانينيات من القرن العشرين .

إشتراكها كذلك في مراحل إجراءات حل النزاعات داخل المنظمة العالمية للتجارة لدرجة أن وصف البعض هذا الموقف بأنه تطور للشراكة العامة - الخاصة في النظام القضائي لمنظمة التجارة العالمية كما عمل مدراء الشركات المتعددة الجنسيات في مختلف اللجان الإستشارية التي تم تشكيلها لتوجيه و تسهيل عمليات المفاوضات في العديد من المجالات مثل : قانون البحار ، مشروع مدونة قواعد السلوك

¹ - صادق (هشام علي) ، المرجع السابق ، ص 195 .

² - محمودي (مسعود) ، المرجع السابق ، ص 63 .

³ - قادری (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 248 .

⁴ - Patrizio Merciai, Op.Cit .P. 202 , 203.

⁵ - حسين (مصطفى سلامة) ، التنظيم الدولي للشركات ... ، المرجع السابق ، ص 85 .

⁶ - إبراهيم (نادر محمد) ، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي ، دراسة حول ماهية و تطبيق الأعراف التجارية الدولية و سوابق التحكيم في إطار واقع التحكيم الاقتصادي الدولي و أهم الأنظمة القانونية المتصلة به ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2002 ، ص 1 .

للشركات المتعددة الجنسيات ، الإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية و التجارة " GAAT " ... كما كان لها إشتراكاً مباشراً في تطوير و تنفيذ القواعد القانونية الدولية من خلال العمليات التشاورية التي أدت إلى توقيع إتفاقية حظر ، تطوير و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية لعام 1993 . وقد لعبت دوراً غير مباشر في الشؤون القانونية الدولية عن طريق الضغط على الحكومات¹ ، ففي قمة التجارة العالمية ب (سياتل) بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1999 ، قامت الشركات المتعددة الجنسيات بجمع ملايين الدولارات لتخفيف الميزانية المخصصة لهذه القمة ، كما مارست العديد منها ضغوطاتها على الولايات المتحدة الأمريكية مثل شركة بوينغ ...²

كما ساعدت في تدفق الأفكار و البحث في مجال القانون الدولي العام من خلال مؤلفات أعضاء الدوائر القانونية التابعة لها ، و تشجيعها لعمليات البحث العلمي في هذا المجال بتقديمها المكافآت لرجال القانون و المعاهد القانونية ...³

الفرع الثاني : أهلية إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات الدولية (الأهلية القانونية الدولية)

لاحظنا من خلال ما سبق ، توجيهه مدونات السلوك الدولي المنظمة لنشاطات الشركات المتعددة الجنسيات خطابها مباشرة لهذه الكيانات ، - إلا أنها لا تسهم في النظام القانوني الدولي إلا بشكل هامشي بسبب طبيعتها غير الإلزامية.⁴

لذلك فقد حاولنا البحث عن قواعد قانونية دولية إلزامية تفرض على الشركات المذكورة إلتزامات و تمنحها حقوقاً دولية ، و ذلك من خلال تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين إثنين تناولنا فيما بالدراسة و التحليل الفرضيتين التاليتين : القانون الدولي العام يخاطب الدول لا الشركات (الفقرة الأولى) ، القانون الدولي العام يخاطب الشركات المتعددة الجنسيات مباشرة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : القانون الدولي العام يخاطب الدول لا الشركات

يجمع المختصون في علم القانون أن القاعدة القانونية تمثل " الوحدة " التي يتكون منها القانون

¹ - صديق (جوتيلار محمد) ، المرجع السابق ، ص 74 .

² - خير الدين (شمامه) ، المرجع السابق ، ص 117 .

³ - الحيدري (طلعت جبار) ، المرجع السابق ، ص 159 .

⁴ - Patrizio Merciai, Op.Cit .P. 200.

و أن من بين مميزاتها صفتى العمومية و التحرير ، لأنها تخاطب الأشخاص بمرأزهم لا بذواتهم أو أسمائهم سواء كانت قاعدة قانونية وطنية أم قاعدة قانونية دولية .

و يجدر بنا أن نشير بأن المقصود من إصطلاح " القانون الدولي العام " في عنوان الفقرة أعلاه ، تلك القواعد القانونية الدولية الإتفاقية التي تجد مصدرها في المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف ، لأنها تمثل النموذج الأمثل الذي سيمكننا من التأسيس لدراستنا في هذه النقطة .

فالشركات المتعددة الجنسيات حتى الساعة لا يمكنها أن تكون طرفاً أصلياً في معاهدة دولية أو حتى عضواً جديداً منضماً ، لذلك فإن المنطق يقتضي بأن لا تخاطب أحكام المعاهدات الدولية إلا الوحدات التي تراضت و وقعت و صادقت عليها أو تلك التي انضمت إليها فيما بعد ، - لأن الوضع الراهن في النظام القانوني الدولي يفرض بأن يكون واضعوا القواعد القانونية الدولية هم نفسهم المخاطبين بأحكامها.¹

و لأن الدول تمثل السلطة التشريعية في النظام القانوني الدولي ، و في نفس الوقت المخاطبين بأحكام القواعد القانونية الدولية بإعتبارها المؤسسات ذات الصالحيات الكاملة و الإمكانيات الضرورية و المطلوبة من أجل إعمال الحقوق و الإلتزامات الدولية التي تعهدت بها إتجاه المجتمع الدولي ، - فإن الشركات المتعددة الجنسيات لا تتحمل في الوقت الحالي أي إلتزامات قانونية أو أخلاقية على الصعيد الدولي ، حيث أكد الأستاذ « Richard Falk » أنها لا تتحمل أي " إلتزامات أخلاقية محددة تتجاوز واجباتها المتمثلة في تحقيق مصالح حملة أسهامها " ، و إن المحاولات التي تقوم بها تبغي من ورائها "تحسين صورتها في مجال حقوق الإنسان و هي مسألة تدخل ضمن إهتمامها الشخصي" ، و لا تعكس وجود إلتزام أخلاقي أو قبولها لمثل هذا الالتزام إن وجد .

كما أن القانون الدولي العام لا يحتوي على أي قاعدة عامة تقضي بمسؤوليتها عن أعمالها غير المشروعية دولياً ، و لا يجوز الإفتراض بأنها تتحمل ذات الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول أو حتى الأفراد .

فمثلاً القانون الدولي الجنائي لا يعترف بتحميلها المسؤولية الجنائية بالرغم من محاول مؤتمر روما المنعقد في 1998 حول تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ، توسيع ولايتها لتشمل إلى جانب محاكمة الأشخاص الطبيعيين في حال إرتكابهم للجرائم المذكورة في نظامها الأساسي ، محاكمة الأشخاص الإعتبارية أيضاً ، إلا أن هذا الإقتراح الذي نقدمت به فرنسا و نوقش لمدة ثلاثة أسابيع أخفق في النهاية نتيجة عدم حصوله على الدعم الكافي.²

¹ - سلطان (حامد) ، راتب (عائشة) ، المرجع السابق ، ص 62 .

² - صديق (جونيلار محمد) ، المرجع السابق ، ص 55 .

لذلك صيغت المادة 25 (الفقرة 01) من نظام روما¹ على النحو الآتي : " يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي ... " .

و من بين الإتفاقيات المتعددة الأطراف التي تناطب الدول و لا تناطب غيرها من الكيانات ، نذكر على سبيل المثال لا الحصر مايلي :

- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (29) الخاصة بالسخرة² في المادة 01 (الفقرة 01) التي تنص : " يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية بتجريم استخدام عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره...".

و كذلك المادة 04 (الفقرة 01) التي تنص : " لا يجوز للسلطة المختصة أن تفرض أو تسمح بفرض عمل السخرة أو العمل القسري لمنفعة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة " .

و بالمثل نجد الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري³ في المادة 02 (الفقرة 01) التي تنص : " تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن شخص أو أي منظمة " .

كما تلزم إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (87) الخاصة بالحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي⁴ الدول الأطراف حسب المادة 11 بإتخاذ كل التدابير الازمة و المناسبة لضمان تمكين العمال من ممارسة حق التنظيم النقابي بحرية .

أضف إلى ذلك ، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁵ التي تلزم الدول الأطراف بضرورة أن تتخذ كل التدابير الازمة التي تكفل من خلالها القضاء على التمييز ضد المرأة حسب المادة 02 (الفقرة ه) التي تنص على : " إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة " .

لذلك فإن الإلتزامات التي تفرضها هذه الإتفاقية تقع على الدول و أي تمييز يمارس من طرف جهة خاصة لا يرتب مسؤولية الدولة دوليا ، فقط إخفاقها في حظر و إنهاء مثل هذا التمييز هو الذي يشكل

¹ - للإطلاع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انظر : دبّاح (عيسي) ، المجلد الأول ، المبادئ الأساسية لقانون الدولي ... المرجع السابق ، ص 218 – 295 .

² - اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشر المنعقدة بتاريخ 28 يونيو 1930 ، و دخلت حيز التنفيذ في 01 مايو 1932 . للإطلاع على نص الإتفاقية انظر : دبّاح (عيسي) ، المرجع السابق ، المجلد الخامس ، القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان ص 24 – 34 .

³ - اعتمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (2106) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 ، و دخلت حيز النفاذ في 04 جانفي 1969 . للإطلاع على نص الإتفاقية انظر : دبّاح (عيسي) ، المجلد الخامس ، القانون الدولي في مجال، المرجع السابق ، ص 146 – 157 .

⁴ - اعتمدتها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الواحدة و الثلاثين المنعقدة بتاريخ 09 يوليه 1948 ، و بدأ نفاذها في 04 يوليه 1950 . للإطلاع على نص الإتفاقية انظر : دبّاح (عيسي) ، المجلد الخامس ، القانون الدولي في مجال...، المرجع السابق ، ص 35 – 40 .

⁵ - اعتمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (180 / 34) المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ، و دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981 . للإطلاع على نص الإتفاقية انظر : دبّاح(عيسي) ، المجلد الخامس ، القانون الدولي في مجال...، المرجع السابق ، ص 266 – 278 .

إنتهاكا لأحكام الإنقافية ، مما يستتبع من ثم مسؤوليتها الدولية .
و كذلك الحال بالنسبة لإنقافية حقوق الأشخاص المعاقين لعام 2006 في المادة 4 (الفقرة 01 / هـ) التي تنص على التزام الدول الأطراف ب " إتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة " .

كما تنص المادة 09 على ضرورة أن تضمن الدول مراعاة الكيانات الخاصة التي تعرض مرفاق و خدمات متاحة لكافة الجمهور ، إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لهذه المرافق و الخدمات.¹
و كذا إنقافية منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لعام 1997 ، التي خطت خطوة أكثر تقدما و ذلك بمخاطبتها للدول المضيفة و الدول الأصلية ، حيث تفرض على الدول الأطراف ممارسة ولايتها ليس على أعمال الرشوة التي ترتكب داخل إقليمها فحسب ، و إنما أيضا على الأعمال التي يرتكبها رعاياها في الخارج و ذلك بموجب المادة 04 (الفقرة 02) .

لتضيف المادة 22 : " يتخذ كل طرف و طبقا لمبادئه القانونية ما يلزم من تدابير لإقامة مسؤولية الأشخاص القانونيين فيما يتعلق برشوة موظف عمومي أجنبي " .

نلاحظ من خلال أمثلة المعاهدات المذكورة سابقا ، رغبة الدول الأطراف في فرض التزامات قانونية دولية على كيانات من غير الدول ، إلا أنها لا تفرضها عليها بطريقة مباشرة² ، لكن قد ثبت وجود مجموعة من القواعد القانونية الدولية تحمل الشركات التزامات مباشرة بالرغم من أنها تنفذ عادة بواسطة الدول .

فمثلا تنص المادة 09 من إنقافية مجلس أوروبا بشأن حماية البيئة من خلال القانون الجنائي لعام 1998 ، على أن تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة التي قد تكون ضرورية لتمكينه من فرض جرائم جنائية أو إدارية على الأشخاص القانونيين ، في حال إرتكاب أجهزة الشخص القانوني أو ممثليه نيابة عنه جريمة من الجرائم المشار إليها في الإنقافية .

كما تقر المعاهدات الدولية التي تعالج مسائل الرشوة و الفساد و الجريمة المنظمة إمكانية أن يرتكب الشخص القانوني الجرائم الدولية ، كما تتطلب من الدول الأطراف توفير وسائل إنتصاف بهذا الخصوص³ .

و من أمثلة هذه المعاهدات ذكر :

¹ - صديق (جوتيلار محمد) ، المرجع السابق ، ص 57 ، 205 .

² - صديق (جوتيلار محمد) ، المرجع السابق ، ص 57 ، 58 .

³ - صديق (جوتيلار محمد) ، المرجع السابق ، ص 60 ، 62 .

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹ ، حيث تنص المادة 10 على :

" 1 - يتعين على كل دولة طرف تعتمد ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الإعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تصطليع فيها جماعة إجرامية منظمة و الجرائم المقررة وفقا للمواد 5 ، 6 ، 8 ، 23 من هذه الإتفاقية .

2 - رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف ، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الإعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية .

3 - يتعين على كل دولة طرف أن تكفل على وجه الخصوص إخضاع الأشخاص الإعتبارية الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة و متناسبة و رادعة ، بما في ذلك الجزاءات النقدية " .

و كذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (4/58) المؤرخ في 31 تشرين الأول 2003 ، حيث تنص المادة 26 على : " 1 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تنسق مع مبادئها القانونية لتقرير مسؤولية الأشخاص الإعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية .

2 - رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف ، يجوز أن تكون مسؤولية الأشخاص الإعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية .

3 - (...) .

4 - تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص إخضاع الأشخاص الإعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية و فقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة و متناسبة و رادعة، بما فيها العقوبات النقدية " .

و كذا إتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد المعتمدة في إطار مجلس أوروبا في المادة 18 (الفقرة 01) التي تنص على إتخاذ كل طرف فيها تدابير " تشريعية أو غيرها ، تكون ضرورية لضمان مسؤولية الأشخاص القانونيين عن الجرائم المتعلقة بالرشوة ، و التي ترتكب لمنفعتها من قبل أي شخص طبيعي ينتمي إلى جهاز من أجهزة الشخص القانوني " .

و في مجال مكافحة الإرهاب ، فإن المادة 05 (الفقرة 01) من إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 تفرض على كل دولة طرف إتخاذ التدابير اللازمة وفقا لمبادئها القانونية الداخلية و ذلك لتحميل أي كيان إعتباري موجود على إقليمها أو منظم بموجب قوانينها ، المسئولية في حال ما

¹ - للاطلاع على نص الاتفاقية ، انظر : يوسف (أمين فرج) ، موسوعة حقوق الإنسان طبقا لأحدث الإتفاقيات و المعايير و العهود و الإعلانات و البروتوكولات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 1488 – 1532 .

إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان بصفته هذه بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة الثانية .¹

أضف إلى ذلك ، فإن المادة 03 من الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي لعام 1969 تنص على مسؤولية مالك السفينة عن أي ضرر ناشئ عن تلوث تسبب به ونظراً لعدم تحديد الجهات المقصودة من تعبير "مالك السفينة" ، فيمكن أن تكون هذه الأخيرة مملوكة من طرف الأشخاص الإعتبارية الخاصة .

كما أن العديد من الإتفاقيات البيئية الدولية تفرض إلتزامات دولية على الأفراد و الجهات الخاصة غير التابعة للدول ، و تلزمها بعدم التسبب بإحداث الأضرار الخطيرة على البيئة و التي من شأنها أن تعرّض حياة الإنسان أو صحته للخطر ، و خاصة تلك المتعلقة بالنفايات السامة .

كإتفاقية بازل الخاصة بالسيطرة على عمليات نقل النفايات الخطيرة عبر حدود الدول والتخلص منها التي تقضي من أي جهة تدير نفايات خطيرة بأن تمنع التلوث حسب المادة 4 (الفقرة 3) ، بوصفه جريمة قد يرتكبها أي شخص طبيعي أو قانوني وفقاً للمادة 02 (الفقرة 04) .

نلاحظ من خلال المعاهدات الدولية المذكورة آنفاً ، أنها تسجل خطوة هامة في سياق تطور القانون الدولي العام ، لأن واصعوها قد اعتبروا الشركات عناصر هامة و فعالة لتحقيق الأهداف المرجوة منها ، و ذلك حينما أقرّوا بإمكانية إرتكاب الأشخاص الإعتبارية للجرائم الدولية ، و كذا حينما وفروا أنظمة للتنفيذ على الصعيد الوطني .²

و من خلال الأمثلة المشار إليها ، نلاحظ أن القانون الدولي العام قد فرض على الشركات المتعددة الجنسيات بعض إلتزامات ، و حتى و إن وصفنا بعضها بالإلتزامات المباشرة فحقيقة إن قواعد هذا الفرع من القانون لم تتوجه بخطابها إلى هذه الكيانات مباشرة كما أنها ليست هي المعنية بتنفيذها.

فتظل الدول الكيانات الوحيدة التي تخاطبها القواعد القانونية الدولية بصفة مباشرة ، و هي التي يقع على عاتقها تحمل إلتزامات الدولية التي تعهّدت بها ، لذا فهي التي تسأل دولياً في حال إنتهاكها لأحكام القانون الدولي العام .

أمّا بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات فقواعد هذا الفرع من القانون تخاطبها عن طريق وسيط يتمثل في الدول ، و مهما كانت صفة الخطاب و مضمونه فإنها مطالبة بإحترام القواعد الدولية من خلال امتثالها للتشريعات الداخلية للدول الأطراف في هذه المعاهدات .

لذلك فإن بعض الفقهاء و من بينهم الفقيه « محمد سامي عبد الحميد» يعترف بوجود كيانات بارزة على

¹ - صديق (جوتيلار محمد) ، المرجع السابق ، ص 60 ، 61 .

² - صديق (جوتيلار محمد) ، المرجع السابق ، ص 59 ، 62 .

الساحة الدولية إلى جانب الدول و المنظمات الدولية، إلا أنها لم تصل بعد لدرجة تلقي الخطاب المباشر بقواعد القانون الدولي العام .¹

الفقرة الثانية : القانون الدولي العام يخاطب الشركات المتعددة الجنسيات مباشرة

في الحقيقة لم نجد أثناء عملية بحثنا و تصفحنا للعديد من المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف أي منها توجه خطابها مباشرة للشركات المتعددة الجنسيات في صيغة : " ينبغي على الشركات ... أو " يجوز للشركات ... أو " يحق للشركات ..." ، وإن هذا الأمر يبدو طبيعياً في ظل غياب قانون دولي خاص بالشركات المتعددة الجنسيات .

إلا أننا قد عثينا على بعض العبارات و المصطلحات القانونية التي تدل عليها بطريقة أو بأخرى ، ما يعني أن لهذه الكيانات حقوقاً و إلتزامات بموجب القانون الدولي العام ، لذا فقد إرتأينا تقسيم هذه الفقرة إلى قسمين ، فتناولنا بالدراسة و التحليل حقوقها الدولية (أولاً)، ثم تطرقنا إلى إلتزاماتها الدولية (ثانياً) .

أولاً - الحقوق الدولية :

إن للشركات المتعددة الجنسيات حق التملك مثلاً مثل الشخص الطبيعي ، و ذلك حسب المادة الأولى من البروتوكول رقم (01) الخاص باتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي تنص على : " لكل شخص طبيعي أو قانوني (معنوي) حق التملك السلمي لممتلكاته ، و لا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا من أجل المصلحة العامة مع عدم الإخلال بالشروط التي يحددها القانون ، و في نطاق المبادئ العامة للقانون الدولي ...".²

و بموجب اتفاقية سيول المبرمة سنة 1984³ و التي بموجبها تم تأسيس الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، فإن للشركات المذكورة حق التعاقد مع الوكالة ، أي حق إبرام عقد ضمان لاستثماراتها في الدول المضيفة الأعضاء في الاتفاقية ضد المخاطر التي تغطيها الوكالة و الوارد ذكرها في اتفاقية سيول و قد أشارت إلى ذلك المادة 13 (الفقرة أ / الجزء 3) حينما نصت :

" يتمتع بالصلاحيات لضمان الوكالة أي شخص طبيعي أو اعتباري بشرط :
- 1 (...).

¹ - عبد الحميد (محمد سامي) ، المرجع السابق ، ص 35 .

² - صدر هذا البروتوكول في باريس بتاريخ 20 مارس 1952 ، و دخل حيز النفاذ بتاريخ 18 مايو 1954 . للإطلاع على نص البروتوكول ، انظر : يوسف (أمين فرج) ، المرجع السابق ، 173 – 175 .

³ - للإطلاع على نص الاتفاقية ، انظر : دباج (عيسى) ، المجلد الرابع ، القانون الاقتصادي الدولي ... ، المرجع السابق ، ص 249 – 285 .

. (...) - 2

3 – أن يقوم الشخص الإعتبري سواء كان مملوكاً ملكية خاصة أو لم يكن كذلك بممارسة نشاطه على أساس تجارية

و بالمثل نجد إنفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة سنة 1982¹ قد منحتها هي الأخرى الحق في التعاقد مع (السلطة) بموجب المادة 153 ، لأن إستغلال مصادر الثروة في قياع البحار هو عمل تقوم به هذه الهيئة و تباشره بواسطته جهازها التنفيذي المتمثل في (المؤسسة) أو (المشروع) . و تولى (السلطة) هذه المهمة في صورة مشروعات مشتركة بينها وبين الدول الأطراف أو المشروعات الحكومية أو الشركات الخاصة أو الأشخاص الطبيعين من رعايا الدول الأطراف في الإنفاقية ، هذه الأخيرة التي أشارت بأن نظام العقود هو الإطار القانوني الذي ينظم هذه العلاقات.²

ثانياً – الإلتزامات الدولية :

لقد ألزمت الإنفاقية الدولية لقانون البحار السابق الإشارة إليها و في إطار ما يسمى بعقود نقل التكنولوجيا ، المتعاقد مع الهيئة المشرفة على إستغلال قياع البحار و الذي قد يكون شركة خاصة بالعديد من الإلتزامات القانونية الوارد ذكرها في المادة الخامسة من المرفق الثالث المتعلقة بالتنقيب والإكتشاف و نذكر من بينها :

أن يلتزم المتعاقد بنقل التكنولوجيا التي يستخدمها في تنفيذ أنشطته في المنطقة إلى (السلطة) كلما طلب منه ذلك .

كما يلتزم بالعمل على إقتناصها من مالكها في حال ما إذا كانت مملوكة لغيره ، و أن يتحصل من هذا الغير على تأكيد كتابي بثبت ذلك ، و إلا فلن يسمح له بإستخدام هذه التكنولوجيا في أنشطته التي يقوم بها في المنطقة... .

الفرع الثالث : القدرة على إقامة المطالبات الدولية

تشير المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى أن الدول تعتبر الكيانات الوحيدة التي يحق لها التقاضي أمام المحكمة ، ما يعني أن الأشخاص الخاصة من حيث المبدأ لا يمكنها اللجوء إلى القضاء الدولي للمطالبة بحقوقها .

¹ - للإطلاع على نص الإنفاقية انظر : دباج (عيسى) ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، قانون البحار الدولي ، القانون الجوي الدولي ، قانون الفضاء الكوني الدولي ، ص 160 – 340 .

² - شكري (سعيد عبد الغفار) ، المرجع السابق ، ص 290 ، 291 .

إلا أننا أثناء تناولنا لهذه الفكرة بالدراسة و التحليل وجدنا أن هذه الأشخاص تستطيع تقديم المطالبات الدولية من خلال وسيط يتمثل في الدول التي تتبعها بالجنسية ، و أحياناً أخرى يمكنها ذلك دون حاجة ل وسيط ، لذلك قسمنا هذا الفرع إلى فقرتين تناولنا فيما على التوالي : الحماية الدبلوماسية (الفقرة الأولى)، ثم بعد ذلك تطرقنا إلى قدرة الشركات المتعددة الجنسيات على إقامة المطالبات الدولية مباشرة دون أي وسيط (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الحماية الدبلوماسية *

تتمتع كل دولة بسلطة تقديرية في تحديد من يتمتع بجنسيتها سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية أو الإعتبرارية ، و ذلك حتى تتمكن من أن تسبغ عليهم حمايتها القانونية في حال إلحاق الضرر بهم .

و تعمل الممارسة التقليدية للحماية على تطبيق مبدأ الحماية الدبلوماسية على رعايا الدولة من أجل نقل مطالبيهم الخاصة من المجال الوطني إلى المجال الدولي¹ ، ما يعني أن الحماية الدبلوماسية هي تولي دولة ما الدفاع عن أحد مواطنيها ضد دولة أخرى قامت بتصرفات غير مشروعة دولياً فألحقت به ضرراً ، فيعتقد هذا المواطن أن من حقه الحصول على التعويض نتيجة للأضرار التي أصابته² . وحقيقة إن الدولة لا تمنح حمايتها هذه للأشخاص الطبيعية فحسب ، إنما تمنحها أيضاً للأشخاص الإعتبرارية³ ، لأن الحماية الدبلوماسية وجدت أصلاً لحماية من لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية⁴ . فالأشخاص الخاصة بصفة عامة لا يمكنها أن تلجاً و بطريقة مباشرة إلى القضاء الدولي للمطالبة بحقوقها ، و مرد ذلك تلك القاعدة المستقرة في القانون الدولي التقليدي التي لا تجعل منهم أشخاصاً مخاطبين بأحكام هذا الفرع من القانون .

و من ثم فإن الشخص الإعتبراري الأجنبي لا يتمتع بالحماية القضائية الدولية بصفة مباشرة ، إنما عليه أن يطلب حماية الدولة التي يتبعها بالجنسية كي تتصدى لحمايته ، لكن بعد استفادته للوسائل القانونية الداخلية للدولة المدعى عليها.

و قد يستقر العمل الدولي على هذا المبدأ كشرط لممارسة الدولة لحقها في الحماية الدبلوماسية ، و ذلك

* - انظر بعض تطبيقات الحماية الدبلوماسية في الجزء الخاص بموقف القضاء الدولي من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات .

¹ - نجم (عبد المعز عبد الغفار) ، المرجع السابق ، ص 120 .

² - بن عامر (تونسي) ، قانون المجتمع الدولي... ، المرجع السابق ، ص 281 ، 282 .

³ - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 278 .

⁴ - غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ... ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 615 .

وفق ما أقره معهد القانون الدولي بوصفه تعبيرا عن قاعدة قانونية دولية عرفية.¹
حيث أوضح هذه القاعدة في دورته المنعقدة سنة 1956 كمالي : " حينما تدعي دولة ما ضررا قد
لحق بأحد رعاياها سواء في شخصه أو في ماله بالمخالفة للقانون الدولي ، فإن كل مطالبة دبلوماسية
أو قضائية تكون في حقه على هذا الأساس ، لا يمكن قبولها إذا لم يتم إستفاد طرق الطعن التي يمكن
أن يتوجه إليها الشخص الذي أصابه الضرر بحسب النظام القانوني الداخلي للدولة المدعى عليها ،
شريطة أن يبدو أن هذه فعالة و كافية ، و لا تطبق هذه القاعدة :
أ : حينما يكون العمل الضار قد لحق بشخص يتمتع بحماية دولية خاصة .

ب : حينما يتم إستبعاد تطبيقها باتفاق الدول المعنية " .
و يمكن السبب في إستفاد طرق الطعن الداخلية للدولة المدعى عليها، إعطائها فرصة لإصلاح الضرر
المنسوب إليها قبل طرحه على المستوى الدولي² ، ثم إن إقامة الشخص الإعتبري الأجنبي في الدولة
المضيفة تفرض عليه قبوله الإمتثال لقانونها و قضائها الوطنيين .
و عليه ، لا يمكن لأي دولة أن تمارس حقها في الحماية الدبلوماسية سواء على الأشخاص الطبيعية أو
الإعتبرية إلا بتوافر شرطين رئيسين هما :
- الجنسية .
- إستفاد طرق الطعن الداخلية .

و بالنسبة للأشخاص الإعتبرية يجب الإشارة إلى عدم وجود ضابط و معيار موحد يحكم جنسية
الشركات التجارية لأن تشريعات الدول قد اختلفت في هذا الأمر ، فمنها من اعتمدت على معيار
جنسية الأفراد المكونين للشركة ، و أخرى اعتمدت على مركز الإدارة الرئيسي أو معيار الرقابة و
الإشراف ، أو على أساس محل رأس المال .³

و دون الخوض والإسهاب في هذه الإشكالية و لكي لا يتشعب الحديث و نخرج عن الموضوع
سنفترض أن لكل شركة جنسية محددة و نطرح السؤال الآتي : هل الأخذ بضابط الجنسية وحده يكفي
لتتأكد سلطة الدولة في ممارستها للحماية الدبلوماسية بغرض حماية مصالح الشركة التي تتبعها
بالجنسية ؟

من خلال بحثنا في هذه النقطة وجدنا القضاء الدولي يميل إلى عدم الأخذ بهذا المعيار منفردا ، فيطلب
أن تضاف إلى الجنسية روابط أخرى تصل ما بين الشركة و الدولة ، كوجود المصلحة الوطنية في

¹ - سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 144 ، 145 .

² - بن عامر (تونسي) ، قانون المجتمع الدولي....، المرجع السابق ، ص 287 .

³ - عبيدات (مؤيد أحمد) ، الرقابة على تأسيس الشركات - دراسة مقارنة - دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن ، الطبعة الأولى . 64 ، ص 2008

الشركة و التي تتمثل عادة في غلبة العنصر الوطني في رأس المال و الإداره.¹ فطبق هذا المبدأ في نزاع وقع بين الحكومتين الأمريكية (الولايات المتحدة الأمريكية) و الكندية ، تتلخص وقائمه في أن كتيبة من خفر السواحل الأمريكية قامت بإغراق سفينة مملوكة لشركة كندية بحجة أنها تقوم بتهريب الخمور إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، فتدخلت الحكومة الكندية مستندة إلى الحماية الدبلوماسية لتأييد طلب التعويض الذي تقدمت به الشركة الحاملة لجنسيتها ، فقرر تكوين لجنة مختلطة لا للفصل في النزاع و إنما لتقديم توضيحات بشأنه .

فرضت الحكومة الأمريكية ممارسة كندا للحماية الدبلوماسية على أساس أن الشركة طالبة التعويض و إن كانت تحمل الجنسية الكندية ، إلا أنها تعمل في الواقع لحساب رعايا أمريكيين يملكون السفينة و يستترون وراءها للقيام بالأعمال غير المشروع ، فأخذت اللجنة المشكلة بوجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية و أوصت في تقريرها النهائي الصادر بتاريخ 5 جانفي 1935 برفض الحماية الدبلوماسية . و عليه فإن رابطة الجنسية وحدها لم تكن كافية في نظر هذه اللجنة لتبرير تدخل الحكومة الكندية لحماية الشركة المدعية ، ما يعني أن الحماية الدبلوماسية يجب أن تمنع حين لا توجد مصلحة وطنية جدية في الشركة.²

أما بالنسبة لحماية المساهمين في الشركة دبلوماسيا ، فعلى الدولة التي يتبعونها بالجنسية أن تمنحهم حمايتها و إلا فسيفقدون كل حماية ، لذلك غالبا ما تتضمن الإتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار حق دولة المساهم في حمايته دبلوماسيا³ ، و إن هذا ما يطلق عليه : حماية المصالح غير المباشرة.

و في الحقيقة إن هذا المبدأ لا يجادل أحد في سلامته إذا ما تعلق الأمر بمساهم فرد ، لكنه يقابل باعتراض شديد من قبل جانب من الفقه عندما يتعلق الأمر بعلاقة الشركة الأم بشركاتها الوليدة في الدول المضيفة ، فيرون أن من يستحق فعلا الحماية هي الدولة المضيفة التي غالبا ما تكون دولة نامية تستغل ثرواتها و تمارس عليها كل أشكال الضغوط...⁴

و إن الدول الغربية لم تكتف بتقديم مطالباتها من أجل حماية مصالح مواطنيها (أفراد أو أشخاص إعتبرية خاصة) بالإستناد إلى القانون الدولي المتعلق بالحماية الدبلوماسية فحسب ، إنما قد عملت على الإخلال محلهم و تقديمها نيابة عنهم بموجب إتفاقيات ضمان الاستثمار التي تمكناها من التصرف مباشرة بحكم المعاهدة المتصلة بالموضوع ضد الدولة المسئولة ، حيث أصبحت تطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت مواطنيها دون اللجوء إلى إستفاده سبل الإن النفاذ المحلية.⁵

¹ - نجم (عبد المعز عبد الغفار) ، المرجع السابق ، ص 121 .

² - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 279 ، 280 .

³ - نجم (عبد المعز عبد الغفار) ، المرجع السابق ، ص 122 .

⁴ - شفيق (محسن) ، المرجع السابق ، ص 281 .

⁵ - بن عامر (تونسي) ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون... ، المرجع السابق ، ص 50 .

الفقرة الثانية : قدرة الشركات المتعددة الجنسيات على إقامة المطالبات الدولية مباشرة دون أي

وسط

إن بعض فقهاء القانون الدولي العام و من بينهم الأستاذ « Raymond Vernon » قد اعترفوا صراحةً أن للشركات المتعددة الجنسيات الحق في رفع الدعاوى القضائية مثلاً الدول¹ و حالياً يمكنها إقامة المطالبات الدولية في ثلاثة مجالات: حقوق الإنسان (أولاً) ، حماية البيئة (ثانياً) ، حماية الاستثمار الأجنبي (ثالثاً) ².

أولاً - حقوق الإنسان :

تقر الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية³ بأهلية الشركات في إقامة دعاوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، إذ تنص المادة 25 على أنه : " يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية ، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية إنتهاك من قبل أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق المذكورة في الإتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ، و تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال ." . و لقد فسر إجتهاد اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المادة التي تعنى بتحديد الضحايا تقسيراً موسعاً لتشمل أيضاً الأشخاص القانونيين ، فذكر: " يقع الأشخاص الاعتباريون ضمن مفهوم المنظمات غير الحكومية ".

كما إشتمل نظام سوابق المحكمة على العديد من القضايا التي رفعت فيها بعض الشركات دعاوى بإعتبارها منظمات غير حكومية ، فمثلاً قامت الشركة التجارية السويسرية الخاصة "Autronic AG" برفع شكوى إلى المحكمة تزعم فيها إنتهاك الحكومة السويسرية لحقها في التعبير ، فردت هذه الأخيرة بعدم أهلية هذه الشركة .

فذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه : " لا الوضع القانوني " لاوترونيك أي ، ج " بوصفها شركة محدودة و لا حقيقة أن أنشطتها ذات طابع تجاري محض و كذا لا الطبيعة العضوية (الجسمانية) لحرية التعبير يمكن أن تحرم " أوترونيك أي ، ج " من الحماية التي تكفلها المادة العاشرة (من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) ، فهذه المادة تطبق على كل شخص سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً " ⁴.

¹ - سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 127.

² - صديق (جوتير محمد) ، المرجع السابق ، ص 60 .

³ - للإطلاع على نص الإتفاقية انظر : يوسف (أمين فرج) ، المرجع السابق ، ص 153 – 172 . أيضاً : دباج (عيسي) ، المجلد الخامس القانون الدولي في ... ، المرجع السابق ، ص 49 – 61 .

⁴ - صديق (جوتير محمد) ، المرجع السابق ، ص 64 ، 65 .

كما تقر المحكمة بأن الشخص الإعتباري يكون في بعض الحالات هو الضحية الوحيدة الملائمة التي يمكنها تقديم شكوى ، أمّا حملة الأسهم فلا يتمتعون بهذا الحق بموجب الإتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان .

ثانياً - حماية البيئة :

بموجب المادة 14 من إتفاقية التعاون البيئي بين دول أمريكا الشمالية (NAFTA) لعام 1993 ، فإن للمنظمات غير الحكومية والأفراد الحق في تقديم شكوى ضد إحدى الدول الثلاث الأطراف في الإنفاق و المتمثلة في : " الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا و المكسيك " ، و ذلك في حال ما إذا أخفقت أي منها في أن تطبق بفعالية قانونها المتعلق بالبيئة .

فتم تفسير هذه المادة على نحو يعطي للشركات الخاصة هذا الحق ، و استناداً إلى ذلك فقد رفعت شركة كندية دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية زاعمة فيها عدم قيام هذه الأخيرة بإيفاد لوائحها المتعلقة بالبيئة ، غير أنه لم ينظر في هذا النزاع بسبب خصوصه في الوقت نفسه لإتفاق التجارة الحرة في أمريكا الشمالية (NAFTA) .

كما بإمكان الشركات المتعددة الجنسيات أن تلجأ إلى التحكيم أمام محكمة التحكيم الدائمة الخاصة بالتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و البيئية ، و ذلك بموجب القواعد الإختيارية الجديدة التي تم إعتمادها بالإجماع في 29 حزيران 2001.¹

ثالثاً - حماية الإستثمارات الأجنبية :

إن معاهدي المجموعة الأوروبيّة للفحم و الصلب و المجموعة الاقتصاديّة الأوروبيّة اللتين إنعقدتا على المستوى الأوروبي ، قد أقرتا لكل من الدول و الشركات الخاصة و على قدم المساواة الحق في رفع الدعاوى القضائية أمام محكمة المجموعة الاقتصاديّة ، فمما يمكّن للشركات الخاصة أن تلجأ للقضاء الجهوّي دون حاجة ل وسيط ، أي دون تدخل الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها .

فتتص المادة 33 (الفقرة 02) من معاهدة المجموعة الأوروبيّة للفحم و الصلب على أنه : يحق للشركات الخاصة الإستئناف ضد القرارات التي تصدرها السلطة العليا بسبب الإخلال بـ المعاهدة ، أو تجاوز صلاحياتها القانونية أو إساءة إستعمال سلطتها في مختلف المسائل التي تتعلق بالنشاط الصناعي كفرض الرسوم و وضع حد أقصى أو أدنى للأسعار و تحديد حصة الإنتاج و إلغاء المساعدة المالية ، و إجراءات أخرى تدخل ضمن صلاحيات السلطة العليا .

¹ - صديق (جوتياز محمد) ، المرجع السابق ، ص 66 ، 67 .

و أنه بموجب هذه المعاهدة تتمتع كل من الشركة الخاصة و الدول بنفس المركز القانوني أمام محكمة العدل التابعة للمجموعة التي تقرر في شرعية الإجراءات التي تتتخذها السلطة.

و كذلك المادة 173 من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية التي تنص على حق الدول و الشركات الخاصة في رفع الدعاوى القضائية ضد القرارات التي يصدرها المجلس أو اللجنة و التي تمس بالإنتاج (تحديد الكمية)، و التجمعات الاقتصادية Cartels (تضييق أو منع) و غيرها من الإجراءات التي تتعلق بالنشاط الصناعي ، كالقرارات التي تصدرها اللجنة الدائمة و المتضمنة لوقف المساعدة لصناعة معينة مما قد يضر بمصالح كل من الدولة و الشركات الخاصة .

و يرجع الأستاذ « Friedman Wolfgang » سبب إقرار هذا الحق للشركات الخاصة إلى مجموعة من الأسباب ، نذكر منها :

- القيود التي يفرضها القانون على حرية التحرك القانوني و الدبلوماسي للحكومات المعنية في حمايتها للمصالح الخاصة .

- الأحكام المتحيزه التي يمكن أن تصدرها المحاكم الوطنية إلى جانب مصالح رعاياها.¹
و إن ما تم إقراره على المستوى الإقليمي لم يعد محصورا على العلاقات التي تربط الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية فقط ، إذ أصبح بإمكان المستثمرين على المستوى الدولي مباشرة الإجراءات القانونية الدولية لتسوية منازعاتهم الاستثمارية مع الدول المضيفة ، و ذلك في إطار إتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول و مواطني الدول الأخرى المنعقدة في عام 1965.²
و يختص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في تسوية المنازعات القانونية التي تنشأ مباشرة عن الاستثمار بين دولة متعاقدة و مستثمر طبيعي أو معنوي يحمل جنسية دولة متعاقدة أخرى ، و ذلك حسب المادة 25 (الفقرة 01) التي تنص : " يمتد اختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة و أحد رعاياها دوله متعاقدة أخرى ، و التي تتصل إتصالاً مباشراً بأحد الإستثمارات بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز ...".

و إنه إلى غاية سنة 2002 قامت خمسون دولة طرفا في هذه الإتفاقية بسن تشريعات وطنية تسمح باللجوء إلى إجراءات التسوية و التوفيق الخاصة بالمركز ، كما أن أكثر من خمس مائة معاهدة ثانوية و أربع معاهدات دولية متعددة الأطراف قد جعلت منه منبراً أو محكمة لتسوية أي نزاع ينشأ عن تطبيق أو تفسير تلك المعاهدات ، و قد تلقى إلى غاية عام 2002 تسعة و ثلاثين طلباً للتحكيم و ثلاث

¹ - سي علي (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 127 ، 128 .

² - إنعقدت هذه الإتفاقية في 18 مارس 1965 ، و دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1966 للإطلاع على نص الإتفاقية انظر: دباح (عيسى) ، المجلد الرابع ، القانون الاقتصادي الدولي ... ، المرجع السابق ، ص 127 – 144 .

طلبات للتوقيف .

كما تمنح العديد من الوثائق الدولية للشركات حق تقديم المطالبات الدولية ، كالمادة 07 (الفقرة 01) من إتفاق تسوية المطالبات بين الولايات المتحدة الأمريكية و إيران ، الذي أسس محكمة المطالبات الإيرانية - الأمريكية عام 1981¹ ، شريطة أن تكون الشركة قد تأسست وفقاً للقوانين الأمريكية أو الإيرانية ، وأن يكون 50 % منها مملوكاً لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية أو إيران . و كذلك لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم (692) الصادر بتاريخ 20 أيار 1991 عقب دخول العراق إلى الكويت.²

كما أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعطي للشركات حق اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار المشكلة بموجب المرفق السادس من الإتفاقية السابق الإشارة إليها ، فتنص المادة 20 (الفقرة 02) من المرفق السادس على أنه : " يكون اللجوء إلى المحكمة لكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر أو في أي قضية تحال إلى المحكمة وفقاً لأي إتفاق آخر يمنح الإختصاص للمحكمة و يقبله جميع الأطراف في تلك القضية ." .

لذلك يرى بعض الفقه أن نظام هذه المحكمة يكمل النقص المتواجد في إختصاص محكمة العدل الدولية لأن نظام هذه الأخيرة لا يسمح بتداعي غير الدول أمامها ، في حين نظام المحكمة المذكورة آنفاً يسمح بإدعاء الدول و غيرها من الكيانات المذكورة في الإتفاقية و المتمثلة في : السلطة ، المشروع أو المؤسسة ، الأشخاص الإعتبارية العامة أو الخاصة ، و كذا الأشخاص الطبيعية ، و ذلك من أجل تسوية منازعاتهم المتعلقة بالعقود الدولية في إطار قانون البحار .

كما حددت المادة 293 القانون الواجب التطبيق و المتمثل في : أحکام الإتفاقية ، ثم سائر أحکام القانون الدولي العام ، أي : المعاهدات ، العرف ، المبادئ العامة للقانون (كمصدر أصلية) ، و أحکام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام (كمصدر إحتياطية) ، و مبادئ العدل و الإنصاف متى إنفق الأطراف على ذلك ، و حقيقة إن هذا النص يشير إلى تطبيق ذات القواعد الواردة بالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المحدد ة لمصادر القاعدة القانونية الدولية.³

و في إطار مناقشة إتفاقية الاستثمار الدولي التي تجري بسرية تامة منذ 1995 في قاعات منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ، فإن أهم ما تضمنته من بنود إمكانية مقاضاة أي شركة لأي دولة موقعة على الإتفاقية أمام المحاكم الدولية .

و حسب ما أوضحته السيدة (ماريا دي كونيشا و تافاريز) فإن هذه الإتفاقية تهدف إلى تمكين الشركات

¹ - صديق (جوتير محمد) ، المرجع السابق ، ص 68 ، 67 .

² - صديق (جوتير محمد) ، المرجع السابق ، ص 69 .

³ - شكري (سعيد عبد الغفار) ، المرجع السابق ، ص 454 ، 455 .

المتعددة الجنسيات من مقاضاة الدول المضيفة و المطالبة بالتعويض في حالة حدوث أي خطوة أو إمرار أي قانون أو إتخاذ أي موقف من قبل الحكومات أو أي جهة أخرى تهدد الأرباح الحقيقية التي تحصل عليها الشركات المستثمرة ، كما تقوم بإختيار المحكمة التي تتنظر في النزاع و تحدد الأسس أو القواعد التي يتم على ضوئها النظر في الدعوى.¹

¹ - الحديدی (طلعت جیاد) ، المرجع السابق ، ص 160 ، 161 .

الخاتمة

الخاتمة

إن أي دراسة بحثية هي عبارة عن عمل بشري يتولاه الباحث في مجال تخصصه ، و لأنه إنسان كرمـه الله عزـ و جلـ بالعقل ليـفكـرـ و يـحلـ و يـستـتـجـ ، فـطـبـيـعـيـ جداـ أنـ يـتوـصلـ فيـ نـهاـيـةـ بـحـثـهـ إلىـ جـمـلةـ منـ النـتـائـجـ وـ التـوـصـيـاتـ لـاسـيـماـ إـذـاـ كـانـ مـجـالـ بـحـثـهـ يـنـدـرـجـ ضـمـنـ تـخـصـصـ الـعـلـومـ الـإـنـسـانـيـةـ وـ الـإـجـتمـاعـيـةـ ،ـ فـيـحاـولـ أـنـ يـخـتـصـرـ فيـ جـمـلـ وـ فـقـرـاتـ عـشـرـاتـ الصـفـحـاتـ الـتـيـ لـمـلـمـهـاـ مـنـ مـرـاجـعـ مـتـفـرـقةـ لـيعـكـسـ أـفـكـارـاـ مـتـواـضـعـةـ يـمـكـنـ أـنـ تـصـيبـ أوـ تـخـطـئـ .ـ وـ إـنـهـ بـعـدـ دـرـاسـتـاـ المـتـواـضـعـةـ لـإـشـكـالـيـةـ تـمـتـ الشـرـكـاتـ الـمـتـعـدـدـةـ الـجـنـسـيـاتـ بـالـشـخـصـيـةـ الـقـانـونـيـةـ الـدـولـيـةـ فـإـنـاـ نـرـكـزـ فـيـ نـهاـيـةـ بـحـثـاـ عـلـىـ النـتـائـجـ وـ التـوـصـيـاتـ التـالـيـةـ :

أولاً - النتائج :

1 - إن كلا من الدول و المنظمات الدولية الحكومية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، فال الأولى بإجماع الفقه الدولي ، أما الثانية باتفاق معظمها ، و لأن القانون الدولي العام يعرف من خلال أشخاصه فقد توصلنا إلى تركيب تعريف له لا يجادل في سلامته رجل قانون ، لكننا وصفناه بالتعريف المؤقت بسبب تواجد مجموعة من الكيانات التي أطلق عليها الفقه الدولي وصف الكيانات الدولية ، و التي مازالت حتى الساعة مدار جدل بين الفقهاء حول مركزها القانوني الراهن و بالضبط حول موضوع تمنعها بالشخصية القانونية الدولية ، لذا فنخلص في نهاية بحثنا إلى تعريفه كالتالي : " مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات القائمة بين الدول و المنظمات الدولية الحكومية ، و التي تستمد مصادرها من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ".

2 - لا يوجد قانون دولي يحكم و ينظم الشخصية القانونية الدولية ، لكن فقهاء القانون الدولي قد إجتهدوا و حاولوا تعريفها و تحديد معيارها فسجلنا التباين و الإختلاف فيما بينهم ، لذلك و من خلال عملية البحث توصلنا إلى معيار ثلاثي العناصر مستوحى من آراء الفقه الدولي و واقع الحياة الدولية يتمثل في الآتي :

- القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام .
- أهلية إكتساب الحقوق و تحمل الإنترات دولية (الأهلية القانونية الدولية) .
- القدرة على إقامة المطالبات الدولية .

و من ثم عرفنا الشخصية القانونية الدولية وفقاً لمعيارها كالتالي :

" أهلية إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات الدولية من خلال المخاطبة المباشرة بأحكام القانون الدولي العام ، مع القدرة على حماية الحقوق الدولية عن طريق تقديم المطالبات الدولية بشكل مباشر و دون أي وسيط ، إضافة إلى القدرة على خلق القواعد القانونية الدولية " .

3 - تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات أهم ظاهرة اقتصادية و قانونية برزت خاصة في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية ، وإن التسمية التي أطلقت عليها و ربطت صفة التعدد بالجنسية لم تطلق عليها لأنها شركات مملوكة من طرف أشخاص حاملين لجنسيات مختلفة ، أو لأن جيوش العاملين فيها ذوي جنسيات متباعدة ، إنما لأنها مجموعة أو شبكة من الشركات التجارية المرتبطة اقتصاديا و قانونيا نتيجة قيام الشركة الأم و لدواتع خاصة بها بتأسيس مجموعة من الشركات الوليدة الخاضعة لاستراتيجيتها الاقتصادية الموحدة في العديد من الدول و وفقا لأنظمتها القانونية ، و ذلك بغية التوطن فيها و القيام بالعمليات الاستثمارية الشيء الذي يجعلها في النهاية تحمل جنسيات متعددة .

4 - إن كل شركة تتنمي لمجموعة الشركات المتعددة الجنسيات تتمتع بالشخصية القانونية (الشخصية المعنوية) المستقلة و المنفصلة عن شخصية الشركة الأم ، و عن تلك الخاصة بأخواتها باقي الشركات الوليدات و ذلك وفقا لتشريعات الدول التي تستضيفها ، ما يعني أن القوانين الوطنية مازالت حتى الساعة لا تعرف ما يسمى " الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات " ، لذلك نصفها بأنها وحدة اقتصادية مشتلة جغرافيا و قانونيا.

5 - الأصل أن كل شركة تتنمي إلى مجموعة الشركات المتعددة الجنسيات تعتبر شخص قانوني خاص مخاطب بأحكام القانون الخاص في الدول التي تتوطن فيها و تستثمر داخل أقاليمها ، و إن البحث في إشكالية تمنع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية يتطلب أن تشكل في مجموعها إتحادا قانونيا ، و إن هذا ما لا يمكن تتحققه قانونيا لأنه سيؤدي إلى تفريد الإستقلال القانوني لهذه الشركات.

6 - إن القانون الدولي العام نادرا ما وجه خطابه مباشرة إلى الشركات المتعددة الجنسيات في صورة حقوق و واجبات دولية ، و إن هذه الكيانات يمكنها إلى حد معين أن تتقدم و بدون وسيط بمطالباتها الدولية ، لكنها لا تستطيع أن تساهم إلى جانب الدول و المنظمات الدولية الحكومية في خلق قواعد القانون الدولي العام ، لأن الثابت في النظام القانوني الدولي الحالي اعتبار ذلك إختصاصا حصريا

خاصة بأشخاص القانون الدولي العام المتفق عليهم بين الفقه الدولي من دول و منظمات دولية حكومية ما يعني أن الشركات المتعددة الجنسيات لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية نتيجة لاختلاف عنصر من العناصر الازمة لإكتسابها .

7 - إن الشركات المتعددة الجنسيات قد حظيت بإهتمام مختلف المنظمات الدولية وقد إنعكس ذلك في شكل قرارات أو إعلانات تضمنت مدونات السلوك المنظمة لأنشطتها أو حتى مشاريع تقيينات لم تر النور حتى الآن ، وإننا وفقاً للتعبير القانوني الدقيق لا يمكن أن نعتبرها موضوعاً للقانون الدولي العام بأتم معنى هذه الكلمة ، لأن هذا الأخير قد حدّدت مصادره في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و المعروف أن هذه المادة لم تتناول قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي العام ، و عليه فالشركات المتعددة الجنسيات حتى الساعة لم يشملها التنظيم القانوني الدولي .

8 - إن المجتمع الدولي المعاصر يضم صنفين من الأشخاص ، نسمى الصنف الأول " الأشخاص ذات الصفة القانونية " المتمثلة في أشخاص القانون الدولي العام (الدول و المنظمات الدولية الحكومية) ، أما الصنف الثاني فنطلق عليه تسمية " الأشخاص الفعلية " ، و هي الكيانات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لكنها فاعل مؤثر في المجتمع الدولي المعاصر و العلاقات الدولية و من بينها ذكر : الشركات المتعددة الجنسيات .

ثانياً - التوصيات :

1 - مادامت الشركات المتعددة الجنسيات لا تتمتع بالشخصية القانونية الواحدة بموجب تشريعات الدول ، فإن الباحثة تقترح بحث إشكالية تمتّعها بالشخصية القانونية الدولية تحت عنوان " الشخصية القانونية الدولية للشركة الأم في مجموعة الشركات المتعددة الجنسيات " ، لأن الشركات الوليدة ما هي إلا أقنعة تتستر وراءها الشركة العملاقة المسيطرة المتمثلة في الشركة الأم .

2 - إن الباحثة تتمسّك بالحكم الذي توصلت إليه والمتمثل في عدم تتمتع الشركات المذكورة بالشخصية القانونية الدولية ، و ترفض تحويله إلى شخصية قانونية دولية محدودة نتيجة لاختلاف عنصر من عناصر إكتسابها لأن ذلك سيجعلها في نفس المركز القانوني الدولي للمنظمات الدولية الحكومية ، لكن مادامت هذه الكيانات تتمتع ببعض الحقوق و تلتزم ببعض الإلتزامات الدولية و تستطيع تقديم بعض مطالباتها الدولية فلا يمكن لأحد أن يتجاهل هذا الواقع الذي إعترف لها بالمركز القانوني الدولي .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً : باللغة العربية .

- الموسوعات :

1. الفتلاوي (سهيل حسين) ، حوامدة (غالب عواد) ، موسوعة القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن ، الطبعة الأولى 2007 .
2. الشواربي (عبد الحميد) ، موسوعة الشركات التجارية ، شركات الأشخاص و الأموال و الإستثمار ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 .
3. دبّاح (عيسى) ، موسوعة القانون الدولي : أهم الإتفاقيات و القرارات و البيانات و الوثائق الدولية لقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام ، المجلد الأول ، المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام المعاصر ، قانون الإتفاقيات الدولية ، قانون المسؤولية الدولية ، القانون الدبلوماسي والقنصلية ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن الطبعة الأولى ، 2003 .
4. دبّاح (عيسى) ، موسوعة القانون الدولي : أهم الإتفاقيات و القرارات و البيانات و الوثائق الدولية لقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام ، المجلد الثاني ، قانون البحار الدولي، القانون الجوي الدولي ، قانون الفضاء الكوني الدولي ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2003 .
5. دبّاح (عيسى) ، موسوعة القانون الدولي : أهم الإتفاقيات و القرارات و الوثائق الدولية لقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام ، المجلد الثالث ، قانون المنظمات الدولية دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2003 .
6. دبّاح (عيسى) ، موسوعة القانون الدولي : أهم الإتفاقيات و القرارات و الوثائق الدولية لقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام ، المجلد الرابع ، القانون الاقتصادي الدولي و التجارة الدولية ، القانون الدولي في مجال حماية البيئة ، القانون الدولي في مجال الثقافة دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2003 .

7. دبّاح (عيسى) ، موسوعة القانون الدولي : أهم الإتفاقيات و القرارات و الوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام ، المجلد الخامس ، القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2003 .

8. عنبر (محمد عبد الرحيم) ، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر و الدول العربية " مدني ، جنائي ، دولي " ، الجزء الثالث ، الهيئة العامة لشؤون المطبع الاميرية ، القاهرة 1973 .

9. يوسف (أمين فرج) ، موسوعة حقوق الإنسان طبقاً لأحدث الإتفاقيات و الموثيق و العهود و الإعلانات و البروتوكولات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 .

- الكتب :

10. أبو الخير (السيد مصطفى) ، إستراتيجيات فرض العولمة ، الآليات و وسائل الحماية ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2008 .

11. إبراهيم (نادر محمد) ، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي دراسة حول ماهية و تطبيق الأعراف التجارية و سوابق التحكيم في إطار واقع التحكيم الاقتصادي الدولي و أهم الأنظمة القانونية المتصلة به ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2002 .

12. أبو قحف (عبد السلام) ، بحوث تطبيقية في إدارة الأعمال الدولية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، دون ذكر السنة .

13. أبو هيف (علي صادق) ، القانون الدولي العام ، النظريات و المبادئ العامة ، أشخاص القانون الدولي ، النطاق الدولي ، العلاقات الدولية ، المنازعات الدولية ، الحرب و الحيداد منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1975 .

14. الحديدي (طلعت جياد) ، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية ، دار الحامد للطباعة و النشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2008 .

15. الخزرجي (تامر كامل) ، العلاقات السياسية الدولية و إستراتيجية إدارة الأزمات ، دار المجلاوي للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، دون ذكر السنة .

16. الجمل (يحيى) ، الإعتراف في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، دون ذكر

البلد ، 1963 .

17. الدقاد (محمد السعيد) ، دروس في القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية . 1987 .

18. الدقاد (محمد السعيد)، التنظيم الدولي ، الجماعة الدولية ، النظرية العامة للتنظيم الدولي الأمم المتحدة ، الجامعة العربية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون ذكر البلد ، 1990 .

19. الدقاد (محمد السعيد) ، حسين (مصطفى سلامة) ، التنظيم الدولي ، الجزء الأول الأشخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1997 .

20. الدقاد (محمد السعيد) ، حسين (مصطفى سلامة) ، القانون الدولي المعاصر ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1997 .

21. الصغير (حسام الدين عبد الغني) ، النظام القانوني لإندماج الشركات ، دار الثقافة للطباعة و النشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1987 .

22. الصرن (رعد حسن) ، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة ، الجزء الأول ، من الميزة المطلقة إلى العولمة و الحرية و الرفاهية الإقتصادية ، دار الرضا للنشر، دون ذكر البلد الطبعة الأولى ، تشرين الأول 2000 .

23. المراكبي (السيد عبد المنعم) ، التجارة الدولية ، دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تامي التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

24. الغنيمي (محمد طلعت) ، بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام - قانون الأمم - منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974 .

25. الغنيمي (محمد طلعت) ، الغنيمي في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون ذكر السنة .

26. بجاوي (محمد) ، من أجل نظام إقتصادي دولي جديد ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر ، 1981 .

27. بلحرش (عبد الرحمن) ، المجتمع الدولي ، التطور و الأشخاص ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، دون ذكر السنة .

28. بلقاسم (أحمد) ، القضاء الدولي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2005.

29. بلقاسم (أحمد) ، القانون الدولي العام ، المفهوم و المصادر، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر ، 2005 .

- 30.بريري (محمود مختار) ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، شروط إكتسابها و حدود الإحتجاج بها - دراسة مقارنة - القانون المصري ، الفرنسي ، الإنجليزي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 .
- 31.بن عامر (تونسي) ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، دون ذكر السنة .
- 32.بن عامر (تونسي) ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر منشورات دحلب ، دون ذكر البلد ، الطبعة الأولى ، 1995 .
- 33.بوسلطان (محمد) ، مبادىء القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية 2005.
- 34.بيطار (وليد) ، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2008 .
- 35.بودهان (موسى) ، القوانين الأساسية للاستثمار في الدول المغاربية ، نصوص منقحة وفقاً لأحدث تعديلاتها ، دار مدنی للطباعة و النشر و التوزيع ، دون ذكر البلد ، 2006 .
- 36.بيليس (جون) ، سميث (ستيف) ، عولمة السياسة العالمية ، ترجمة و نشر مركز الخليج للأبحاث ، دون ذكر البلد ، الطبعة الأولى ، 2004 .
- 37.جابر (حسني محمد) ، القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى دون ذكر السنة .
- 38.جيرهارد (غان غلان) ، القانون بين الأمم ، الجزء الأول ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، تعریف : العمر (عباس) ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، 1973 .
- 39.حسام الدين (محمد) ، العولمة و صور الإسلام و دور الطبقة الرأسمالية عابرة القومية في السيطرة على الإعلام الدولي لتشكيل صور العالم الإسلامي ، المدينة برس ، دون ذكر البلد ، الطبعة الأولى ، 2002 .
- 40.حسين (عدنان السيد) ، نظرية العلاقات الدولية ، دار أمواج للنشر و التوزيع ، لبنان الطبعة الأولى ، 2003 .
- 41.حسين (مصطفى سلامة) ، تطور القانون الدولي العام ، الأسباب و الإمكانيات ، المنهج النطاق ، المضمون ، التقويم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 .

42. حسين (مصطفى سلامة) ، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسية ، دراسة تحليلية و تأصيلية لقواعد السلوك الدولي المنظمة لنشاطات الشركات المتعددة الجنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 .
43. حمّاد (محمد شطا) ، تطور وظيفة الدولة ، الكتاب الثاني ، نظرية المؤسسات العامة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 .
44. حشيش (عادل أحمد) ، العلاقات الإقتصادية الدولية ، دراسة لمظاهر و مشكلات الإقتصاد الدولي المعاصر وفقاً للتطورات الطارئة على النظام الإقتصادي العالمي الجديد و المستجدات ذات العلاقة بمعالمه النقدية و المالية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2000 .
45. حمدي (صلاح الدين أحمد) ، دراسات في القانون الدولي العام ، النظريات ، المبادئ العامة ، الأشخاص ، المصادر ، الحرب و تعريف العدوان ، الامساواة في السيادة المسؤولية ، الجرائم الدولية المخلة بالسلم ، أهم القضايا الدولية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الطبعة الأولى ، 2002 .
46. خالد (هشام) ، جنسية الشركة - دراسة مقارنة - منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 .
47. رايتش (ب ، روبرت) ، السياسة الجديدة في إقتصاد الأمم و الشبكات الإقتصادية العالمية ترجمة المركز الثقافي للتعريب و الترجمة ، دار الكتاب الحديث ، دون ذكر البلد . 2008 .
48. زكريا (جاسم محمد) ، مفهوم العالمية و التنظيم الدولي المعاصر - دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دون ذكر البلد الطبعة الأولى ، 2006 .
49. زلوم (عبد الحي) ، نذر العولمة ، هل يستطيع العالم أن يقول لا للرأسمالية المعلوماتية ؟ المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 2000 .
50. سرحال (أحمد) ، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1990 .
51. سعد الله (عمر إسماعيل) ، القانون الدولي للتنمية ، دراسة في النظرية و التطبيق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 .

52. سعد الله (عمر إسماعيل) ، تقرير المصير الإقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 .
53. سعد الله (عمر إسماعيل) ، بن ناصر (أحمد) ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2003 .
54. سلطان (حامد) ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، دون ذكر البلد ، الطبعة الرابعة ، 1969 .
55. سلطان (حامد) ، راتب (عائشة) ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 1986 .
56. شكري (سعيد عبد العفار) ، القانون الدولي العام للعقود ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2007 .
57. صادق (هشام علي) ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، دراسة تحليلية و مقارنة للإتجاهات الحديثة في التشريعات الداخلية و الإتفاقيات الدولية و أحكام القضاء و المحكمين و توصيات مجمع القانون الدولي ، مع إشارة خاصة لموقف المشرع المصري سواء في التقنين المدني أو قانون التحكيم الجديد رقم (27) لسنة 1994 في ضوء التطورات المعاصرة في القانون الدولي الخاص ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 2001 .
58. صايغى (مبارك) ، المدخل إلى النظرية العامة لقانون ، منشورات جامعة قسنطينة دون ذكر السنة .
59. صدوق (عمر) ، قانون المجتمع العالمي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2003 .
60. صديق (جوتيار محمد) ، المسئولية الدولية عن إنتهاكات الشركات المتعددة الجنسية لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 .
61. طه (محمد كمال) ، بندق (وائل أنور) ، أصول القانون التجاري ، التجار ، الشركات التجارية ، المحل التجاري ، الملكية الصناعية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 .
62. عبيدات (مؤيد أحمد) ، الرقابة على تأسيس الشركات - دراسة مقارنة - دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 .

63. عبد الحميد (رجب) ، المنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مطبع الطوبجي التجارية ، القاهرة ، 2002 .
64. عبد الحميد (محمد سامي) ، العلاقات الدولية ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، دون ذكر السنة ،
65. عبد السلام (جعفر) ، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية مكتبة السلام العالمية ، دون ذكر البلد ، الطبعة الأولى ، 1981 .
66. عرفة (عبد السلام صالح) ، التنظيم الدولي ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس الجماهيرية الليبية العظمى ، دون ذكر السنة .
67. عشوش (أحمد عبد الحميد) ، باخشب (عمر أبو بكر) ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دراسة مقارنة مع الإهتمام بموقف المملكة العربية السعودية ، منشورات شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1990 .
68. غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ، الأصول و التطور و الأشخاص - منظور تحليلي تاريخي ، و إقتصادي و سياسي و قانوني - الجزء الأول - ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1994 .
69. غضبان (مبروك) ، المجتمع الدولي ، الأصول و التطور و الأشخاص - منظور تحليلي تاريخي ، و إقتصادي و سياسي و قانوني - الجزء الثاني - ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1994 .
70. علي (دريد محمود) ، الشركة المتعددة الجنسية و آلية التكوين و أساليب النشاط منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009 .
71. غنّام (شريف محمد) ، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات المتعددة الجنسيات ، " مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة " ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية . 2006 .
72. قادری(عبد العزیز) ، الإستثمارات الدولية ، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الإستثمارات دارهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 .
73. لطفي (أمين السيد) ، المحاسبة الدولية - الشركات المتعددة الجنسية - ، الدار الجامعية الإسكندرية ، 2004 .

- 74.مانع (جمال عبد الناصر) ، القانون الدولي العام ، المدخل و المصادر ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، دون ذكر السنة .
- 75.محمودي (مسعود) ، أساليب و تقنيات إبرام العقود الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2006 .
- 76.مصطفى (نهال فريد) ، عباس (نبيلة) ، أساسيات الأعمال في ظل العولمة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 .
- 77.منصور (ممدوح محمود) ، العولمة ، دراسة في المفهوم و الظاهرة و الأبعاد ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2003 .
- 78.موريس (دوب) ، دراسات في تطور الرأسمالية ، تعریب : حامد (رؤوف عباس) دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2003 .
- 79.ميرونوف (أ ، أ) ، الأطروحتات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات ، ترجمة القزويني (علي محمد تقى الحسين) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 .
- 80.نصار (محمد عبد الستار) ، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2007 .
- 81.دهود (ناجي)، اليابان و عولمة الاقتصاد السياسي، عين للدراسات و البحوث الاجتماعية و الإنسانية ، مصر ، دون ذكر السنة .
- 82.هدية (عبد الله) ، خالد (خالد محمد) ، سعيد (محمد السيد) ، العرب ... و الأزمة الاقتصادية العالمية ، حوار الشمال و الجنوب و أزمة تقسيم العمل الدولي و الشركات المتعددة الجنسيات ، دار الشباب للنشر ، قبرص ، الطبعة الأولى ، 1986 .
- 83.هند (حسن محمد) ، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات ، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2009 .
- 84.ياقوت (محمد كامل) ، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1970 – 1971 .

- الرسائل الجامعية و المذكرات :

أ - الرسائل الجامعية :

85. خير الدين (شمامه) ، " العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل - دراسة لافق القرن

" الواحد و العشرين ، من حدود القانون الدولي العام إلى مجاهل النظام العالمي الجديد -"

رسالة دكتوراه مقدمة أمام كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2004 - 2005.

86. زروتي (الطيب) ، " النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن "

الجزء الثاني ، رسالة لنيل درجة دكتوراه مقدمة أمام معهد الحقوق و العلوم الإدارية

جامعة الجزائر ، 1990 - 1991 .

ب - المذكرات :

87. بن صالح (رشيدة) ، " التنظيم القانوني الدولي للشركات المتعددة الجنسيات " ، رسالة

لنيل شهادة ماجستير مقدمة أمام كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2001

. 2002 -

88. سي علي (أحمد) ، " النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة و القانون الدولي

العام " رسالة ماجستير مقدمة أمام معهد العلوم القانونية و الإدارية ، بن عكنون ، جامعة

الجزائر ، ماي 1987 .

89. شريط (الأمين) ، " مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية " ، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير مقدمة أمام معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، قسنطينة ، 1983 .

90. علة (عمر) ، " حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي

دراسة مقارنة " ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، دون

ذكر السنة .

91. مليط (بلقاسم) ، " سيادة البلدان النامية من خلال نقل تكنولوجيا الشركات المتعددة الجنسيات "

مذكرة ماجستير مقدمة أمام معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة قسنطينة ، نوفمبر

. 1984 .

92. منصر (جمال) ، " العولمة و إنعكاساتها على أدوار الدولة الوطنية " ، مذكرة مقدمة

لنيل درجة الماجستير أمام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة المركزية

. 2005 - 2004

93. هلتالي (أحمد) ، "التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، مقدمة أمام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2008 - 2009 .

- الدوريات و البحوث :

أ - الدوريات :

94. الكتيري (محمد) ، "إشكالية التفاوض بين الشركات المتعددة الجنسية و البلدان المضيفة" المجلة المغربية لقانون و إقتصاد التنمية ، العدد 04 ، 1983 .

95. زروال (عبد الحميد) ، "إستراتيجية تمركز الشركات المتعددة الجنسيات" ، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية و السياسية ، العدد 02 ، السنة 15 ، جوان 1978 .

96. شفيق (محسن) ، "المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية" ، العددان الأول و الثاني ، السنة 47 ، مارس - يونيو 1977 .

97. نجم (عبد المعز عبد الغفار) ، "مشكلات و أساليب تنظيم المشروعات متعددة الجنسية" مجلة الدراسات القانونية ، العدد التاسع ، يونيو 1987 .

ب- البحوث :

98. خراز (محمد) ، "العولمة و تهميش دور الدولة الوطنية" في "الجزائر و العولمة" منشورات جامعة قسنطينة ، 2001 .

99. غضبان (م BROUK) ، "بين العولمة و السيادة" في "الجزائر و العولمة" ، منشورات جامعة قسنطينة ، 2001 .

- التقارير:

100. تقرير مجموعة خبراء الأمم المتحدة المشكلة بقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 721 الصادر في 02 / 07 / 1972 تحت عنوان : "أثر الشركات المتعددة الجنسية على التنمية و العلاقات الدولية" ، ترجمة و تلخيص : عبد الرحمن (محمد) ، صادر عن المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، دون ذكر السنة .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

- 101 .Abid Lakhdar , élément de droit international public , tome 01, office des publications universitaires , Alger.
- 102 .Bekhchi Mohamed Abdelwaheb, espaces nouveaux et droit international public , colloque d'Oran 11- 13 décembre 1986 , office des publications universitaires , Alger ,1989.
- 103 .Charles Rousseau , droit international public , tome 01 , introduction et sources , France , 1970 .
- 104 .Christien Paloix , l'économie mondiale capitaliste et les firmes multinationales , tome 02 , économie et socialisme , Paris , 1975.
- 105 .Gerard le Pan de Ligny, l'entreprise et la vie internationale, Dalloz, France 1975.
- 106 .Madjid Benchikh, droit international du sous développement , nouvel ordre dans la dépendance , office des publications universitaires , Alger , 1983.
- 107 .Micheal Z . Brooke , H . Lee Remmers , la stratégie de l'entreprise multinationale , traduit de l'anglais par : Lutfalla Michel , Paris , France 1973 .
- 108 .Patrizio Merciai , les entreprises multinationales en droit international Bruylant , Bruxelles , 1993.
- 109 .Raymond Vernon , les entreprises multinationales : la souveraineté en péril traduit de l'anglais par : Annie Nicolas et Danicle Prompt , Paris , 1976 .
- 110 .Terki Nour-Eddine, les sociétés étrangères en Algérie, office des publications universitaires, Alger, 1976 .

ثالثا - موقع على الانترنت :

111. عجیل (ابراهیم محسن) ، "الشركات متعددة الجنسية و سيادة الدول " ، رسالة ماجستير مقدمة أمام كلية القانون و السياسة ، الأكاديمية العربية المفتوحة ، الدانمارك ، 2007 – 2008 .
127 صفحة متوفرة على الموقع :

http://www.ao-cademy.org/docs/master_letter_multi_nation_companies_by_ibrahim_muhsin_ajeel_2402009.doc

112 .Déclaration de principes tripartite sur les entreprises multinationales et la politique sociale , 26 pages .

http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_emp/---emp_ent/emp_ent/documents/publication/wcms_124923.pdf

113 .L'ensemble de principes et de règles des Nations Unies sur la concurrence .
25 pages .

http://www.Unctad.org/fr/docs/tdrbpconf_10r2.fr.pdf

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
7	الفصل الأول : النظام القانوني لكل من الشخصية القانونية الدولية و الشركات المتعددة الجنسيات
9	المبحث الأول : القانون الدولي العام و أهم كيان دولي حديث
9	المطلب الأول : القانون الدولي العام
10	الفرع الأول : تعريف القانون الدولي العام
10	الفقرة الأولى : الإتجاه الكلاسيكي (التقليدي)
12	الفقرة الثانية : الإتجاه الموضوعي
13	الفقرة الثالثة : الإتجاه الحديث
15	الفرع الثاني : تطبيق القانون الدولي العام من حيث الأشخاص
15	الفقرة الأولى : أشخاص القانون الدولي العام
20	الفقرة الثانية : معيار الشخصية القانونية الدولية
26	المطلب الثاني: الشركات المتعددة الجنسيات كأهم كيان دولي حديث
26	الفرع الأول : التسمية
30	الفرع الثاني : تعريف الشركات المتعددة الجنسيات
31	الفقرة الأولى : التعريفات الإقتصادية
33	الفقرة الثانية : التعريفات القانونية
37	المبحث الثاني : ماهية الشركات المتعددة الجنسيات
37	المطلب الأول : قيام الشركات المتعددة الجنسيات
37	الفرع الأول : نشأة و تطور الشركات المتعددة الجنسيات
38	الفقرة الأولى : الخلفية التاريخية لقيام الشركات المتعددة الجنسيات
39	الفقرة الثانية : تطور الشركات المتعددة الجنسيات

46	الفرع الثاني : إستراتيجيات تمركز الشركات المتعددة الجنسيات بالخارج
46	الفقرة الأولى : الإستراتيجية الدفاعية
49	الفقرة الثانية : الإستراتيجية الهجومية
51	الفقرة الثالثة : ضغوطات أخرى
52	المطلب الثاني : النظام القانوني للشركات المتعددة الجنسيات
52	الفرع الأول : البنية القانوني للشركات المتعددة الجنسيات
52	الفقرة الأولى : الشركة الأم
54	الفقرة الثانية : الشركة الوليدة
55	الفرع الثاني : الشكل القانوني للشركات المتعددة الجنسيات
58	الفرع الثالث : الشركة الوليدة بوصفها عاماً أساسياً لقيام الشركات المتعددة الجنسيات
59	الفقرة الأولى : الأساليب القانونية لتأسيس الشركة الوليدة
63	الفقرة الثانية : الشخصية القانونية للشركة الوليدة
69	الفصل الثاني : الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات
71	المبحث الأول : موقف الفقه الدولي من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات
71	المطلب الأول : الرأي المنكر لتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية
72	الفرع الأول : الشركات المتعددة الجنسيات مجرد أشخاص لقانون الخاص
82	الفرع الثاني : الشركات المتعددة الجنسيات مجرد موضوع لقانون الدولي العام

83	الفقرة الأولى : قواعد السلوك الدولية المنظمة لأنشطة الشركات المتعددة الجنسيات في مسائل خاصة
95	الفقرة الثانية : مشروع مدونة الأمم المتحدة المتعلقة بالشركات عبر الوطنية
102	المطلب الثاني : الرأي المؤيد لتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية
102	الفرع الأول : ثغرات قانونية تؤدي بـإمكانية تتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية
103	الفقرة الأولى : التعريف الحديث للقانون الدولي العام
104	الفقرة الثانية : تدوين العقود المبرمة بين الدول المضيفة و الشركات المتعددة الجنسيات
108	الفرع الثاني : الموقف الفقهي الصريح المؤيد لتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية
109	الفقرة الأولى : الشركات المتعددة الجنسيات تحتل نفس المركز القانوني للدول
112	الفقرة الثانية : الشركات المتعددة الجنسيات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية المحددة
116	الفقرة الثالثة : الشركات المتعددة الجنسيات شخص إحتياطي للقانون الدولي العام
121	المبحث الثاني : موقف القضاء و التحكيم الدوليين من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات ، و ضرورة الإحتمام إلى معيارها
121	المطلب الأول : موقف القضاء و التحكيم الدوليين من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات

122	الفرع الأول : القضاء الدولي
122	الفقرة الأولى : المحكمة الدائمة للعدل الدولي
124	الفقرة الثانية : محكمة العدل الدولية
126	الفرع الثاني : التحكيم الدولي
132	المطلب الثاني : إسقاط معيار الشخصية القانونية الدولية على الشركات المتعددة الجنسيات
132	الفرع الأول : القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام
133	الفقرة الأولى : الشركات المتعددة الجنسيات ليست لها القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام
133	الفقرة الثانية : للشركات المتعددة الجنسيات القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام
137	الفرع الثاني : أهلية إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات الدولية (الأهلية القانونية الدولية)
137	الفقرة الأولى : القانون الدولي العام يخاطب الدول لا الشركات
143	الفقرة الثانية : القانون الدولي العام يخاطب الشركات المتعددة الجنسيات مباشرة
144	الفرع الثالث : القدرة على إقامة المطالبات الدولية
145	الفقرة الأولى : الحماية الدبلوماسية
148	الفقرة الثانية : قدرة الشركات المتعددة الجنسيات على إقامة المطالبات الدولية مباشرة دون أي وسيط
153	الخاتمة
157	قائمة المراجع
170	فهرس المحتويات

الملاخص

الملخص

إن الشركات المتعددة الجنسيات عبارة عن مجموعة من الشركات التجارية المرتبطة اقتصاديا و قانونيا ، فت تكون من الشركة الأم و مجموعة من الشركات الوليدة التي تم تأسيسها وفقا للأنظمة القانونية الوطنية للدول التي تمارس داخل أقاليمها عملياتها الإستثمارية ، و إن كل شركة تتبع لها العائلة تأخذ في الغالب شكل " الشركة المساهمة " لتفرد كل واحدة عن الأخرى بشخصيتها القانونية المستقلة و المنفصلة .

و في الحقيقة إن هذه الشركات تعتبر من أشخاص القانون الخاص ، لكنها في الواقع قد تجاوزت مركزها القانوني التقليدي نتيجة لتطورها و تحكمها في الحياة الدولية و إثارتها للعديد من المشاكل على الصعيد الدولي و دخولها في علاقات مع الدول التي أصبحت مهددة من طرفيها ، ما جعلها تتجه إلى محاولات تنظيم أنشطتها وفقا لأحكام القانون الدولي العام الذي يحكم في الأصل العلاقات القائمة بين أشخاصه.

لذلك أصبح مركزها القانوني الحالي غير واضح ، فطرح الفقه الدولي إشكالية تمنعها بالشخصية القانونية الدولية على طاولة النقاش و الجدل بالرغم من أنها لا تشكل وحدة قانونية ، فإختلفت موافق و حجج فقهاء القانون الدولي و طغت عليها الصبغة الشخصية أكثر من الموضوعية كما اختلط فيها الاقتصاد بالقانون ، إلا أننا و بعد إسقاطنا لمعايير الشخصية القانونية الدولية على الشركات المتعددة الجنسيات تبين أنها لا تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام و ذلك بسبب تخلف عنصر من العناصر الازمة لإكتساب الشخصية القانونية الدولية .

Résumé

Les sociétés multinationales sont un groupe de sociétés commerciales liées économiquement et juridiquement, elles se composent de la société mère et du groupe de sociétés nouvelles qui ont été fondé conformément aux réglementations juridiques nationales des territoires des pays sur lesquelles les opérations d'investissement sont exercées, et que chaque société prend généralement la forme de « société par action » pour chacune diffère par sa personnalité juridique dépendante et scindée.

En effet, ces sociétés sont considérés des personnes du droit privé, mais en réalité elles ont dépassé leur position juridique traditionnelle, cela est due à leur évolution, leur gestion de la vie internationale, leur provocation de nombreux problèmes sur le niveau international et leur entré en relation avec le pays qu'elles menacent, ce qui les a mené à essayé d'organiser leur activités conformément aux dispositions du droit international public qui régie à l'origine les relations entre ses personnes.

C'est leur situation juridique actuelle n'est pas claire, l'excrétion de la jurisprudence internationale de la problématique de leur jouissance de la personnalité juridique internationale sur la table des discussions et des débats malgré qu'elle ne constitue pas une unité juridique, les points de vue et les arguments des doctes du droit international public ont différé , ils ont été plus personnels qu'objectifs et dans lesquelles se sont entremêlé l'économie au droit, mais nous après avoir appliqué le critère de la personne juridique international sur les sociétés multinationales, on constate qu'elle ne constitue pas des personnes du droit international public cela pour le manque de l'un des éléments nécessaires à l'acquisition de la personnalité juridique internationale.

Summary

The multinational companies are a group of companies related legally and economically between them, the mother company and the generated companies which are found according to the national legal rules of the countries in which they are practicing their investment operations, each company related to this family takes generally the form of a “joint stock company” each one will differ from the other by its dependent and split legal personality.

In reality, these companies are considered private law persons, but they have excesses their traditional legal position due to their development, their management of the international life, their creation of many problems on the international level, their keeping up of relation with the countries which becomes threatened by these companies, this lead them to try to organize their activities according to the clauses of the international public law which controls at the origin the relations between its persons.

This is why their actual legal position is not clear, then the excretion of the problematic of their use of the legal international personality on the table of discussion and argument even if they don't constitute a legal unity, then the positions and arguments of the international law jurists, they more personal than objective as the law was mixed to the economy, after we applied the criteria of the legal personality on the multinational companies it was discerned that they aren't considered international public law persons because of the lack the necessary element to acquire this international law personality.